الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

عبد الحميد بن باديس

مستغانم

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

مذكرة تخرج للحصول على شهادة الماستر تخصص مالية نقود وتأمينات

تحت عنوان

أثر نظام الضمان الاجتماعي على حركية الاقتصاد الوطني

من تقديم الطالبة:

بلبشير فاطمة الزهراء

تحت إشراف الأستاذ:

عريس مختار

السنة الجامعية: 2014 / 2015

شكر وتقدير

الشكر لله على نعمه التي أنعم بها علينا،

الشكر لله الذي وفقنا لإنجاز هذا العمل المتواضع

الشكر لله الذي هدانا إلى طريق الهدى والخير

والصلاة والسلام على الرسول الكريم

"رب اشرح لي صدري ويسر لي أمري وأحلل عقدة من لساني يفقه قولي"

لا يسعنا بعد إنجازنا لهذا العمل إلا الاعتراف بجميل كل من مد لنا يد العون ولم يبخل علينا بنصائحه وتوجيهاته الأستاذ عريس مختار

الشكر الجزيل إلى مدير الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء السيد بختي مراد وكل موظفي الصندوق

الشكر إلى من طبع لنا هذا العمل المتواضع: عزالدين

إهـــــــداء

إلى من لهمنا الفضل الكبير وإليهما الشكر الجزيل في وصولي لهذه الدرجة من العلم والمعرفة،

إلى من في كل وقت أتحسس رضاهما وفي كل صلاة أرجو دعواهما

إلى رمز التضحية ومنبع الحب والحنان أمي فتيحة

إلى رمز الجود والعطاء والعزة أبي "عمر" حفظهما الله وأبقاكما بقدرته

إلى القلوب الطيبة من احتضنوني بمحبتهم وشاركوني أيام الصبا وقاسموني حلو الحياة ومرها

إلى إخوتي: كريمة، ريان وجلول

إلى صديقاتي في العمل مكتب PID

إلى زوجي العزيز الغالي حسن

إلى كل عائلة بلبشير، بوحصيدة، لحول

إلى كل طلبة السنة الثانية ماستر مالية نقود وتأمينات دفعة 2015

بلبشير فاطمة الزهراء

الفهرس

إهداء

شكر وتقدير

فهرس

مقدمة عامة.....أ

الفصل الأول: التأمينات الاجتماعية

مدخل الفصل الأول.....01

المبحث الأول: عموميات حول التأمينات الاجتماعية.....02

المطلب الأول: تعريف الخطر الاجتماعي.....02

المطلب الثاني: التعريف بالضمان الاجتماعي وتطوره.....06

المطلب الثالث: ميدان تطبيق الضمان الاجتماعي.....12

المبحث الثاني: أسس وتنظيمات التأمين الاجتماعي.....19

المطلب الأول: الأسس النظرية للتأمينات الاجتماعية 20

المطلب الثاني: تنظيم الحماية الاجتماعية.....22

المطلب الثالث: النشاط الاجتماعي للدولة.....25

المبحث الثالث: الضمان الاجتماعي –الاتفاقيات الدولية والتنمية الاقتصادية.....28

المطلب الأول: الأنظمة الرائدة المؤثرة في الضمان الاجتماعي.....28

المطلب الثاني: أثر الاتفاقيات وتوصيات الدولة على الضمان الاجتماعي 32

المطلب الثالث: التأمينات الاجتماعية والتنمية الاقتصادية.....40

خلاصة الفصل الأول.....46

الفصل الثاني: دراسة هيكل نظام الضمان الاجتماعي الجزائري، أهدافه وأثرها على الاقتصاد الوطني

مدخل الفصل الثاني.....48

المبحث الأول: التعريف بنظام التأمين الاجتماعي الجزائري.....49

المطلب الأول: نشأة نظام الضمان الاجتماعي الجزائري.....49

المطلب الثاني: تمويل نظام الضمان الاجتماعي الجزائري.....51

المبحث الثاني: الأهداف المتوخاة من الضمان الاجتماعي.....57

المطلب الأول: الدور الاجتماعي للتأمينات الاجتماعية 57

المطلب الثاني: أثرها على الاقتصاد الوطني.....58

المطلب الثالث: أثر التدخل الحكومي على نظم الضمان الاجتماعي 59

المبحث الثالث: آفاق وتحديات صناديق الضمان الاجتماعي.....63

المطلب الأول: تحدياته ومشاكله.....63

المطلب الثاني: إنجازات الصندوق.....65

خلاصة الفصل الثاني.....68

الفصل الثالث: دراسة تطبيقية للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير الأجراء (CASNOS) شبكة مستغانم

مدخل الفصل الثالث.....70

المبحث الأول: تعريف شبكة مستغانم، هيكلها التنظيمي وأهدافها.....72

المطلب الأول: تعريف عام للشبكة.....72

المطلب الثاني: مهام الشبكة وهيكلها التنظيمي.....74

المطلب الثالث: أهداف الشبكة.....84

المبحث الثاني: طرق تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي لغير الأجراء.....85

المطلب الأول: الطرق الودية للتحصيل 85

المطلب الثاني: الطرق الجبرية لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي.....87

المطلب الثالث: الطرق الجبرية العامة المقررة في القانون العام.....97

المبحث الثالث: واقع وظيفة التحصيل والإجراءات المتخذة لتحسينها.....109

المطلب الأول: الوضع الحالي لوظيفة التحصيل.....109

المطلب الثاني: علاقة الصندوق بالشركاء الاجتماعيين والإدارات العمومية وعلاقاتها بالتحصيل.....113

المطلب الثالث: عصرية نظام الإعلام الآلي الخاص بنظام التحصيل.....116

المطلب الرابع: حدود التيسير المالي للصندوق.....118

الخاتمة العامة **137**

قائمة المراجع

المقدمة العامة:

لقد فرض التقدم التكنولوجي الذي يشهده القرن إعادة النظر في الكثير من ألمعطيات من أهمها دراسة الأنواع المختلفة للخطر، والتي يتعرض إليه الفرد نتيجة لدخوله في تعاملات متعددة وما قد ينجر عنها من خسائر قد تكون فادحة تحدث مع أقل خطر يمكن وقوعه.

إن هذا التصور يتعلق بالأضرار التي قد تحدث لأشخاص والممتلكات أو الغير نتيجة لسوء تصرفات، الأمر الذي يعرض الفرد أو ثروته للتلف أو النقص.

وبالمقابل كان لابد من اللجوء للإستعانة بطرق جديدة لمواجهة هذه المخاطر أو التقليل منها بقدر المستطاع، وهو ما دفع إلى ظهور وتطور التأمين في كافة أشكاله وأنواعه . كأحد الأساليب المتطورة لحماية الفرد وممتلكاته من الخسائر المادية التي قد يتعرض لها بوقوع الأخطار المختلفة.

بيد أن التأمين لم يعد يهدف إلى حماية الأفراد من المخاطر التي يتعرضون إليها من خلال رد الخسائر ودفع التعويضات اللازمة لذلك، بل تطور ليصل إلى تحقيق العمل التأميني الهادف إلى تعبئة المدخرات للأفراد والشركات واستثمارها في أوجه مختلفة، وهو ما يؤدي إلى دفع عجلة التنمية الاقتصادية للبلاد وبالتالي إعادة توزيع الدخول من خلال ما يعرف بالتأمين الاجتماعي.

يرتكز نظام التأمينات الاجتماعية أو ما يصطلح عليه بالضمان الاجتماعي على مبدأ التضامن الاجتماعي، حيث ينظم ذلك مجموعة من القوانين والتشريعات تعمل كلها في اتجاه واحد هو ترسيخ هذا المبدأ وحماية الفرد وأسرته ودخله من الأخطار الاجتماعية المحتملة الوقوع والتي لها علاقة بالطبيعة الفيزيولوجية للإنسان (الوفاة، المرض، العجز وغيرها) ومقابل ذلك يجد الفرد نفسه مجبرا على دفع اشتراك معين يحدده هذا النظام وفق قواعد مضبوطة تتوافق مم إمكانياته، وبذلك يتسنى للمؤمن الاستفادة من مختلف الحقوق والمزايا.

يكتسي هذا الموضوع أهمية بالغة في حياة الفرد والمجتمع على حد سواء، حيث تجدر الإشارة إلى أن الأمن الاجتماعي يعد أمرا أساسيا في حياة الفرد، فهو يوفر له الاستقرار والضمان الذين يفتقدهما بانعدامه، وهو ما ينعكس بالإيجاب على نشاط الفرد وبالتالي يدفعه للعطاء أكثر وهو ما يرفع مردودية المؤسسة، وبتظافر هذه المعطيات داخل كل المنظمات تتحقق أواصل التنمية الاقتصادية.

إن إرفاق العناية البالغة بدراسة مثل هذا النوع من المواضيع يساهم مساهمة فعلية في معرفة نقائص القطاع وإيجابياته فيدفع إلى دعم ما هو إيجابي وتركيزه، وتلافي ما هو سلبي وتغييره. مما يسمح بتحسن الأدوار المنوطة بالقطاع وخصوصا في توفير الأمن الاجتماعي الذي يعد لبنة من لبنات الأمن القومي.

وتهدف هذه الدراسة إلى تسليط الأضواء على قطاع بالغ الأهمية لا يزال الكثير من الغبار يشوبه وذلك في محاول:

- لإزالة هذا الغبار أو لتخفيفه على الأقل.
- إظهار مكانة النظام وأهميته في الاقتصاد الجزائري.
- معرفة إيجابيات وسلبيات النظام وأسباب التهرب والفش المعروفين بحدة في السنوات الأخيرة.
- معرفة أداء وتطلعات الأفراد تجاه الصندوق.
- اقتراح ما يمكن اقتراحه من الحلول الناجعة والفعالة لتنشيط أدوار هذا القطاع بما يتناسب وتطلعات المجتمع.

وفي حقيقة الأمر يمكن إرجاع مبررات اختيار ~ا الموضوع إلى دوافع وأمباب مختلفة من جملتها:

دوافع تتعلق بالموضوع تتمثل في:

- معرفة دور ونشاط الضمان الاجتماعي في الحياة الاقتصادية.
- التعريف والإعلام بمثل هذا النوع من المواضيع.

- إضافة دراسة في هذا المجال لإثراء البحث العلمي والمكتبة.
- إظهار أهمية التأمين في حياة الفرد والمجتمع.

ثم دوافع ذاتية ترجع إلى عدة اعتبارات:

- الميول الشخصية لمل هذه المواضيع والرغبة في التخصص ضمن هذا المجال.
- توفر الإمكانيات المادية والمعنوية لإنجاز هذا العمل.
- إجراء دراسة ميدانية سابقة في هذا المجال من خلال الدراسة النظرية للماجستير في مقياس ندوة الإعلام والإحصاء، وأخيرا فإنني أعمل منذ سنة 2000 في هذا القطاع، حيث أشغل حاليا منصب رئيسي مصلحة المحاسبة والمالية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء CASNOS لشبكة مستغانم.

من هذا المنظور وانطلاقا من الإطار السابق، جاء هذا البحث ليطرح الإشكال الجوهري التالي:

ما هي انعكاسات فعالية نظام الضمان الاجتماعي على ديناميكية وتطور الاقتصاد الوطني؟

يتبع هذه الإشكالية كوكبة من التساؤولات التي يحاول البحث الإجابة عليها والتي ستعرضها كما يلي:

– ما هو دور التأمين الاجتماعي في ضمان حياة الفرد وأسرته؟

– ما مدى فعالية التأمين الاجتماعي في تحقيق التنمية الاقتصادية؟ .

– كيف نشأ وتطور نظام التأمين الاجتماعي؟

– ما هي النصوص والتشريعات القانونية المنظمة للضمان الاجتماعي وما هي مزاياه؟

– ما هو دور وتأثير شبكة مستغانم على النشاط التأميني للولاية؟

كما يستعين البحث بجملة من الفرضيات مفادها:

- يقوم نظام التأمينات الاجتماعية على أساس الاشتراكات التي يدفعها المؤمن.

- تعد قاعدة)الاشتراك/ الحقوق(أصل قيام واستمرار وتطور نظام الضمان الاجتماعي.

- يعد تحقيق الأمن الاجتماعي هدفا من أهداف التنمية الاقتصادية.

- يستمد نظام الضمان الاجتماعي استمراريته من خلال تجميع المدخرات وإعادة استثمارها.

- يعتمد النظام على مجموعة متنوعة وثرية من الأنظمة والقوانين والتشريعات التي تهدف في مجملها لتحقيق أهداف النظام.

يخضع منهج البحث في الحقيقة لمجموعة من المعايير أهمها طبيعة الدراسة والموضوع، حيث يعدان العاملان الأساسيان اللذان يعرضان على الباحث نوح المنهج الواجب إتباعه، وتماشيا وطبيعة هذا الموضوع تم تتبع المنهج الوصفي التحليلي بأسلوب دراسة الحالة.

أما بالنسبة للأدوات المستخدمة في جمع وتحليل المعلومات فقد تم الاعتماد على نوع واحد من المعلومات.

وهو تحليل إيرادات ونفقات المؤسسة واستعراض نسب تطورهما وذلك لتوضيح أهمية الصندوق الذي تتطور إيراداته ونفقاته من سنة لأخرى.

وأخيرا تم تقسيم هيكل البحث كما يلي:

يحتوي البحث على مقدمة وخاتمة كما يحتوي جسم البحث على ثلاثة فصول.

الفصل الأول خصص التأمينات الاجتماعية واحتوى ثلاث مباحث

المبحث الأول: عموميات حول التأمينات الاجتماعية

المبحث الثاني: أسس وتنظيمات التأمين الاجتماعي

أما الثالث فهو عن الضمان الاجتماعي – الاتفاقيات الدولية والتنمية الاقتصادية

بالنسبة للفصل الثاني قدم دراسة هيكل نظام الضمان الاجتماعي الجزائري، أهدافه وأثرها على الاقتصاد الوطني، وقد خصصت مباحثه الثلاث للدراسة كما يلي:

المبحث الأول: التعريف بنظام التأمين الاجتماعي الجزائري

المبحث الثاني: الأهداف المتوخاة من الضمان الاجتماعي

المبحث الثالث: آفاق وتحديات صناديق الضمان الاجتماعي

وانتهت الدراسة بعرض حالة تطبيقية، ويتعلق بصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير الأجراء (CASNOS) شبكة مستغانم حيث تطرق المباحث الثالثة للفصل إلى:

- تعريف شبكة مستغانم، هيكلها التنظيمي وأهدافها

- طرق تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي لغير الأجراء

- واقع وظيفة التحصيل والإجراءات المتخذة لتحسينها

تمهيد الفصل:

من بين التحولات الكبرى التي ميزت القرن الأخير هي ميلاد نظام التأمينات الاجتماعية بالصيغة والصورة التي نعرفها اليوم حيث اعتبر من أهم المكتسبات البشرية مقارنة مع الاكتشافات العلمية والتقنية.

وتكمن مسؤولية الدولة والهيئات العاملة في القطاع وحتى الأفراد المؤمنين في الحفاظ على أمس وقواعد نظام الضمان الاجتماعي حيث لابد من المحافظة على ديمومة هذا النظام وذلك بمحاولة تحنين نوعية الخدمة، وإحياء تسييره من خلال تكوين ورسكلة عماله وجعلهم في مستوى تطلعات ورغبات المؤمنين.

ومن جهة أخرى الحفاظ على التوازن المالي للنظام.

ورغم ما يروجه البعض حول فشل نظام التأمينات الاجتماعية بسبب تأثيرات اقتصاد السوق والعولمة، إلا أن ذلك يبقى نسبيا والتعليل بسيط جدا، إذ أن تطور النظام يتعلق بمدى الجهود المبذولة لتكريسه وتفعيله من جهة، ومستوى الوعي التأميني لدى الأفراد من جهة أخرى.

إن شعور الأفراد بالأمن والضمان الاجتماعيين متطلب من متطلبات تحقيق التنمية الاقتصادية، ولابد لهذا الشعور أن يكون عمليا لا مجرد شعارات وذلك من خلال مساهمة كل طرف بجدية لتحقيق أهدافه السامية في المجتمع.

من هذا المنظور، جاء هذا الفصل ليعرض المباحث الثلاثة التالية: المبحث الأول:

عموميات حول التأمينات الاجتماعية

المبحث الثاني: أمس وتنظيمات التأمين الاجتماعي

المبحث الثالث: الضمان الاجتماعي، الاتفاقات الدولية والتنقية الاقتصادية

المبحث الأول: عموميات حول التأمينات الاجتماعية

لقد تعددت الآراء في وضع صيغة عامة لمفهوم وفكرة الضمان الاجتماعي، حيث اشترطت بعض هذه الآراء قيام فكرة ومبدأ التضامن الاجتماعي المزدوج انذي يقوم على أساس مبدأ توزيع الخسائر التي يتعرض لها البعض وأيضا تحصيل الاشتراكات المحددة، ودفع التعويضات المستحقة والفوائد.[1]

ومن هذا الاعتبار يعد الضمان الاجتماعي جهازا يهدف إلى تحقيق التكافل الاجتماعي وحماية الطبقات الفقيرة في المجتمع بتقديم الدعم المادي والمعنوي لهم فيما يخص بعض الأخطار الأكيدة الوقوع والتي لا طاقة ليم بتحملها منفردين.

وفى هذا الإطار، سوف نحاول دراسة هذا المبحث عن طريق التعرض إلى النقاط التالية:

المطلب الأول: تعريف الخطر الاجتماعي

المطلب الثاني: التعريف بالضمان الاجتماعي وتطوره

المطلب الثالث: ميدان تطبيق الضمان الاجتماعي

المطلب الأول: تعريف الخطر الاجتماعي:

إن الخطر جزء لا يتجزء من حياة الإنسان، حيث أن وظيفة التأمينات الاجتماعية هي درء الأخطار الاجتماعية ومواجهة آثارها.

وتعد هذه الأخطار كثيرة ومتنوعة المصادر، إذ أن هناك ما ينشأ عن الطبيعة كالزلزال، والبراكين والفيضانات وغيرها، وهناك أخطار تنشأ عن الحروب والأخطار السياسية، بالإضافة إلى أخطار تقلب العملة

[1] براهم عطا الله ،مدخل التأمينات الاجتماعية، مصر، 1969، ص 40.

والخطر الناتج عن الفساد الإداري وأخطار العائلة وغيرها.[1]

ومن زاوية أخرى هناك الأخطار التي ترجع إلى عوامل فيزيولوجية للإنسان كالشيخوخة، المرض والوفاة والمهنية كالبطالة.

ومن هذا المنطلق يمكن تعريف الخطر الاجتماعي على أنه:

الخطر الناتج عن الحياة في المجتمع، فالأخطار الاجتماعية وفقا لهذه الفكرة هي تلك المخاطر الوثيقة الارتباط بالحياة الاجتماعية.

كما يمكن أن نعرف الخطر الاجتماعي بالنظر إلى آثاره ونتائجه بأنه الخطر الذي يؤثر في المركز الاقتصادي للفرد الذي يتعرض له، سواءا عن طريق انتقاص الدخل أو انقطاعه لأسباب فيزيولوجية كالمرض، العجز، الوفاة والشيخوخة، أو ~سباب اقتصادية كالبطالة، أو عن طريق زيادة الأعباء دون انتقاص الدخل كنفقات العلك ج والأعباء العائلية المتزايدة.

كما يمكن تقديم تعريف أشمل وأدق وهو أن الخطر الاجتماعي هو كل ما يمكن أن يؤثر على مركز الفرد الاقتصادي، فالخطر الاجتماعي هو الذي يشكل مساسا بذمة الفرد المالية، سواء كان ذلك بإنقاص الدخل أو بزيادة نفقاته، وذلك ينطبق على كافة المخاطر أيا كانت أسبابها، شخصية أو مهنية أو اجتماعية.[2]

إن التطرق للتعاريف السابقة يقودنا إلى التطرق لمجموعة من الوسائل المحددة لمواجهة الأخطار الاجتماعية والتي يصطلح على تسميتها بالوسائل التقليدية والتي تعد غير كافية لتحقيق الأمان الاجتماعي للفرد، وهو ما يوضح فيما بعد أهمية نظام التأمينات الاجتماعية كوسيلة لمواجهة المخاطر الاجتماعية.

[1] - P Darand – La politique contemporaine de securité social- Dalloz-1953. P 61.

[2] – محمد حسن بلقاسم: التأمينات الاجتماعية، أحكام التأمين الاجتماعي على العاملين، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية مصر 1999، ص 10.

تتمثل هذه الوسائل التقليدية فيما يلي:[1]

أ. **الادخار:**

يتمثل الإدخار في "حبس جزء من الدخل عن الإنفاق، أي عدم استهلاك جميع الدخل، حيث أن الفرد هنا لا ينفق جزءا من دخله المتحصل عليه أثناء فترة صحته ونشاطه، بل يحتفظ به للتخفيف من آثار الكارثة حين يقع الخطر".

ورغم المزايا التي ينطوي عليها نظام الادخار بالنسبة للفرد، كوسيلة من وسائل الآمان وللدولة من حيث أثره على الاقتصاد القومي إلا أنه يعد وسيلة غير كافية لدرء المخاطر الاجتماعية، ذلك أن الادخار يفترض وجود فائض في الدخل يستطيع الفرد أن يتنازل عليه وعدم استهلاكه، وذلك لمواجهة أعباء المستقبل، إذ أن أصحاب الدخول الضعيفة لا يتسنى لهم المحافظة على هذا الجزء من الدخل، كما أن حدوث الكارثة قد يكون قبل اكتمال الادخار، وأخيرا فإن هذا الأخير يتأثر كثيرا بالقيمة الزمنية للنقود وهو ما لا يمكن تأكيده.

ب. **المساعدات الاجتماعية:**

حيث يشمل نظام المساعدة الاجتماعية تقديم العون لمن تنزل بهم الكارثة إما بشكل مبلغ نقدي أو في شكل خدمات عينية وقد تصدر هذه المساعدات من عند الأفراد بناءا على باعث داخلي (فعل الخير والإحسان ومساعدة الفقراء وغيرها)، كما يمكن ولنفس الغرض أن تصدر عن جهة خيرية كالجمعيات أو الدولة. إن هذه المساعدات لها وقع خاص وهي تعبر عن مدى تضامن المجتمع مع الفرد في تحقيق الحماية والأمن إلا أنها تنطوي على بعض العيوب تجعلها غير فعالة في توقي المخاطر الاجتماعية، من ضمنها أنها غير كافية لمواجهة المخاطر

[1]- أحمد حسن برعي، الوجيز في التأمينات الاجتماعية، دار الفكر العربي، مصر،الطبعة الأولى، 1982، ص 33.

اليومية كالشيخوخة رغم أنها قد تكون كافية لمواجهة الأخطار الاستثنائية كالوفاة.

من جهة أخرى قد لا تتمكن الدولة من تحمل هذه الأعباء وذلك بالنظر إلى ظروفها الاقتصادية، مما يحول وتحميل خزانة الدولة بسل هذه التكاليف، وبالإضافة إلى ذلك فإن هذه المساعدة لا تمنح إلا للأشخاص الذين يثبتون فقرهم، وهو ما يصعب تحديده عمليا، ناهيك عما قد يسببه من مساس بكرامة الشخص الطالب للمساعدة.[1]

ج. المسؤولية:

إن الأخطار التي تقع للغير تلزم مرتكبها بالتعويض للمتضررين، ويشكل ذلك نوعا من الحماية الاقتصادية للأفراد. لكن هذه الوسيلة ينتابها نوعا من القصور، إذ أن المسؤولية أيا كان الأساس الذي تقوم عليه تفترض وجود شخص مسؤول عن الضرر، وهذا ما لا يتعرض له الشخص كخطر المرض والشيخوخة مثلا.

بالإضافة إلى ذلك المدة الطويلة نوعا ما التي يتطلب للتعويض نظرا للإجراءات القانونية اللازمة لتنفيذ الأحكام الصادرة عن القضاء.

د . التأمين الخاص:

يعد التأمين من أهم الوسائل التي يلتجأ إليها لمواجهة الأخطار الاجتماعية والتخفيف من آثارها، حيث يقوم النظام التأميني على التبادل والتعاون فى تحمل الأخطار ومن أ- صوره التأمينات على الحياة. إلا أن التأمين التجاري قد لا يستطيع الكثير من أفراد المجتمع تحقيقه نظرا لتكاليفه الباهضة والتي لا تتناسب مع مستوى دخول الطبقات الفقيرة الأمر الذي سيتلزم البحث عن سبل أخرى ومن ها تتجمد أهمية التأمين الاجتماعي الذي سوف

[1]- محمد حسن بلقاسم، مرجع سابق، ص 13.

نتطرق إلى تعريفه وتطوره في المحور الموالي.

المطلب الثاني: التعريف بالضمان الاجتماعي وتطوره:

أ . تعريف التأمين الاجتماعي:

اختلفت آراء كتاب التأمين في تحديد المعنى العام للتأمين الاجتماعي، حيث يرى البعض أنه عند توفر مبدءا التضامن الاجتماعي في فرع ما يسمى هذا الأخير تأمينا اجتماعيا، حيث يعنى هذا المبدأ توزيع الخسائر التي تصيب البعض والذين يتحقق الخطر المؤمن منه بالنسبة لهم أو ممتلكاتهم. [1]

كما أن التأمين الاجتماعي يقوم على أساس التضامن الاجتماعي المزدوج هذه الإزدواجية تتمل في تحصيل الإشتراكات المقدمة من طرف المؤمنين والتي يعاد صرفها في مختلف أنواع الأداءات والتعويضات المباشرة وغير المباشرة.

يعرف بلانشارد (Blanchard) التأمين الاجتماعي على أنه: النظام الذي يتوفر فيه العناصر التالية:

1. عنصر الإلزام (الإجبارية في التأمين).
2. تحمل الحكومة لجزء من تكاليف التأمين
3. قيام الحكومة بدور المؤمن (هيئة التأمين)

كما يعرف هانز (Hans) التأمين الاجتماعي على أنه توفره الهدف الاجتماعي للتفرقة بينه وبين التأمين الخاص (التجاري) بصرف النظر عن شخصية القائم بالتأمين.

كما يعرف عادل عز التأمين الاجتماعي على أنه: كل تأمين إجباري من الدولة يهدف إلى توفير الحماية المادية للطبقات الضعيفة للمجتمع في حالة تعرضهم لأخطار ليمر في قدرتهم تحملها كأخطار المرض أو حوادث العمل،

[1] براهم عطا الله – مرجع سابق، ص 221.

العجز أو الوفاة المبكرة، البطالة، أو وصولهم سن الشيخوخة.

أو أنه كل تأمين إجباري يفرض على فئة معينة، ولكن لصالح فئة أخرى ضعيفة في المجتمع، قد يتعرضون للإصابة في أموالهم أو شخصهم نتيجة لخطأ من فئة أخرى.

أو أنه يشمل كل تأمين لا يمكن مزاولته بواسطة الهيئات الخاصة وتضطر الحكومة لمزاولته وإعنائه بالأهداف الاجتماعية.

وكتعريف آخر يمكن القول أن التأمين الاجتماعي شكل من أشكال التأمين الحكومي ينظمه قانون الضمان الاجتماعي للدولة، وهو إلزامي لأصحاب الأعمال والعمال وفق نسب وقواعد محددة.

كما يعرف سانت جورس يافس saint Jours Yves التأمين الاجتماعي من منطلقين، اعتبار الضمان الاجتماعي مفهوما ومؤسسة.

أولا: باعتبار الضمان الاجتماعي مفهوم: هو مجموعة من الميكانزمات القانونية، والتدخلات الإنسانية لضمان تغطية الأخطار الاجتماعية التي يتعرض لها الفرد في حياته، وذلك انطلاقا من فكرة أن الضمان الاجتماعي هو لمجموعة من الأفراد ينتمون إلى نفس مستوى الأخطار التي تهدد وجودهم.[1]

انطلاقا من التعريف السابق يمكن أن نركز مفهوم التأمين الاجتماعي في ثلاث أبعاد:

1. البعد القانوني: الإطار التشريعي والقانوني المنظم سير نظم وقوانين الضمان الاجتماعي.
2. البعد الاقتصادي: وما له من أثر وذلك لكونه يرتكز على الاشتراكات المقتطعة من أجور العمال ومداخيل التجار.
3. البعد الاجتماعي وهو القائم على مبدأ التكافل الاجتماعي من قبل الدولة.

ثانيا: باعتبار الضمان الاجتماعي كمؤسسة: أنه مؤسسه توضع بين أيدي جماعات منظمه، قصد توزيع المنتوج

[1] أحمد حسن برعي، مرجع سابق، ص54.

الاجتماعي وهي تعمل على تحصل وصرف المداخل الاجتماعية من جهة وإعادة توزيع جزء من الدخل الوطني على فئة معينة من جهة أخرى.

وكمحاوله للجمع بن التعاريف السابقة نقول أن نظام التأمين الاجتماعي يقوم على أساس التضامن الاجتماعي، حيث يغطي أنواعا من الأخطار لا طاقة للفرد أو المؤسسة على تحملها مهما كانت قواها، ويتسم بطابع الإجبارية لمن يمتلك الصفة القانونية له ومعمل على جمع الاشتراكات المحددة حسب مداخل الأفراد (نسبية من الدخل) وإعادة صرفها في شكل تعويضات وأداءات يتميز بها النظام عند اقتضاء الحاجة.[1]

ب . استعراض التطور التاريخي للضمان الاجتماعي (التأمين الاجتماعي):

يتعرض الإنسان في حياته كرب أسرة أو كأحد أفرادها لمخاطر عدة كانخفاض الدخل والبطالة، والوفاة المبكر وغيرها، وقد أدرك الإنسان منذ القدم هذه المخاطر ومن ثم عمل على مواجهتها، وتوخي آثارها المادية سواءا أكانت اقتصادية أو اجتماعية أو حتى سياسية حيث ابتدأه بالتضامن الاجتماعي وتركيم الثروة.

وتعود الجذور التاريخية لظهور الضمان الاجتماعي إلى بروز الثورة الصناعية، التي تطلبت إيجاد أساليب جديدة لتوفير الأمن الاقتصادي للفرد كأسلوب الاعتماد على الخطأ أساسا للتعويض النقدي أو العيني.

ولقد ظهرت المفاهيم الأولية لحماية الاجتماعية في القرن التاسع عشر في أوروبا

الغربية ويرجع ذلك التالية:

- توسع الثورة الصناعية
- غياب نظام الحماية الاجتماعية وما كان العامل معرضا له من مخاطر ظهور الأحزاب والنقابات العمالية.

ولقد استعملت عبارة الضمان الاجتماعي حول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية وكان ذلك سنة 1935، في

[1]– زياد رمضان مبادئ التأمين: دراسة عن واقع التّأمين، دار الصفاء للنشر والتوزيع الطبعة الأولى، عمان الأردن، 1998، ص 115.

إطار "قانون الضمان الاجتماعي"

أما السبب الثاني والذي أسهم في بروز النظام فهو الأزمة الاقتصادية العالمية 1920-1930 والحرب العالمية الثانية 1939-1945.

وقد أنشئ بسمارك (Bismark) نظام التأمينات الاجتماعية في ألمانيا في الربع الأخير من القرن التاسع عشر وفق ثلاث قوانين أساسية هي:

- قانون التأمين ضد المرض في 1883.
- قانون التأمين ضد حوادث العمل 1884.
- قانون التأمين ضد العجز والشيخوخة 1889.[1]

وقد كان لظهور النظام الإشتراكي بقيام الثورة البلشفية في روسيا 1919 إلى توضح معالم هذا النظام بصورة جلية.

والجدير بالذكر أن استقرار وتطور نظام التأمينات الاجتماعية حدث بالتوازي بين المعسكرين الشيوعي والرأسمالي، وذلك حتى ولو اختلفت الأمس والآثار الاقتصادية والاجتماعية.

ومع منتصف القرن العشرين أخذت الكثير من الدول النامية ومنها الجزائر بنظام التأمينات الاجتماعية كحل لمشكلة الأمن الاقتصادي ، للطبقة العاملة، ويرجع ذلك للعديد من الأسباب[2] أهمها:

- عدم إدراك مل هذه الدول لمتطلبات هذا النظام من الناحية الاقتصادية والاجتماعية.
- عدم فهم جوهر العلاقة بين هذا النظام وأصول التنمية الاقتصادية.

[1]- زياد رمضان مبادئ التأمين، ص 120.

[2] سلامة عبد الله سلامة، الخطر والتأمين-النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الثالثة، 1972، ص69.

ج . **الفرق بين التأمين التجاري والتأمين الاجتماعي:** في الحقيقة أن هناك جملة من الأمس أو القواعد التي نتأكد بواسطتها على وجود خطف جوهري بين التأمين التجاري والاجتماعي، هذه القواعد هي:

- معرفة الهدف من التأمين هل هو تحقيق الربح أم الحماية الاجتماعية.
- سياسة تحديد الأسعار أو الأقساط هل تحدد مراعاة لوضعية المؤمن أم لا؟
- مزايا التأمين والتعويضات المتحصل عليها.
- طبيعة المؤمن عليم.
- نوعية المؤمن ونشاطه.
- وأخيرا موضوع التأمين.[1]

وسوف نحاول استعراض هذه الأمس من خلال الجدول التالي:

جدول رقم 01: مقارنة بين التأمين التجاري والتأمين الاجتماعي.

[1]- زياد رمضان مبادئ التأمين، المرجع السابق، ص: 121.

عنصر المقارنة	التأمين الخاص (التجاري)	التأمين الاجتماعي
الهدف من التأمين	تحقيق الربح لهيئة التأمين قيامه بالإرادة الحرة للطرفين دون إجبار إضافة الأرباح والرسوم الإدارية لقسط التأمين	لا يهدف إلى تحقيق الربح لهيئة التأمين بل حماية للطبقات الضعيفة في المجتمع إجبارية التأمين وفق الشروط والتشريع المنظم إلزامية. وتتضمن الإشراك فقط
سياسة تحديد الأسعار (الأقساط)	قيمة مبلغ التأمين احتمال حدوث الخطر يحتسب دون النظر للحالة المادية للمؤمن له	يتحمل في القسط جزء للمؤمن + الدولة + هيئة التأمين يحتسب وفق الحالة الاجتماعية للمواطن ووفق مبدأ التضامن الاجتماعي المزدوج، مع مراعاة الحالة المادية للمواطن
مزايا التأمين التعويضات	للمؤمن له الحرية في تحديد مبلغ التأمين المتلائم مع ظروفه قيمة التأمين على الممتلكات في حدود قيمة الخسارة الفعلية	تحديد المبلغ وفقا للإشراكات المتعلقة بحالة الفرد يقوم على مبدأ الإشتراك قصد الحصول على التعويضات والأداءات
المؤمن عليهم	للفرد الحرية في تحديد المؤمن عليهم والمستفيد	يحدد المؤمن والمستفيد بمقتضى تشريعات التأمينات الاجتماعية لكل فرع.

المؤمن	شركات مساهمة (وهو الشكل الغالب) أو هيئات اكتتاب أو جمعيات تعاونية	هيئة حكومية (وهو الشكل الغالب) شركات أو هيئات تبادلية أو جمعيات وصناديق تعاونية
موضوع التأمين	يقوم التأمين بتغطية الأخطار (كل حسب نوعه وهدفه)	

المصدر: من إعداد الطالبة

المطلب الثالث: ميدان تطبيق الضمان الاجتماعي:

إن أهمية أي نظام اجتماعي تقاس بعدد الأخطار التي يغطيها وبعدد الأشخاص الذين تشملهم الحماية.

ولهذا الغرض سوف نوضح النقاط التالية:

أ . الأخطار المغطاة والأشخاص المحميون.

ب . النطاق الإقليمي لتطبيق الضمان الاجتماعي.

أ . الأخطار المغطاة والأشخاص المحميون.

يغطي الضمان الاجتماعي العديد من المخاطر والتي نجملها فيما يلي:

- المرض وذلك بتقديم العناية الطبية الوقائية والعلاجية للمضمون ولأفراد عائلته.
- الأمومة، بتقديم العناية الطبية قبل وأثناء وبعد الولادة.
- الوفاة، بتقديم مساعدة مقطوعة للمضمون لقاء نفقات الدفن في حالة وفاة المؤمن وذلك لعائلته أو لأصحاب الحق باشتراط مدة اشتراك لا تقل عن المنة.[1]

منحة التقاعد المنقول، بتقديم تعويضات شهرية لأفراد العائلة وذوي الحقوق للمتوفي. العجز بدفع مبلغ مع تعويض

[1] سيد عجمي ونيازي طاهر، التأمينات الاجتماعية وتطبيقاتها العملية في القطاع العام، دار النهضة للطباعة، القاهرة، مصر، 1962، ص75.

نهاية الخدمة، يساوي الفرق بين التعويض الفعلي المستحق للمضمون عن خدماته والتعويض الذي يستحق عن خدمة البطالة الإجبارية والتقاعد المسبق.

- التقاعد أو حماية الشيخوخة.

ولهذا الغرض لابد من توفير برنامر للرعاية الاجتماعية بهذه الفئة وذلك بتوفير:

- الرعاية الصحية.
- الرعاية النفسية.
- العلاج الطبي.
- الرعاية الاجتماعية.
- إنشاء أندية للمسنين

هذا ما يجعلنا نجمع أن هذه الأخطار المغطاة هي الأنواع التالية[1]:

1- تأمينات المرض والأمومة.

2- تأمينات العجز والوفاة والشيخوخة.

3- إصابات العمل والحوادث المهنية.

4- البطالة.

إذ أنه في الحقيقة تنقسم التعويضات إلة نوعين.

- مزايا عينية وهي العلاج عن الإصابة والمرض المهني وصرف الأدوية وبعض الأجهزة التعويضية.
- مزايا نقدية وهي التعويضات النقدية التي يحصل عليها حال الوفاة، العجز الكامل أو النسبي المستديم.

[1] سيد عجمي ونيازي طاهر، المرجع السابق، ص105.

- مبلغ مباشر يحدد تبعا للوكالة قد يكون شهريا كمثل التقاعد.

1- تأمينات المرض والأمومة:

تعتبر رعاية العامل من الناحية الطبية من أهم المسائل التي يعني بها الضمان الاجتماعي حيث يتولى كفالة هذا التعويض. ويستفيد المنخرط في النظام من جملة من المزايا نذكر من بينها:[1]

الرعاية الطبية التي تشمل:

- الخدمات الطبية العامة والخاصة وعلاج الأسنان.
- الرعاية الطبية في المنازل عند اقتضاء الضرورة.
- العلاج والإقامة بالمستشفي أو المصحة.
- العمليات الجراحية وأنواع العلاج الأخرى.
- الأشعة.
- الولادة للمرأة العاملة.
- صرف الأدوية.
- الوسائل الطبية والأجهزة (أرجل، نظرات، سماعات، أذرع وغيرها)
- المعونات الطبية والإجازات المرضية وعطلة الأمومة.
- المعالجة بالمياه المعدنية والحمامات الطبية.

[1]- مصطفى جمال: الوسيط في التأمينات الاجتماعية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر سنة 1984، ص 08.

2- تأمينات العجز والوفاة والشيخوخة:

يعتبر تأمين العجز والوفاة والشيخوخة من أهم فروع التأمين الاجتماعي حيث يهدف هذا النوع من التأمين إلى حماية الفرد وأس ته في حالة تحقق الأخطار السابقة وذلك بالتعويض المادي.

تتلخص وظائف هذا النوع على الآتي:

تعويض الدخل: المعوض عنه في شكل معاش. تعويض خطر حالتي

العجز، الوفاة.

إعادة توزيع الدخل.

ويتم استحقاق المعاش (التقاعد) والعجز في الحالات التالية:

- انتهاء خدمة المؤمن ببلوغه السن القانوني.
- الوفاة.
- انتهاء الخدمة وفق النصوص القانونية.
- ثبوت العجز وفق للوثائق الطبية. [1]

3- إصابات العمل والحوادث والأمراض المهنية.

نعني بإصابة العمل ما يقع للعامل نتيجة حادث معين قد يقع له أثناء تأديته وقيامه بمهامه أو من خلال ذهابه وإيابه من وإلى العمل كحوادث الطريق، يشترط أن لا يتخلف المصاب أو ينحرف عن المسار الطبيع

[1]- خناش سمية: أزمة تمويل نظام الاجتماعي في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير، فرع التسيير، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، ص 105.

والعادي له. [1]

وتغطي هذا النوع ثلاث مخاطر هي:

- أمراض المهنة.
- حادث العمل.
- إصابة الطريق.

4- التأمين على البطالة:

ينظم هذا النوع من التأمين الأحكام الخاصة بمن يتعطل عن العمل بصفة غير إرادية، ويهدف هذا النوع إلى تعويض هؤلاء العمال عن أجورهم المفقودة نتيجة البطالة الإجبارية بمنحة البطالة.

وللاستفادة من هذه المنحة لابد من توفر الشروط التالية:

- أن يبحث الشخص على العمل، وأن يثبت اسمه في سجل مكاتب العمل وأن يعبر بكل مبية عن رغبته الصادقة في العمل.
- إن المضرب عن العمل أو المحال على المجالس التأديبية أو المفصول وفقا لقرار إداري لا يعد خاضع لهذا القانون.
- قدرة البطال على العمل.

يخص هذا التأمين فئة العمال الذين يؤدون وظيفة مأجورة ولا يخص غيرهم.

يهدف هذا التأمين إلى تحقيق غرضين:[2]

[1]- أحمد حسن البرعي، المرجع السابق، ص 130.

[2]- المرجع نفسه ص 131.

- إيجاد فرص عمل للعاهلين.
- تقديم منافع عدم التسفيل للعاملين المؤهلين (منحة البطالة).

كما يتوقف صندوق البطالة عن دفع المنحة في الحالات التالية:

- رفض العامل العاطل الالتحاق بعمل ما يعرس عليه من قبل مكاتب العمل.
- إذا لم يتردد البطال دوريا على مكتب القوى العاملة في المواعيد المحددة.
- ثبوت اشتغاله لحسابه الخاص أو حصوله على وظيفة أخرى.
- استدعائه للخدمة الوطنية.
- مغادرة الوطن.
- إنتهاء مدة المنحة.

ب. **النطاق الإقليمي لتطبق الضمان الاجتماعي:**

يقصد بهذا النطاق مدى التغطية التأمينية، حيث يعد كل مقيم على أراضي معينة محلي أو أجنبي من جهة، أجير أو حر من جهة أخرى خاضع لنظام الضمان الاجتماعي حسب نظم وتشريع هذه الدولة. وذلك بصرف النظر عن المركز ومستوى المؤسسة التي توظفهم.[1]

ويضمن نظام الضمان الاجتماعي الحماية للأجانب ولكن ذلك يتم وفقا لشروط محددة من أهمها:

1. أن يعمل في الحدود الجغرافية للدولة، ويتم خضوعه لنظام هذه الدولة بموجب تسجيل المؤمسة لإجرائها وصرف اثمتراكاتهم تجاه الصندوق أو بموجب تصريح العامل الحر لدى الهيئات المختصة.
2. يمتفيد الأجير الأجنبي من تقديمات الضمان الاجتماعي وفقا للشروط التالية:

[1] رفيق سلامة، شرح قانون الضمان الاجتماعي، مؤسسة عبد الحفيظ لتجليد وتصنيع الكتب، بيروت، لبنان، 1996، ص102.

- أن يكون حائزا على إجازة عمل وفق القوانين والأنظمة المعمول بها.
- أن تقر الدولة بمبدأ المماواة في المعاملة.
- استشارة وزارة الخارجية.
- الإقامة على أراضي الدولة الخاضعة لها.

3. كما يخضع إلى النظام كل من يعتبر[1]:

- ممتلك للحصانة الدبلوماسية.
- ممتلك للحصانة القنصلية.
- موظفو المنظمات الدولية والإقليمية كموظفوا منظمة الأمم المتحدة والهيئات المتفرعة عنها، موظفوا الجامعة العربية والهيئات المتفرعة عنها وغيرها.

[1] رفيق سلامة، المرجع السابق، ص105.

المبحث الثاني: أمس وتنظيمات التأمين الاجتماعي

لقد عاش الإنسان في مجتمع ما قبل الرأسمالية تحت مظلة التكافل الاجتماعي حيث كان الفرد في توحد مع الجماعة وكانت الجماعة كالفرد الواحد.

ومع احتياج الطبقة البرجوازية إلى العمال، انتقلت هذه المظلة وتحول العامل إلى أداة تستعمل لتحقيق الأهداف دون مراعاة لطبيعة البشر أو احتياجاتهم، لتبدأ طوائف العمال فيما بعد بالبحث عن ومائل لحماية هذه الطبقة. بتكوين تنظيمات، وتبلور الأمر أكثر بظهور الدولة القومية والتي أخذت على عاتقها حفظ التوازن الاجتماعي وضمان تجديد القوى العاملة. وذلك بتولي مسؤولية التأمين الاجتماعي كوسيلة لإضفاء من الاجتماعي.

ولقد صار الأمن الاقتصادي في هذا العصر من أهم المشكلات الأساسية الواجب تحقيقها، حيث تختلف المناهج في تحقيقه وذلك وفقا لتدخل الدولة أو بتحقيق مصلحة الأفراد وبالتالي مصلحة المجتمع.

إن التأمين الاجتماعي الذي يحصل عليه الفرد أو يتطلع إليه ينتج عن العمل، إذ أن الأمن الاقتصادي وسيلة لتحقيق الأمن الاجتماعي وذلك بعمل الفرد أو عمل غيره من من هو مسؤول عن إعالته أو من هنا يصبح العمل. طبيعة وإنتاجية. هو العامل الحاسم في تحديد الأمن الاجتماعي كما وكيفا في المجتمع ء كما يتأثر الأمن الاجتماعي بدرجة تطور المجتمع وبعه ت الإنتاج في المجتمع، كما يتأثر بدرجة تطور المجتمع وبعطتات الإنتاج التي تميزه في لحظة تاريخية معينة، هذا ما يقودنا إلى فكرة جوهرية مفادها أن أمن الإنسان هو نتاج للعمل.[1]

سوف نحاول معالجة هذه القضية من خلال الزوايا التالية:

المطلب الأول: الأمس النظرية للتأمينات الاجتماعية

المطلب الثاني: تنظيم الحماية الاجتماعية

[1] – رفيق سلامة، المرجع السابق، ص 57.

المطلب الثالث: النشاط الاجتماعي للدولة.

المطلب الأول: الأسس النظرية للتأمينات الاجتماعية:

تنبع الحاجة إلى التأمينات الاجتماعية من حقيقتين رئيسيتين: الأول مفادها وجود مخاطر اجتماعية والثانية أن هناك رغبة في اتقاء هذه المخاطر، ويتوقف النجاح في توفير التأمين الاجتماعي على عوامل اقتصادية وسياسية، مع التأكيد على أن الأمن الاجتماعي متعدد الوجوه، فله أبعاد سياسية، نفسية، اجتماعية وقانونية، إلا أن البعد الاقتصادي للمشكلة هو أهمها.[1]

من أهم هذه الأبعاد ما يعانيه العامل متى فقد دخله أو أحيل على البطالة بإفتس الشركة. من هذا المنطلق يوجد منهجان لحل مشكلة الأمن الاجتماعي أحدهما ما يتبع الفرد والثاني ما يتبعه المجتمع.

فيشكل الإدخار أو أحد وجوه الاستثمار الفردي أهم اجتهاد الفرد في هذا المجال.

غير أن هذا الإدخار الفردي لا يشكل وسيلة فعالة لاتقاء المخاطر الاقتصادية وخصوصا في المجتمعات المتخلفة حيث يعد الإدخار غير كافيا لتحقيق ا ّمن الاجتماعي كما أن جميع الوسائل المتاحة رغم أهميتها، محدودة الفائدة من الناحية الاجتماعية كونها محصورة في قطاع صغير قد يعجز أفراده من تحمل الأخطار المحدقة بهم.

وطالما أن الوسائل الفردية بطبيعتها لا يمكن لها حل هذه المشاكل، فإن المجتمعات على اختلثف نظمها السياسية والاقتصادية تسعى إلى توفير نظام التأمينات الاجتماعية بغرض تغطية هذه الأخطار

ويقوم نظام التأمينات الاجتماعية على مجموعة من الأمس نذكرها فيما يلي:

1. تحديد المنتفعين بالنظام ممن يشملهم البرنامج وتفطيتهم بمظلة التأمين الاجتماعي.
2. تحديد أنواع التأمينات التي يتضمنها النظام (الشيخوخة، الوفاة وغيرها)

[1]- رفيق سلامة، مرجع سابق، ص 60.

3. تحديد الشروط الواجب توفرها لاستحقاق الميزات المختلفة في نظام التأمينات الاجتماعية.
4. تحديد حسابي لكل ميزة في نظام التأمينات.
5. تحديد التكلفة اللازمة لهذا النظام.
6. تحديد نظام التمويل، وأطر دفع النفقة، وما هي نسب الإشتراكات.
7. تحديد كيفية اتفاق العائد مع المصلحة.
8. وضع نظام لإدارة البرنامج وتشكيل الجهاز الإداري التنفيذي.
9. ولابد في هذا السياق من الإشارة إلى بعض التنبيهات الواجب تداركها وهي:

ألا يقضي النظام على حافز العمل كأن يكون المعاش المستحق للعامل أكبر بكثير من أجره أثناء العمل مما يشجع على البطالة المبكرة.

- وضع تشريع محكم بحيث لا يمكن استغلاله لغير الأهداف التي وضع لتحقيقها، ممل عطل المرض، وغيرها.
- من هذا الاعتبار يمكن أن نطرح إشكالا آخر وهو كيف يوفر المجتمع الأمن الاقتصادي والاجتماعي؟

في الحقيقة أن هناك مجموعة من المعايير المحددة لإمكانيات التأمين الاقتصادي والاجتماعي، يمكن جملها فيما يلي:[1]

1. التقدم الاقتصادي ويتوقف على تحسين وتطوير عناصر الإنتاج المختلفة.
2. الاستقرار الاقتصادي: ويرتبط بتقليل التقلبات الاقتصادية والمعالجة العلمية.
3. العدالة الاقتصادية: والتي تتوقف عنى عدالة التوزيع.

4.الحرية الاقتصادية: وتتوقف على مدى الاختيار المتاح أمام الفرد وحريته في تحقيق إشباع حاجاته دون قيود.

[1] فـاطمة مروة، الفنون التجارية، بنوك ،تأمين، بورصة، مراسلات، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1993، ص85.

من جهة أخرى هناك بعض المعايير الخاصة:

1. كفالة الدخل للعاجز (و المتقاعد هو حق للفرد وليس مساعدة أو منحة له
2. أن يكون الحصول على التعويض أو المعاش منظما وواضحا.
3. أن يسمح الدخل المحصل من التأمينات الاجتماعية للقدرة على العش.
4. تكييف المعاشات مع التغيرات التي قد تطرأ على الأسعار وتكاليف المعيشة.
5. عدم تأثير نظام التأمينات . بطريقة سلبية على حافز العمل.
6. خضوع جميع العاملين داخل الدولة لنفس النظام والمزايا والحقوق.
7. تحقيق أقصى انتفاع ممكن من النظام.

المطلب الثاني: تنظيم الحماية الاجتماعية:

تنقسم الحماة الاجتماعية إلى قسين أساسيين هما التغطية الاجتماعية وهو ما سوف نتناوله في هذا المحور والنشاط الاجتماعي وهو مما سنتناوله لاحقا.

فتعتبر منظومة الحماية الاجتماعية المرآة التي تعكس مستوى التنمية الاجتماعية والاقتصادية، كما أنها نتاج مستوى علاقات القوة بين مختلف الفاعلين في القطاع الاقتصادي والاجتماعي والسياسي.

ولمعالجة منظومة الحماية الاجتماعية فإننا نتطرق إلى العناصر التالية:

أ . المشاكل المطروحة على تنغيم الضمان الاجتماعي.

ب . الأعباء التي تتحملها منظومة الضمان الاجتماعي.

ج . المشاكل التي يطرحها النشاط الاجتماعي للدولة.[1]

[1]- رفيق سلامة، مرجع سابق، ص 61.

أ- المشاكل المطروحة على تنظيم الضمان الاجتماعي:

تندرج قواعد الحماية الاجتماعية المتفق عليها ضمن منظور مواصلة ترقية الشغل وبالتالي ارتفاع منتظم لإيرادات مؤسسة الضمان الاجتماعي ثم طرح مشكلة التوازن المالي للضمان الاجتماعي، وذلك في سياق الركود الذي أصبح يعاني منه في السنوات الأخيرة، ضف إلى تخلي الدولة عن التزاماتها.

ويعود ذلك إلى عدة نقاط أهمها:

ا. الأعباء التي تتحملها المنظومة:

لقد أدت التحولات التي حدثت على المستوى الاقتصادي والاجتماعي إلى آثار اجتماعية تتحمل منظومة الضمان الاجتماعي أعبائها المباشرة وغير المباشرة. وهنا يكمل سب العجز الرئيسي. [1]

حيث لم يرفق فتح الضمان الاجتماعي وتوسيعه بتوسيع موارده ومصادرها وهو ما يبرز تزايد عدد المؤمنين غير المشتغلين، في الحين الذي يتراجع فيه عدد المشتركين في كافة الصناديق، وكذا عدد الممتنعين عن دفع الإشتراكات.

إن دفع الضمان الاجتماعي لعدد من الخدمات غير التساهمية مكر الحصص التفاضلية للحد الأدنى للتقاعد، المزايا الممنوحة للمجاهدين، (التقاعد السبي بدون شرط في السن) يطرح عدة مشاكل.

وكما هو الشأن بالنسبة لضرورة تحديد اختيارات وطرق ومصادر تمويل نفقات العلاج الصحي العمومي فعك، فإن الغموض الذي يتميز به التمويل الراهن لمنظومة الصحة يسبب استعمال مفرط لموارد الضمان الاجتماعي في الوقت الذي يعد تقدم هذه الموارد جد محدود.

كما أن المبدأ التساهمي التي تقوم عليه المنظومة أضعف شروط الاستفادة من الخدمات الاجتماعية وخصوصا ما يتعلق بالعلاج الطبي.

[1] عامر سلمان عبد الملك، الضمان الاجتماعي في ضوء المعايير الدولية والتطبيقات العملية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، المجلدين الأول والثاني، 1998، ص150.

وبالفعل فإن مساهمة الضمان الاجتماعي في تمويل قطاع الصحة العام لم يتم تحديدها حيث أنه بإمكان أي شخص أن يعالج مقابل مبلغ زهيد أو مجانا بالسبة لأشخاص الأكثر حرمانا وذلك على مستوى الهياكل العمومية للعلاج دون أن يبرر صفة انتسابية إلى الضمان الاجتماعي.

2. نقائص تنظيمية وتيسيرية للمؤسسة:

تحدد طريقة التسيير المعمول بها في هيئات الضمان الاجتماعي صلاحيات واسعة لمجلس الإدارة فهي تسمح بـ:

- تجنيد الشركاء الاجتماعيين الآخرين لمؤسسة خاصة أصحاب العمل الاقتصاديين.
- حفظ صلاحيات الدولة بصفتها صاحب عمل مشرع وضامن التوازنات الاجتماعية

لكن من خلال الممارسة فإنه تم الكشف أن نمط التسيير غير فعال في فرض قواعد أكثر شفافية ونجاعة.

وقد تم إيضاح نقاط الضعف الرئيسية التي تتمثل في:

- الانحراف في ضمان والتكفل بالوظائف التي تقع على عاتق الضمان الاجتماعي بالزيادة في عدد الصناديق وبالتالي الزيادة في نفقات التسيير.
- اتساع رقعة الشغل غير الرسمي التي أسهمت في تسرب مبالغ ضخمة.
- غياب محاسبة تحليلية تسمح بتقدير تسيير إيرادات والنفقات حسب نوع المؤمنين اجتماعيا وحسب نوع الخطر قصد تحديد أسباب التوازنات.
- ضعف منظومة الإحصاء التي لا تقدم المعطيات الصحيحة والكاملة وتأخرها عن مسايرة النتائج الحقيقية. بالإضافة إلى عدم نجاعة نظام التسيير بسبب تأخر معالجة الملفات وخصوصا على مستوى الوكالات.
- ضعف مستوى الكفاءة للعمال القطاع.

12% دون مستوى تعليمي

20,50% مستوى ابتدائي

34,50% مستوى متوسط، 27% مستوى ثانوي.

5%من خريجي الجامعة.

3- المشاكل التي يطرحها النشاط الاجتماعي للدولة:

تكمل المشكلة الجوهرية في هذا الإطار حول الإمكانيات المالية للدولة من أجل صيانة وتحمين المستوى المالي للخدمات المقدمة.

حيث أن أهم ما تواجهه منظومة الحماية الاجتماعية عبر الميزانية الاجتماعية للدولة هي عدم الاستعمال العقلاني لموارد الميزانية، وكذا في ضمان الخدمة للسكان المحتاجين فعلا.

ويشوب هذه الميزانية بعض النقائص من بينها:

- نقص التنسيق بين مختلف البرامج (استفادة بعض الفئات أكثر من الأخرى).
- تحديد المستفيدين الفعليين.
- العمل الاجتماعي للدولة ليسر محددا فقط من الناحية المادية ء بل هناك الجانب المعنوي
- غياب التقييم الدوري وبالتالي عدم الاستفادة من الأخطاء السابقة، مما يمنح تكييف هذه الأنظمة والميزانيات مع تطور الوقائع الاجتماعية والاقتصادية للبلد.

المطلب الثالث: النشاط الاجتماعي للدولة:

يقصد بالنشاط الاجتماعي للدولة، النشاط الذي تموله الضرائب والذي يتخصص في المجالات التالية:

- دعم قطاع التربية (المنح والمطاعم المدرسية)

- نشاطات دعم التضامن.
- نشاطات لصاح المكفوفين والأطفال المسعفين والمعوقين.
- الشبكة الاجتماعية.
- صندوق تعويض ضحايا الإرهاب.
- إعانة الدولة للصندوق الوطني للسكن (CNL).
- إعانة الدولة للصندوق الوطني لترقية الشغل.
- التحويلات الأخرى (مثل منح المجاهدين).
- نشاطات ثقافية ورياضية (الحركة الجمعوية)

الميزانية وسيلة فعالة لمحاربة الفقر المفقع والإقصاء الاجتماعي. وتهدف هذه الميزانية إلى:

- المحافظة على المنظومة الوطنية للضمان الاجتماعي كأداة جوهرية للتضامن الاجتماعي وذلك بمساعدتها وفق هذه النفقات.
- إنشاء أجهزة اجتماعية أخرى لتوثيق وتوطيد الأمن الاجتماعي ورغم نلك تبقى المساواة في مستوى المعيشة، والضغوط الكبيرة على سوق العمل تحول دون التفعيل المناسب لدور هذه الميزانيات، مما يزيد من الضغوط الاجتماعية.[1]

وقصد تأدية الوظائف المنوطة بالنشاط الاجتماعي للدولة تم إنشاء هياكل جديدة تساهم في تدعيم هذا النشاط وهي:

- الشبكة الاجتماعية المنتشرة عبر مقر ولايات الوطن.

[1]- محمد عاطف غيث، علم الاجتماع، دار الكتب الجامعية، مصر، 1982، ص 98.

- تدعيم إعانات الدولة للصندوق الوطني لنسكن.
- تدعيم إعانات الدولة للصندوق الوطني لترقية الشغل.

وانطلاقا من سنة 1995، عرفت النفقات الاجتماعية تطورا ملحوظا بالمقارنة مع السنوات السابقة.[1]

إن الغلاف المالي الذي تخصصه مصالح الدولة لتغطية الخدمات في إطار صيغ جديدة للحماية الاجتماعية قدر بحوالي 80 مليار دينار سنة 1998 أي بنسبة 37% من الميزانية الاجتماعية للدولة.

[1]- نبيل رمزي، الأمن الاجتماعي والرعاية الاجتماعية من وجهة نظر سوسيولوجية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر 1999، ص 248.

المبحث الثالث: الضمان الاجتماعي، الاتفاقات الدولية والتنمية الاقتصادية

بعد الأزمة الاقتصادية العالمية سنة 1969،و خلال الحرب العالمية الثانية برز الميل لتأكيد مسؤولية الدول تجاه الأفراد على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي، ونتج عنه عدة مواقف أعلنت مبادئ عامة تكرس حق الإنسان بضمانات تكفل له الحياة الكريمة، كما صدرت اتفاقات دولية تشجع على تطبيق أنظمة الضمان الاجتماعي في تشريعاتها، حيث تم تحقيق دور رائد في ميدان التأمين الاجتماعي ساهم في تحقيق تنمية اقتصادية فملية في هذا السياق سوف نعرج في إطلاله سريعة على النقاط التالية:

المطلب الأول: الأنظمة الرائدة المؤشرة في تطوير الضمان الاجتماعي.

المطلب الثاني: أثر الاتفاقيات والتوصيات الدولية على الضمان الاجتماعي.

المطلب الثالث: التأمينات الاجتماعية والتنمية الاقتصادية.

المطلب الأول: الأنظمة الرائدة المؤشرة في تطوير الضمان الاجتماعي:

إنشاء منظمة العمل الدولية سنة 1919 Organisation international du travail

جاء في ديباجة منظمة العمل الدولية: "أن الدول الأعضاء تعلن رغبتها في أن تحقق من ضمن أهداف عديدة ء الأهداف الخاصة بالضمان الاجتماعي: مكافحة البطالة، حماية العمال من الأمراض العامة أو المهنية والحوادث الناجمة عن العمل، حماية الأولاد والنساء، تأمين معاشات حالتي الشيخوخة والعجز".

تعد منظمة العمل الدولية من (هم التنظيمات المؤيدة والمساهمة في ترقية الضمان الاجتماعي وفقا لاتفاقيات الدولية في هذا المجال".

وتعمل هذه المنظمة في جملة من الإسهامات والمساعدات هي:

أ- المساعدة على تبني نظام للضمان الاجتماعي (دراسة الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والإدارية السائدة،

وإعداد مخطط توجيهي تبعا للإمكانيات والوسائل المتاحة للبلد).[1]

ب- تقدم المنظمة مساهمتها في بروز تشريع الضمان الاجتماعي (إدخال قوانين جديدة، أنظمة تطبيقية، إعادة النظر والتعديل في التشريع الحالي).

ج- دراسة مشاكل تنظيم الإدارة لأجهزة الضمان الاجتماعي وذلك للعمل على تطوير وسائلها وآلياتها.

د- وعلى صعيد آخر فهي تأخذ على عاتقها تقديم منح لمساعدة الكوادر الشابة للدول النامية للقيام بالتدريب والتأهيل، والمحاضرات والحلقات والدراسة الوطنية والإقليمية لتطوير المعلومات.

هـ- كما يتوجه نشاط منظمة العمل الدولية، في موضوع الضمان الاجتماعي نحو الأبحاث ونشر الدراسات من أجل فهم أفضل لمختلف المشاكل التي تعترضها وإيجاد الحلول الناجعة للرقي بهذه الأنظمة إلى الأفضل.

وتتكون الهيكلة الإدارية لمنظمة العمل الدولية من ثلاث هيئات أساسية هي:

1. الجمعية العامة: (L'assemblée générale)

حيث يجتمع مؤتمر العمل الدولي (La conference Int, du T) سنويا وفي جدول أشغاله الملفات التالية:

- انتخاب مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات.
- المصادقة على موازنة المنظمة
- إعداد المعايير الدولية للعمل، ومراقبة تطبيقها.
- تبني القرارات التي تسير السياسة العامة للمنظمة، نشاطاتها وأجهزتها.
- تقرير قبول الدول الأعضاء الجدد.
- مناقشة المسائل الاجتماعية ومسائل العمل.[2]

[1] – نبيل رمزي، الأمن الاجتماعي والرعاية الاجتماعية من وجهة نظر سوسيولجية، مرجع سابق، ص 248.

[2] - Jon Tunboll – Economic and social socunhy – the renald press – Company – New York 1957 p 03.

حيث يتكون هذا المؤتمر من مندوبين عن الدول أعضاء ممثلة كل دولة بعضوها وذلك بـ:

- مندوبين حكوميين.
- مندوبين عن أصحاب العمل.
- مندوبي عن الإجراء.
- مستشارون عن الأجراء.

2 . المجلس التنفيذي: (مجلس الإدارة) (Elit de sonseil)

يعتبر مجلس الإدارة الهيئة التنفيذية (L'organe executive) لمنظمة العمل الدولية.

حيث يجتمع مجلس الإدارة ثلاث مرات في السنة ويضع جدول أعمال المؤتمر الدولي للعمل، وكذا اجتماعات منظمة العمل الدولية، حيث يتألف هذا المجلس من 56 عضوا (28 عضو عن الحكومة، 14 عضوا عن أصحاب العمل و 14 عضوا عن الأجراء).

3. أمانة السر الدائمة لمنظمة العمل الدولية (مكتب العمل الدولي).

حيث يعتبر مكتب العمل الدولي أمانة السر الدائمة لمنظمة العمل الدولية والتي توظف خبراء التعاون التقني.

أ. شرعة الأطلسي (أو الحلف الأطلسي):

حيث برز الضمان الاجتماعي وكأنه دين واجب للشعوب العالم وأمل في وسط الظلام.

ب. إعلان مؤتمر فلادلفيا في 1944/05/10.

طالب هذا المؤتمر المنظمة الدولية للعمل أن تسهر على تطبيق أنظمة من شأنها أن تؤمن للشعوب: العمالة الكاملة، حد أدنى من الدخل، عناية طبية كاملة، حماية كافية لصحة وحياة العمال، حماية الطفولة والأمومة.

كما أكد المؤتمر على أن المبادئ أعلاه يجب أن تطبق بحذافيرها على جميع شعوب العالم دون تمييز أو استثناء مع

مراعاة التطور الاقتصادي والاجتماعي لكل مجتمع.

ج. تقرير بفرج (William Beveridge): قام بفردج رئيس لجنة دراسة نظام الحماية الاجتماعية في بريطانيا، بتقديم اقتراحات لإصلاح هذا النظام، وقد نشر تقريره منة وشكل نقطة تحول في تاريخ الضمان الاجتماعين من أهم هذه الاقتراحات:

- أن تشمل الحماية كل المخاطر التي من شأنها أن تنال من وسائل العيش.
- أن تشل الحماية كل أفراد الشعب وتقوم على التكافل الاجتماعي الذي يؤدي إلى إعادة توزيع الدخل.
- أن تكون المزايا موحدة للجميع دون الأخذ بعين الاعتبار النشاط المهني أو الدخل الفردي لكل منهم، وكذلك توحيد الاشتراكات.
- أن تدير نظام الضمان الاجتماعي مصلحة عامة واحدة تخضع لسلطة وزير واحد.

د. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: صدر هذا الإعلان عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1948/12/10 حيث رست المادة 22 من هذا الإعلان "حق كل إنسان، بصفته عضوا في المجتمع بالضمان الاجتماعي".[1]

وعبرت المادة 25 منه أن " لكل إنسان الحق بمستوى من العيش الكاف لتأمين الصحة والحياة اللائقة له ولعائلته. كما له الحق بالضمان في حالات البطالة، المرض، العجز، الترمل والشيخوخة أو في الحالات التي يفقد فيها وسائل عيشه لأسباب خارجة عن إرادته.

هـ. الإتفاقية رقم 102 الصادرة عن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الخامسة والثلاثين المنعقدة في جنيف منة 1952 :

[1] – لجنة علاقات العمل، المجلس الاقتصادي الاجتماعي، مشروع دراسة حول أنظمة الحماية الاجتماعية وشروط كيفيات ضمان توازنها المالي، الدورة 18، جويلية 2001، ص ص 48،49.

حيث اقترحت الدورة نمطا من الضمان الاجتماعي يشكل الحد الأدنى من الضمانات وتشمل المزايا التالية:

- الرعاية الطبية.
- تعويضات المرض.
- البطالة.
- الشيخوخة.
- طوارئ العمل.
- التقديمات العائلية.
- الأمومة.
- العجز.
- الوفاة.

كما أقرت أن تتعهد كل دولة عضو أن تضع موضع التطبيق ثلاثة فروع على الأقل من هذه الضمانات.

المطلب الثاني: أثر الاتفاقيات والتوصيات الدولية على الضمان الاجتماعي:

ليس هناك مجالا للشك من أن اتفاقيات منظمة العمل الدولية أحدثت تأثيرا مهما على تطور الضمان الاجتماعي في العالم.

وما يلاحظ هو التباين الكبير بين مختلف الدول في اختيار طرق تأمين الحماية الاجتماعية، فمنها ما هو مفروض بقوة القانون، كأنظمة التأمينات الإلزامية الموجهة لحماية الأجراء، مرورا بالأنظمة المهنية على مستوى المؤسسات وصناديق الإدخار، ومنها العقود الخاصة مع مؤسسات التأمين بالصور الإختيارية وحسابات الإدخار الشخصي.

وفي الحقيقة أن اختيار نظام معين ليسر مهما بقدر القيمة الحقيقية للامتيازات المتوجهة إلى الأشخاص المضمونين

من هنا فإن الاتفاقيات الدولية منذ ذلك التاريخ لم تعد تركز على الموجات الإلزامية المنصوص عليها سابقا في الاتفاقيات بل أصبحت تعتبر أن كل الأنظمة مقبولة شريطة مراعاة الشروط الأساسية المدرجة في الاتفاقية والتي تتمل في:

- أن تكون التعويضات دفعات دورية طيلة مدة الخطر الاجتماعي
- أن لا تحل محل الدخل السابق إلا بنسبة محددة
- تمويل التقديمات الممنوحة عن طريق الإشتراكات ثم الضرائب
- لا تتعدى مجموع الإشراكات على عاتق الأجراء نسبة 50%
- أن تتحمل الدولة المسؤولية فيما يتعلق بمنح التقديمات وإدارة المؤسسات
- مشاركة الأشخاص المضمونين في إدارة النظام.

كما تجيز الاتفاقية الأنظمة غير الإلزامية وتشترك في ذلك.

. أن يأخذ النظام صفة التأمين وأن يقدم العناية الطبية وتعويضات المرض، أو تقديمات البطالة، الشيخوخة، العجز والوفاة. [1]

. يجب أن تراقب الأنظمة المذكورة من قبل السلطات العامة وأن يديرها بشكل إجمالي، أصحاب العمل والأجراء استنادا لمقاييس منصوص عنها.

. يجب أن تغطي هذه الأنظمة قسما جوهريا من الأشخاص الذين لا يتعدى دخلهم مستوى معين (الحد الأدنى).

. كما لابد من مراعاة هذه أنظمة لاتفاقيات المتعلقة بها.

تتميز هذه الاتفاقيات بالمرونة التامة فيما يتعلق بوسائل الحماية، حيث تساهم على وجود كم هائل من

[1] عامر سلمان عبد الملك، المرجع السابق، ص102.

طرق احتساب التقديمات، إلا أنها ترفض منع الأشخاص المضمونين من الاستفادة من أي مزايا تعد من حقهم، ويبقى على هذه الأنظمة لعب المن يد من الأدوار حتى تحقق مصلحة.[1]

الفرد وذلك في ظل الاتفاقيات المحلية والدولية ونقدم في آخر هذا المحور نماذج من أنظمة الحماية الاجتماعية لبعض الدول ويتعلق الأمر بتقديم ثلاثة أمثلة:

أ . المثال الألماني

ب. المثال الفرنسي

ج. المثال اللبناني

أ . المثال الألماني

فرض القانوني الروسي منذ عام 1810 على أصحاب العمل أن يوفروا لبعض أجرائهم التعويضات المرضية، تلاه بعد ذلك قانون 1854 الذي فرض إلزامية الإسهام في صناديق الاحتياط العائدة للمناجم.

سكما أقدمت ألمانيا في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين نتيجة لمخطط بسمارك على وضع نظام متكامل وعصري للضمان الاجتماعي، كان له تأثير كبيرا في العالم حيث ضم:

. تأمين المرضى سنة 1883

. تأمين طوارئ العمل سنة 1884

. تأمين العجز والشيخوخة سنة 1889

. تأمين الوفاة سنة 1911

. تأمين البطالة سنة 1929

[1] – الاتحاد العام للعمال الجزائريين، الوضعية العامة للصندوق الوطني للتأمين ص 40.

كما تميز هذا النظام:

- بإلزامية الأجراء الذين تقل أجورهم عن سقف معين حدده القانون (إلزامية التغطية).

- أن يمول النظام من اشتراكات أصحاب العمل والأجراء وتسهم الدولة في تأمين حد أدنى من المعاش لهم في حالتي العجز والشيخوخة.

- إدارة النظام من قبل مؤسسات مستقلة.

ب. المثال الفرنسي

صدر أول نظام للضمان الاجتماعي بفرنسا بتاريخ 1898/04/09 حيث نظم هذا القانون حماية الأجراء من طوارئ العمل على أساس المسؤولية القائمة على مخاطر العمل بدلا من المسؤولية المركزة على الخطأ مثل ما كان واردا في القانون المدني.

وصدر نظام التأمينات الاجتماعية فيما بعد وفقا للقانون الصادر بتاريخ 1968/04/05 الذي تضمن حماية دنيا للشيخوخة والمرض والذي تم تعديله بالقانون الذي صدر في 1930/04/30 الذي تضمن تغطية الحماية من مخطر: المرض والأمومة، العجز، الشيخوخة والوفاة.

وقد شملت التغطية.

. الأجراء وأفراد عائلتهم.

. مول النظام بإشراكات أصحاب العمل والأجراء.

. تولى إدارة هذا النظام صندوق ضمان اجتماعي واحد.

توالت التعديلات والإصلاحات حتى صار النظام التأميني الاجتماعي الفرنسي يتميز بالخصائص التالية:

1. على المستوى الإداري.

أصبح الآن يحتوى على العديد من أنظمة الحماية الاجتماعية وهي:

- النظام العام الذي يشمل الأجراء بصورة عامة ومن يمكنهم ويضم أغلب المضمونين وفقا للنظام في فرنسا.
- الأنظمة الخاصة والتي تشمل موظفي الإدارات ومؤسسات الدولة العامة والهيئات المحلية، عمال المناجم والبحرية ء المياه، وغيرها.
- الأنظمة المستقلة: وتشمل قطاع غير الأجراء.
- الأنظمة التكميلية: وهي أنظمة اختيارية أو إلزامية توفر للمنتمين تعويضا خاصة أو إضافية.[1]

2. على المستوى المالي:

يرتكز تمويل هذه الصناديق على اشتراكات أصحاب العمل والأجراء وبعض التكاليف العامة، ويتولى تحصيل الإشتراكات جهاز مستقل موحد لحساب كافة الصناديق، وبالرغم من استقلالية الصناديق والأنظمة فهناك نظام مقاصة متكامل، سواءا بين الأنظمة أو بين المخاطر، حيث يهدف إلى معالجة الخلل الناجم عن تحويلات العمال من نظام لآخر.

3. على مستوى الأشخاص المحميين:

حيث تتناول الحماية:

الأجراء المرتبطين بعقد عمل.

- العمال المماثلين للأجراء الممارسين لنشاط مهني (كالمحامين وغيرهم).

[1]- لجنة علاقات العمل ، المرجع السابق، ص 42.

- أشخاص آخرين حددهم القانون اسميا.
- وقد تم تعميم الاستفادة من كافة مزايا النظام على كل المقيمين على الترب الفرنسي.

4. **على مستوى الأخطار المغطاة.**

يغطي نظام الضمان الاجتماعي الفرنسي الأخطار التسعة المحددة وفقا لاتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 1956/102 وهي:

- الرعاية الطبية
- تعويضات المرض .
- البطالة
- الشيخوخة
- طوارئ العمل والأمراض المهنية
- الأعباء العائلية
- الأمومة
- العجز
- الوفاة.[1]

ج . **المثال اللبناني:**

قبل صدور قانون الضمان الاجتماعي اللبناني كانت الحماية التي تتكفل بها الدولة خاصة بالعمال والمواطنين المعوزين والتي تجملها القوانين التالية:

[1] لجنة علاقات العمل،المرجع السابق، ص 44.

1. قانون الموجبات والعقود الصادر بتاريخ 1932/03/09 والمتعلق بما تطبقه المحاكم على أصحاب العمل في المسؤولية على أساس الخطأ بالنسبة للأضرار اللاحقة بإجرامهم.

2. قانون طوارئ العمل الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 25/ ET بتاريخ 05/04/ 1943 والذي لا يزال نافذا لحد الساعة حيث يضع القانون على كاهل صاحب العمل التعويضات التالية:

- العناية الطبية
- تعويض العجز المؤقت.
- تعويض العجز الدائم الجزئي. . تعويض العجز الكلي.
- تعويضات الوفاة.
- نفقات الدفن.

3. قانون تنظيم معدلات الأجور وإحداث تعويض عن تكاليف عائلية للعملة الصادر وفقا للمرسوم التشريعي رقم 29 بتاريخ 1934/05/12.

والذي أحدث تعويضا عائليا للمستخدمين والعمال عن الزوجة وخمسة أولاد كحد أقصى.

4. قانون العمل الصادر بتاريخ 1946/09/22، الذي فرض على أصحاب العمل.

التقديمات التالية:

- إجازة الولادة للمرأة العاملة.
- العطل المرضية .
- الوقاية والحماية الصحية للأجراء.

5. الإسعاف العام أو المعونة الصحية: تقدمها الدولة للفقراء وذوي الدخل القليل وهي عبارة عن معونات صحية

عينية حيث تتولى معالجتهم في مستشفياتها ومستوصفاتها الحكومية مع كل التكاليف.

وفي عام 1952 وضع مشروع تمهيدي لنظام الضمان الاجتماعي في لبنان من قبل السيد دوبرناك (Doubernak) أحد خبراء مكتب العمل الدولي، ليطور هذا القانون بموجب المرسوم رقم 3955 المؤرخ في 1963/09/26 مشتملا أربعة فروع هي:

- ضمان المرض والأمومة.
- ضمان طوارئ العمل والأمراض المهنية.
- التقديمات العائلية والتعليمية.

ليضاف فيما بعد تغطية:

- الشيخوخة.
- العجز.
- الوفاة.

وإن أهم المميزات التي بتميز بها نظام الضمان الاجتماعي في لبنان هي: [1]

- وحدة الإدارة.
- وحدة النظام.
- وحدة التقديمات والإشتراكات.
- الإلزامية في الدفع والتعويض.
- الشمول.

[1]- لجنة علاقات العمل، المجلس الاقتصادي الاجتماعي ص 44.

- استقلالية الإدارة

المطلب الثالث: التأمينات الاجتماعية والتنمية الاقتصادية:

من المؤكد أن تحليل العلاقة بين التنمية الاقتصادية والتأمينات الاجتماعية والعكس من الظواهر التي لابد من التعرض لها بنوح من الدراسة والتحليل بأي مجتمع والوقوف على أبوابها المختلفة، وهو ما يمكننا من معرفة أثرها على السياسة الإقتصادية للدولة من ناحية وسياسة التأمينات الاجتماعية من ناحية أخرى.

وباعتبار أن كل من "تراكم رأس المال الذي يستثمر ورأس المال البشري وقدرته على الإيداع والتكييف المستمر لاستيعاب رأس المال المادي" من العوامل المؤثرة على التنمية الاقتصادية فإن هذين العاملين هما أيضا من العوامل المؤثرة على التأمينات الاجتماعية ولاسيما الرأسمال الإنساني.

إن التعرض لقياس العلاقة التبادلية بين نظام التأمينات الاجتماعية وبين المعطيات الاقتصادية، هو نقطة البداية لاتخاذ قرار حكيم هو من سياسة التأمينات الاجتماعية وذلك من حيث نطاق التغطية ومداه بالسنة للمؤمن عليهم.[1]

إذ يقوم النظام على فائض الناتج القومي، كما يقوم على تركيز جزءا من الدخل القومي وتوزيعه على المستفيدين فهو إذن حبس لجزء من الدخل القومي عن دائرة الاستثمار وإطلاقه دائرة الاستهلاك.

من هذا المنطلق نريد توضيح هذه الرؤيا من خلال النقاط التالية:

أ . التسويق التأميني.

ب . التأمينات الاجتماعية في الدول المتخلفة.

ج . أثر التأمينات الاجتماعية على المتغيرات الاقتصادية.

[1] مصطفى الجمال، المرجع السابق، ص250.

أ. **التسويق التأميني**

يعتمد التسويق باعتباره نشاطا يركز على السلعة المنتجة أو الخدمة المقدمة والسوق على أربعة أركان هي:

* التعرف الكامل على المستهلك.

* إنتاج السلعة التي تناسبه.

* اختيار مسالك التوزيع الملائمة التي تؤدي إلى توصيل السلعة إليه وهي في حالة جيدة وبأقل جهد وتكلفة ووقت.

* تحقيق الكفاية في وظائف التسويق.

ولاشك أن التأمين بأشكاله المختلفة وخصوصا الاجتماعي منه خدمة نافعة للمجتمع، حيث لا تخرج أغراض التسويق في حالة التأمين عن نطاق أغراضه في حالة تسويق السلع، إذ أن الهدف هو الخدمة الجيدة للعملاء.

ويتم تقديم وتحقيق أغراض التسويق من خلال الحرص على نشر الوعي التأميني بين أفراد المجتمع وذلك بالقيام:

* دراسات لتقدير الحاجيات وبالتالي انتهاج سياسة واضحة لمعرفة:

- خصائص وطبيعة أفراد المجتمع.

- التناسب بين معدل نمو السكان والدخل والنمو الاقتصادي.

- مكونات الأسر وظروف معيشتها.

- طموح المجتمع وإنتاجه وميوله.

* تحديد طرق وقنوات التوزيع وذلك عن طريق:

- الاتصال المباشر بالمستهلك (الاستقصاء).

- استخدام الوسائط (جهاز توزيع الخدمة)، أو استخدام عدة وسائط.

إن نجاح التسويق التأميني الاجتماعي يتحقق من عدة اتجاهات ونواح هذه الأخيرة تختلف باختلاف المجتمع وطبيعته.

فمن الناحية الاقتصادية: فإنها تسرهم في تحقيق[1]:

* المساعدة على استقرار المشروعات باستقرار الأموال والعاملين وهو ما يرفع الكفاءة والفعالية الإنتاجيتين.

* حفظ الثروة.

* حفظ وظيفة التمويل.

* تحقيق الرفاهية الاقتصادية.

* مكافحة التضخم وامتصاص البطالة.

وعلى الصعيد الاجتماعي فهو يحقق ويشجع:

* الفرد على الشعور بالمسؤولية نحو نفسه وغيره بما يتأتي له من الأمان النفسي. * محاربة الأمراض الاجتماعية (البطالة).

* حماية الأسرة (ما بعد العائل) بوفاة كافلها.

كما يساعد الاستقرار المالي والاقتصادي والسياسي للدولة على ازدهار التأمين الاجتماعي ومن جهة أخرى ينعكس الأمر عند التقلبات والأزمات.

وفي الحقيقة تمتلك الدولة دورا هاما في نشر الوعي التأميني الاجتماعي وأيضا هيئات التأمين المعتمدة لهذا الغرض ويمكن إجمال ذلك على الشكل التالي:

1. فبالنسبة للدولة: تعتبر صانع التأمين بحكم القانون ومن هنا تتدخل الدولة لغاية تنظيمه والإشراف

[1] عبد الحي حجازي، التأمين، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1958، ص99.

عليه منعا لسر استخدامه ومنعا للغش والتلاعب وحماية للمؤمن لهم وشركات التأمين على السراء، ومن بين التشريعات التي تلجأ إليها الدولة لتحقيق هذه الأهداف:

* الإعفاءات الجبائية والضريبية لما هو مستشر من التأمين.

* إصدار القوانين والتشريعات المنظمة وإجراء التعديل عندما يقتضي الأمر ذلك. * التشديد على منح التراخيص لشركات التأمين بهدف التأكد من صلاحية الشركة. * برامج التوعية الشاملة باستخدام وسائل الإعلام.

* ترشيد العادات الاستهلاكية ومحاربة الإسراف وتشجيع الإدخار.

* وعلى مستوى هيئات التأمين: لابد من:

- تحقيق الثقة والسمعة الجيدة والإخلاص في العمل والاستقامة.

- دعم الاقتصاد الوطني من خلال استثمار فوائض التأمين في المشاريع التنموية الجيدة.

- الحرص على تقديم الخدمات النافعة للمجتمع.

- العمل على المساعدة في توعية الرأي العام بحس الاستقبال، الإعلام والتوجيه والإيصال.

ب. التأمينات الاجتماعية في الدول المتخلفة.

لا تزال الصناعة في البلدان النامية محدودة جدا، حيث تقتصر على المدن الكبرى ومراكز التصنيع، ولا تزال المشروعات الصناعية بها صغيرة ومحدودة حيث يعمل غالبية عمال هذه الدول بالزراعة، بالإضافة إلى كون اقتصاديات هذه الدول لا تزال متخلفة، مما يجعها عاجزة على تحمل أعباء التأمينات الاجتماعية لانخفاض نصيب الفرد من الدخل القومي.[1]

في ظل هذه الظروف، لا يمكن أن نتصور قيام نظام حقيقي وفعال بكل معاني الكلمة لنظام التأمينات

[1] براهام عطا الله، المرجع السابق، ص96.

الاجتماعية، أو حتى تطوير النظم القائمة، وذلك باعتبار ضعف نصيب الفرد من الدخل الذي لا يترك له مجالا لتغطية مل هذه المخاطر بالجهد الذاتي أو بالتأمين الاختياري (التجاري).

حيث يعد ضعف الجهاز الإنتاج ومتطلبات التنمية محددان لقيام مل هذه النظم أو زيادة كفائتها.

من هذا المنطلق يجيء دور الحكومة، وذلك لما تتكفل به من تغطية تأمينية، وتختلف هذه الأخيرة بحسب إمكانيات وأدوار الدولة التي يمكن لها أن تقصرها على العاملين في قطاع معين كقطاع الصناعة فقط أو تمييز جماعة عن أخرى (الأجراء، غير الأجراء).

كما تضطر إلى الاكتفاء بتغطية خطر عن أخطار أخرى مل الشيخوخة، العجز، الوفاة عن طريق وسيلة محددة تتمثل في مكافئة نهاية الخدمة (اليابان مثلا) أو تغطية خطر حوادث العمل عن طريق المسؤولية المهنية والتأمين الخاص.

بينما تتحكم الدول المتقدمة في هذه الأنظمة نظرا لقدرتها الكبيرة على ذلك وأيضا لتطور أنظمتها واقتصادياتها وانتشار الوعي التأميني لدى أفراد مجتمعاتها مما يجعل العملية سهلة ومنظمة.[1]

ج. أثر التأمينات الاجتماعية على المتغيرات الاقتصادية.

إذا اعتبرنا أن الهدف من التأمينات الاجتماعية هو تغطية المخاطر التي يتعرض لها المؤمن عليهم عند تحققها، وذلك بتوزيع هذا العبء بينهم فذلك يقودنا لتحديد أثر هذه التأمينات على عدة متغيرات اقتصادية قد يكون أهمها تحريك الدخل، وذلك بإعادة توزيعه بين المؤمنين عليهم من خلال استقطاع جزء من الفئة المخصوصة لتوزيعه من جديد على أصحاب الدخول المنخفضة.

إذ تهدف سياسة الآمان الاجتماعي إلى القضاء على انعدام اللامساواة بين الأفراد وبين الطبقات الاجتماعية

[1] – عامر سليمان عبد المالك، المرجع السابق، ص 186.

وليسر فقط إلى تعويض ضحايا الخطر.

وباعتبار أن هذا التأثير مفروغ منه فإنه في حقيقة الأمر من الصعب جدا تحديد مدى هذا الأثر على تعديل توزيع الدخل القومي دون دراسة ظاهرة نقل عبء الخطر التأميني في ضوء النظام الاقتصادي لمجتمع ما، ومدى ما يسمح به من حركة في الائتمان والأجر وبالتالي في الدخول النقدية التي تتحمل هذا العب،.

وقد يتبادر إلى الأذهان أن نظام التأمينات الاجتماعية باستقطاعاته المختلفة قد يؤدي إلى تخفيض الإدخار الفردي وبالتالي إلى انخفاض الاستثمار، لكن ذلك أمر نسبي، ويتجلى ذلك في الدول المتخلفة لاعتبار أن هذا الاقتطاع لا يمثل إلا جزءا ضئيلا من دخل الفرد.

إن سياسة التأمينات الاجتماعية لا تقتصر فقط على تحقيق الأمن الاقتصادي فحسب، وإنما صارت جزءا لا يتجزأ من سياسة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، حيث يمكن اتخاذها كمياسة لتجميع رؤوس الأموال اللثزمة لدفع عجلة التنمية، كما يمكن اتخاذها كوسيلة للتأثير على الهيكل السكاني) تأمين الأعباء العائلية، أعباء الأمومة، وغيرها.

وأخيرا يمكن اعتبارها وميلة للتأثير على التوزيع المهني للسكان وذلك عن طريق توجيه جزء من مصيلته لرفع المستوى الصحي أو التدريب والتأهيل المهني المطلوب.[1]

[1] – رفيق سلامة، المرجع السابق ص 64.

خلاصة الفصل:

إن الحاجة للأمن الاجتماعي حاجة اجتماعية أسامية، بل هي حق من حقوق الإئتمان، فبإشباع حاجته من الأمن هو تحقيق للحرية الحقيقية التي قوامها عدالة اجتماعية وأمن سياسي واقتصادي، وعقلانية وتنظيم رشيد، وهي شروط لا تتوفر في المجتمع الذي لا يوفر لأفراده إشباعا لحاجاتهم، ولا يعطيهم فرصة لتنمية قدراتهم وبالتالي تنمية اقتصاد وطنهم.

إن انتهاج نظام التأمينات الاجتماعية أفرن وعيا بجدية المخاطر الاجتماعية التي تحيق بالإئتمان ما دام حيا ممارسا للنشاط . عاملا . والتي يعد وقوعها أمرا لاشك فيه نظرا للطبيعة الفيزيولوجية للإنسان كالموت والعجز، والشيخوخة والمرض وغيرها.

إن هذا التعبير يسح لنا بالقول:

* أن حق الاستفادة من الحماية الاجتماعية يسمح بتغطية "تكاليف الإنسان" التي لا طاقة له على تحملها منفردا.

* وبالنظر إلى الأزمات الاقتصادية وتفاقم البطالة وانتشار الفقر فإن السياسات الاجتماعية تشمل ظروف العمل وإطار المعيشة ومستواها وذلك وطد فكرة إعادة تحديد مفهومي إعادة التوزيع والعدالة الاجتماعية.

* تعتبر التحويلات الاجتماعية وسيلة للسياسة الاقتصادية، كما يعد التأمين الاجتماعي أحد أدوات التحويل التي تعمل على الاقتطاع وإعادة التوزيع وخصوصا ما تتكفل به الدولة كالمنح العائلية ومنح التمدرس.

* وأخيرا إحساس الفرد بالأمان الاجتماعي يزيد من مردودية المنظمة ومن خلاله تتحقق التنمية الاقتصادية. كما أن الاتفاقات والأنظمة الدولية تعمل على ترسيخ الأمن الاجتماعي باعتباره حق لا مشروط للأفراد.

هذه الاستنتاجات تقودنا إلى التوغل أكثر في البحث، فما دام هذا التحليل كليا فإننا نحتاج لمعرفة ودراسة التأمين الاجتماعي الجزائري وهو ما يتطلب إذا دراسة لهيكل نظام الضمان الاجتماعي الجزائري والأدوار المنوطة به من خلال ما سوف نتعرض إليه في الفصل الثاني.

تمهيد:

يعتبر الضمان الاجتماعي عنصرا هاما في السياسة الاقتصادية، حيث تترجم هذه العلاقة طبيعة البحث عن استمرارية الموارد وبالتوزيع العادل لها، ومن خلال تعويضات عينية وأخرى نقدية. إن التأمين يعد مكسبا كبيرا، لكنه يعرف في الوقت الحالي صعوبات جمة أهمها المالية وذلك انطلاقا من كون النظام لا يستطيع فرض توازنه المالي بسبب نفقاته المتزايدة أمام الإيرادات التي تعرف تزايدا مضطردا.

والواقع أن نظام الضمان الاجتماعي يشارك في إدارته الشركاء الاجتماعيين حيث يراعي فيه العمل بمبدأ التضامن بين الفئات الاجتماعية المنخرطة، ويوفر أكبر قدر من الموارد ويضمن أقصى حماية ممكنة من شأنها تخفيف الفوارق بين المداخيل الحقيقية والنفقات المصروفة.

إن التساؤل المطروح اليوم حول وضع صناديق الضمان الاجتماعي لا يمكن بأي حال من الأحوال فهمه إلا من خلال العودة إلى كل المراحل التي مر بها النظام في الجزائر، مع التركيز على تلك الإصلاحات المتعلقة بسنة 1983، والتي تميزت بفترة الرخاء الاقتصادي. حيث ميزت هذه الإصلاحات إرادة قوية في توحيد أنظمة الضمان الاجتماعي وتحقيق المساواة في الامتيازات المستفاد منها. وبغية توسيع هذه الأفكار يتناول هذا الفصل المباحث التالية:

المبحث الأول: التعريف بنظام الضمان الاجتماعي الجزائري.

المبحث الثاني: الأهداف المتوخاة من الضمان الاجتماعي.

المبحث الثالث: آفاق وتحديات صناديق الضمان الاجتماعي.

المبحث الأول: التعريف بنظام الضمان الاجتماعي الجزائري.

لقد سبقت الإشارة في الفصل السابق إلى أن الثورة الصناعية كانت السبب الرئيسي والمباشر لظهور نظام الضمان الاجتماعي، حيث كان التوسع السريع للعمل المأجور،والظروف المعيشية، وتشكيل النقابات العمالية مساعدا في تفعيل قوانين من شأنها أن توفر الحماية التأمينية لهذه الفئات. ولقد عرف نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر عدة مراحل منذ نشأته وإلى حد اليوم تتوافق كل مرحلة مع طبيعة المناخ السياسي والاقتصادي والاجتماعي السائد.

ولذلك سنحاول من خلال هذا المبحث بلورة النقاط التالية:

المطلب الأول: نشاة نظام الضمان الاجتماعي الجزائري.

المطلب الثاني: أهداف نظام الضمان الاجتماعي الجزائري

المطلب الثالث: تمويل نظام الضمان الاجتماعي الجزائري.

المطلب الأول: نشأة نظام الضمان الاجتماعي الجزائري.

لقد عرف نظام الضمان الاجتماعي الجزائري ثلاث مراحل أساسية من نشأته إلى حد الساعة هي:

1- مرحلة النشأة على يد المستعمر الفرنسي 1945-1962.

2- المرحلة الثانية 1962-1983.

3- المرحلة الثالثة 1983 إلى اليوم.

المرحلة الأولى 1945-1962

إنبثق قانون الضمان الاجتماعي الجزائري من نظيره الفرنسي وفقا للقرار رقم 49/45 المؤرخ في 10 جوان 1949 والذي دخل حيز التطبيق في 10 أفريل 1950.[1]

وقد إحتوى في البداية نظامين، أولهما نظام الأجراء والثاني القطاع الفلاحي وقد كان خاصا بالفرنسيين وبعض

[1] رفيق سلامة، شرح قانون الضمان الاجتماعي، مؤسسة عبد الحفيظ للتصنيع وتجليد الكتب، بيروت، لبنان، 1996، ص175.

العمال الجزائريين، و استثمر كذلك حتى الاستقلال.

أما عن أنواع التأمينات التي كان مضمنها فهي التأمين ضد الشيخوخة (Assurance vieilleisse) ليعزز بنظام غير الأجراء سنة 1958.

المرحلة الثانية 1962-1983

بعد الاستقلال عملت السلطات على إثراء النظام وعلمت على توسيع حجم الاستفادة من النظام وإثراء مزايا وخدمات القطاع. ولكن رغم ذلك بقيت النقائص موجودة وخصوصا عدم العدالة في توزيع الأخطار

المرحلة الثالثة بعد سنة 1983

جاءت في هذه المرحلة تشريعات وأطر جديدة لإعطاء النظام أكثر فعالية في الإقتصاد الوطني وذلك من خلال إصدار مراسم وتشريعات تنظم القطاع، وقد كان ذلك سنة 1983، وضم إصدار القوانين التالية:

القانون رقم 11-83 المؤرخ في 1983/07/02 والمتعلق بالضمان الإحتماعي. القانون رقم 12-83 المؤرخ في 1983/07/02 والمتعلق بالتقاعد.

القانون رقم 13-83 المؤرخ في 1983/07/02 والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية.

القانون رقم 14-83 المؤرخ في 1983/07/02 والمتعلق بواجبات المكلفين.

القانون رقم 15-013 المؤرخ في 1983/07/02 والمتعلق بالمنازعات.

حيث منحت هذه القوانين نفس المزايا والحقوق وبالمقابل نفس التكاليف والواجبات لجميع الأجراء وغير الأجراء الممارسين للنشاطات الإجتماعية في مختلف القطاعات. وقد تم في ما بعد إثراء القوانين 83/11-8/12-83/13 بالتعديلات التالية.

الأمر رقم 96/17 المؤرخ في 06 جويلية 1999 المتعلق بالضمان الإجتماعي. الأمر رقم 96/18 المؤرخ في 06 جويلية 1999 المتعلق بالتقاعد.

الأمر رقم 96/19 المؤوخ في 06 جويلية 1996 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية.

وجاء في القانون وقم 1996/07 المتمم والمعدل للقانون 233-85 أنواع صناديق الضمان الإجتماعي المحدد كما يلي:

1- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال والأجراء:

« la caise nationale des assurances des travailleurs salarés » par CNAS

2- الصندوق الوطني للتقاعد "La caisse national des retraités"

3- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بغير الأجراء " La caisse nationale de sécurité sociale des non salaries" "CASNOS"

4- الصندوق الوطني للتأمينات على البطالة: "La caisse nationale d'assurance chomage" "CNAC"

5- الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري.

"La caisse nationale des congés payés et du chômage intempéries des secteurs du bâtiments des Tavaux publics et de l'hydraulique"

المطلب الثاني: تمويل نظام الضمان الإجتماعي الجزائري

يعتمد نظام الضمان الإجتماعي الجزائري على مصدرين لموارد التمويل.

1- **التمويل عن طريق الضرائب**: وهو ما يقصد به "اللجوء إلى مساهمات أخرى غير الإشتراكات المبنية مباشرة على أساس المداخيل المهنية أو ما يشبه ذلك". [1]

وباعتبار أن هيئات الضرائب لم تحول نحو صناديق الضمان الإجتماعي فيتصد به الدعم المقدم من قبل

[1] خناش سمية، أزمة تمويل نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 2001، ص110.

الدولة للقطاع. ويكون هذا الأخير في حالة تحقيق عجز مالي.

2- التمويل عن طريق الإشتراكات:

تعني فكرة الإشتراكات الإجتماعية مساهمة كل مؤمن إجتماعى في تمويل الضمان الإجتماعي[1] قبل الإستفادة من الحماية الإجتماعية وهذا ما يفسر أنه توجد علاقة بين قيمة مساهمته والخدمة الإجتماعية التي يستفيد منها.

ونظرا لما يكتبه هذا الموضوع من أهمية سنحاول تناوله بشيء من التفصيل.

يستند نظام تحصيل الإشتراكات للضمان الإجتماعي أساسا على النصوص التشريعية والتنظيمية خاصة القانون 83-14 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الإجتماعي والذي يجبر المنخرط بنفسه على:

- القيام بالتصريح بالنشاط والإنتساب للضمان الإجتماعي.
- التصريح بالإشتراكات المستحقة بحسب عدد العمال والأجور.
- تحديد المبالغ المستحقة لهيئة الضمان الإجتماعي وفتا لنسب الإشتراكات المطبق.

وباعتبار أن تمويل هيئة نظام الضمان الإجتماعي تعتمد أساسا على أقساط المنخرطين فنجد أن فعالية تحصيل الإشتراكات تتأثر في كثير من الأحيان بوعي المنخرط بواجباته تجاه هيئة الضمان الإجتماعى، ثم بمدى فعالية التسيق والتكامل بين المؤسسات ذات الطبيعة الإدارية والمالية مع هيئات الضمان الإجتمناعي.

إن التكليف وضع قانوني يوجد عليه المكلفون نحو هيئة الضمان الإجتماعي، ينشئ - هذا الوضع - واجبا على عاتق المكلف لصالح هيئة الضمان المختصة.

ويقصد بالتكاليف في مجال الضمان الإجتماعي، مجموع الإلتزامات التي يقره القانون على عاتق المكلف.

أما المكلف في إطار الضمان الإجتماعي فهو من يقع على عاتقه الإلتزام الذي يقه القانون.

[1] سيد عجمي و نيازي طاهر، التأمينات الاجتماعية وتطبيقاتها العملية في القطاع العام، دار النهضة للطباعة، القاهرة، مصر 1968، ص102

والمكلف وفق التعريف السابق نوعان[1]:

- المكلف في إطار التأمين الإجتماعي لغير الأجراء: وهم من يمارس نشاطا حرا لحسابه
- المكلف في إطار التأمين الإجتماعى للأجراء ومن يلحق بهم (العامل ورب العمل)

ومن التعريفات السابقة نعطي إلتزامات المكلفين والإجراءات القانونية المترتبة عن مخالفتها.

فبالنسبة لالتزامات المكلف تتمثل في أربعة نقاط:

1- التصريح بالنشاط.

2- التصريح بالعمل.

3- التصريح بالمداخيل والأجور.

4- دفع الإشتراكات

1- التصريح بالنشاط.

يلتزم المكلف في إطار الضمان الإجتماعي بالتزامين أساسيين:

أولهما: قيام المكلف بالإعلان عن نفسه بمزاولة نشاط غير مأجور أو تشغيل أجير لدى هيئة الضمان المتخصصة، خلال العشر أيام الأولى من بداية النشاط. وهي مدة تحسب على أساس رخصة النشاط أو التصريح لدى هيئة الضرائب.

ويتم التصريف في إستمارة تسلم من طرف مصالح هيئات الضمان الإجتماعي تتضمن التعريف بالمصرح والنشاط الذي يمارسه.

وقد يتم هذا التصريح لدى إحدى الهيئات التالية:

أ- لدى هيئة التأمين الإجتماعي لغير الأجراء وفق الوثائق التالية:

[1] عبد العزيز فهمي هيكل، مبادىء في التأمين، الدار الجامعية، بيروت، لبنان 1976، ص118

نسخة من السجل التجاري أو المهني أو الحرفي.

- شهادة بداية النشاط تسلم من طرف إدارة الضرائب.

- عقد المحل التجاري.

- شهادة الحالة المدنية أو العائلية.

- نسخة من عقد الشركة للشركاء.

- وثيقة التسجيل تسحب من الصندوق المعني.

ب- لدى هيئة التأمين الإجتماعي للأجراء: يتم التصريح على النحو التالي:

يوجب القانون على المكلف - رب العمل، أن يصرح بكل عامل يشتغل لديه ويطلب إنتسابه في هيئة التأمين الإجتماعي. هذه الفئات المصرح بها هي كالآتي.

* **العمال:** يلتزم المكلف بالتصريح بفئات العمال مهما كانت جنسياتهم لكل العمال الذين يمارسون في الجزائر عملا مأجورا أو ما يشابهه.

المتمهنون لحساب مستخدم واحد أو أكثر مهما كانت طبيعة العقد أو العلاقة التي تربط بينهما

* **الفئات الخاصة:** تمثل هذه الفئة مجموعة من الطوائف وهم على سبيل المثال:

- المعوقون، نسبة إشتراكهم 05%
- الطلبة الجامعيون، نسبة إشتراكهم 2,5%
- الأشخاص الذين يستخدمهم الخواص لحسابهم بنسبة 06%
- المتمرنون بنسبة 02%

2- التصريح بالعمال الخاضعين للبطالة بسبب الظروف المناخية:

هذا التأمين خاص بعمال الأشغال العمومية والري والبناء يكون هذا التصريح خلال 14 ساعة التي تسبق التوقف

عن العمل بسبب تلك الظروف.

3- التصريح بالمداخيل والأجور: حيث يتضمن التصريح في ١٣ المجال بالتصريح حسب الحالات التالية:

- المداخيل بالنسبة لغير الأجراء (أرباب العمل).

- الأجور بالنسبة للعمال.

تحتسب حصيلة الإشتراك كالنسبة من الدخل سواءا الدخل الخاضع للضريبة بالنسبة لغير الأجراء وتقدر بـ 15% ونسبة 35,50% من أجر العامل بالنسبة للأجراء حيث يتحمل الأجير نسبة 09% منها والباقي على عاتق رب العمل (المكلف). حيث يكون التصريح بالأجور إما شهريا أو فصليا أو سنويا وذلك حسب عدد العمال.

يحتل التصريح بالأجور خاصة التصريح السنوي أهمية بالغة خاصة لهيئة الضمان الإجتماعي والمؤمنين إجتماعيا[1]. ويتجلى ذلك باعتبار أنه يحمي العمال من تجاوزات أرباب العمل بعدم التصريح بهم، كما يعتبر حماية لمصلحة هيئات الضمان الإجتماعي من خلال.

- تمكين هيئات الضمان الإجتماعي من إعداد فاتورة المستحقات.

- تمكينه من تحقيق حصص مختلف الصناديق، البطالة، التقاعد، العطل المدفوعة، ترقية السكن الإجتماعي وغيرها.

- هو مرجع لفتح الحقوق (الآداءات).

4- دفع الاشتراكات:

بالنسبة للمؤمنين غير الأجراء تحدد نسبة الاشتراك بـ 15% من الدخل السنوي الخاضع للضريبة. أما بالنسبة للمؤمنين الأجراء تحدد نسبة الإشتراك 35,5% تضاف إليها النسب التالية في حالة القطاعات المتعلقة بالبناء،

[1] ابراهيم علي إبراهيم، مبادئ التأمين التجاري والاجتماعي، دار النهضة العربية للطباعة، بيروت، لبنان 1988، ص134

الري والأشغال العمومية.

- 21.12% تأمين العطل المدفوعة.
- 0,75% التأمين على البطالة الناتجة عن الظروف المناخية.
- 0,13% الوقاية من المخاطر.

أما بالنسبة لمخالفة التكليف بعدم التصريح أو بعدم الدفع في آجال القانونية فإنه يعرض المكلف بعقوبات التأخير وزيادات التأخير على التوالي وفقا للنسب المحددة قانونيا.

نخلص في الأخير إلى أن مجمل الالتزامات الملقات على عاتق الخواص وأرباب العمل تترتب على عدم القيام بها، توقيع جزاءات مالية تختلف باختك في الإلتزام من شأنها تدعيم التأمين المالي، فتجعله أكثر آداءا لوظيفته الإجتماعية المتمثلة في تأدية حقوق المؤمنين في ظروف جيدة.

والملاحظ أنه بالرغم من أن هذه الإلتزامات، وما يترتب عن مخالفتها من جزاء على المكلف، فإن هيئة الضمان الإجتماعي تجد نفسها أمام صعوبات جمة، خاصة تحديد مبلغ الإشتراكات المستحقة لها، لأن المكلفين في كثير من الأحيان لا يؤدون إلتزاماتهم، فلا يقدمون لهيئة الضمان المعينة التصريح المطلوب، سواءا كان شهريا أو فصليا أو نويا. رغم التعليمات العديدة في هذا الشأن التى تدعوا للالتزام في هذا الشأن التي تدعو للالتزام بهذه الواجبات.

كما تجد هيئة الضمان الإجتماعي نفسها عاجزة عن تحصيل حقوقها وأحسن ذلك ديون هيئة الضمان الإجتماعي لدى مختلف القطاعات.

كما نشير في الأخير أن لهيئات الضمان الإجتماعي الأطر القانونية التي تسمح لها بالمتابعة القضائية في حالة إمتناع المدينين عن الدفع وبالتالي التحصيل بقوة القانون.

كما أن عملية تمويل قطاع الضمان الإجتماعي تتم بصفة أساسية من الإشتراكات المدفوعة من قبل المكلفين التي

يوجه جزءا كبيرا منها إلى ادخارات تستثمر فيما بعد، ويستعان بهذه الإستثمارات ومداخيلها لتمويل صناديق الضمان الإجتماعي عند حالات عجز المداخيل عن تغطية نفقات القطاع[1]. وقد تلجأ هذه الأخيرة في حالة عدم القدرة على تغطية العجز على الإعانات المقدمة من قبل الدولة وذلك عن طريق المخصصات التي تحدد وفقا للقانون.

المبحث الثاني: الأهداف المتوخاة من الضمان الاجتماعي

المطلب الأول : الدور الاجتماعي للتأمينات الاجتماعية

تسعى كل نظم الضمان الاجتماعي إلى توفير تغطية اجتماعية يمكن أن نسميها مجازا تأمينا اقتصاديا للإفراد موضوع الحماية. تتحق هذه الأهداف المذكورة سابقا من ما ناحية باقتطاع مالي يسمى اشتراكا ومن ناحية أخرى يتوزع مالي، هذا الاقتطاع المالي للأشخاص موضوع الحماية يأتي على شكل آداءات. وإذا تفحصنا غاية مؤسسات الضمان الاجتماعي يمكن أن نصفها بأنها مؤسسات آداءات أي هيئات لا تعمل على تحقيق أهداف خاصة بها ربح ولكنها تهدف لتحقيق مصاح شريحة المؤمنين التي تعتبر غايتها.

وعليه فإن هذه المؤسسات لا يمكنها العمل في نظام مغلق غير مبالية بمتطلبات وحاجيات المؤمنين الاجتماعيين وكذلك بدون مراعاة لوظيفتها الاجتماعية البحتة.

إذا يمكن اعتبار صناديق الضمان الاجتماعي بمثابة صناديق مكلفة بإصلاح نتائج إحداث كثيرة ومتلفة يعبر عنها عادة بالإخطار الاجتماعية القادرة على إصابة الأمن الاقتصادي للمؤمنين الاجتماعيين[2]. وعحليه وفي الجزائر فإن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وهو بحكم اختصاصاته مكلف بالحماية الاجتماعية للمواطن الذي يمارس نشاطا مهنيا غير مأجور.

واستنادا إلى المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي 93- 119 المؤرخ في 1993.05.15 المحدد لصلاحيات وتنظيم وسير

[1] خناش سمية، المرجع السابق، ص97

[2] محمد صلاح الدين الصديق، مبادئ التأمين الاجتماعي، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان1989، ص145

الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الإجراء يمكننا تاخيص أهم صلاحيات هذا الأخير على النحو التالي:

1- تسيير الآداءات العينية والنقديات للتأمينات الاجتماعية لفئة الغير الإجراء في حالات الأمومة المرض الوفاة

2- تسيير المعاشات والمنح المقدمة بعنوان التشريع السابق إلى غاية استفاء حقوق المستفيدين.

3- تولي تحصيل الاشتراكات المخصصة لتمويل الخدمات المذكورة سابقا.

4- تسيير الآداءات للأشخاص المستفيدين من اتفاقيات الضمان الاجتماعي واتفاقيات الدولة.

5- تنظيم الرقابة الطبية وتنسيقها وممارستها.

6- تسجيل المؤمنين الاجتماعيين المستفيدين.

7- تولي إعلام المؤمن.

8- إبرام اتفاقية مع صناديق الضمان الاجتماعي قصد تأمين العناية الطبية وتقديم الآداءات.

إضافة إلى هذا كله فإن الصندوق استطاع تحقيق أكبر هدف إنساني واجتماعي وهو ترسيخ التكافل والتعاون الاجتماعي بين المؤمنين.

المطلب الثاني: أثرها على الاقتصاد الوطني

تتمثل أهداف صناديق الضمان الاجتماعي في تعزيز الأوضاع المالية لنظم التأمينات الاجتماعية والمحافظة على احتياطاتها بما يدعم ويعزز مشاركة تلك الأموال في التنمية الاقتصادية والاجتماعية[1] من خلال ضمان قنوات استثمارية مضمونة من حيث العائد المضمون واستحداث مجالات جديدة للاستثمار الاقتصادي والاجتماعي

[1] العمري سليمان، مكانة الخدمات الاجتماعية في ظل الاصلاحات الاقتصادية في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر2000، ص77

لأموال الضمان الاجتماعي وعلى الأخص الاستثماري في مجال إنشاء حاضنات الأعمال والتكنولوجيا للمشروعات الصغيرة ومراكز التدريب والتعليم المنهي بما يحقق خلق فرص عمل من ناحية ويحقق المواءمة بين متطلبات سوق العمل ومخرجات البرامج التعيمية والبحث والتدريب العلمي.

زيادة إلى الدور الذي تلعبه في تعزيز الحوار بينها وبين أصحاب العمل والعمال من أجل مد مظلة الحماية الاجتماعية وزيادة فروع التأمينات المطبقة وتحقيق استقلالية إدارة مؤسسات الضمان الاجتماعي وتفعيل المشاركة الثلاثية الموازنة والمتساوية في مجال إدارة صناديق الضمان الاجتماعي.

هذا فضلا إلى اشتراك الصندوق في عملية القيد للسجل التجاري وإعادة القيد في سجل الحرفيين وتعاونها مع مصالح الضرائب لتفادي التهرب الضريبي لدى الأشخاص الغير أجراء. بالإضافة إلى الدور الصغير والمهم الذي يلعبه الصندوق في تزويد خزينة الدولة بتحويل نسبة 5% من مداخيله .

كما إن الصندوق يساعد الأشخاص الغير أجراء المؤمنين لديه والملتزمين بدفع مستحقاتهم محامله بالحصول على قروض لدى المؤسسات المصرفية لتمويل أو لإقامة مشاريع تجارية أو استثمارية تساهم في انتعاش الاقتصاد الوطني.

المطلب الثالث: أثر التدخل الحكومي على نظم الضمان الاجتماعي

أثر التدخل الحكومي على نظم الضمان الاجتماعي تنفيذ للمبادئ التي جاءت في الإستراتيجية العربية للتأمينات الاجتماعية وفي الإستراتجية العربية للتنمية البشرية، وما تتناوله قرارات المؤتمر العربي بشأن الحماية الاجتماعية والعمل على مواجهة أزمة البطالة في الوطن العربي، وما أكدت عليه بشأن دعم وتشجيع قيام المشاريع القومية الإنتاجية وتحفيز الاستثمار العربي على خلق فرصة العمل المستدامة ودفع آليات قيام السوق العربية المشتركة[1] وإيمانا بأهمية المشاركة الثلاثية (حكومات، أصحاب أعمال وعمال) في صناعة القرارات الاقتصادية والاجتماعية التي أصبحت تشكل أكبر وعاء مالي، وتوظيفها في مشاريع إنتاجية تخلف فرصة عمل جديدة تستوعب الشباب

[1] الندوة العربية حول السياسات الحكومية وأثر تدخلها على نظم الضمان الاجتماعي، الدار البيضاء، 27 - 29 / 07 / 2005

الذين يدخلون سوق العمل كل عام من خريجي المؤسسات التعليمية ومراكز التدريب والتأهيل المهني لتزداد بهم أعداد الممولين لصناديق الضمان الاجتماعي لسنوات طويلة ممتدة.

تكمن أهمية الأمن الاجتماعي من خلال توفير الحماية الاجتماعية وأثر ذلك على الأمن القومي والوصول إلى أكثر عدالة اجتماعية والدور الذي تبذله منظمة العمل العربية في هذا المجال لتفعيل اتفاقيات العمل العربية والإستراتجية العربية للتأمينات الاجتماعية وأهمية الوصول إلى الضمان الاجتماعي الشامل لمعالجة مشكلة البطالة والوصول إلى التشغيل الكامل لقوى الإنتاج لتحقيق التحول من مجتمع الاستهلاك إلى مجتمع الوفرة والإنتاج للنهوض بمستوى معيشة المواطن العربي وحقه في العيش الكريم في وطنه وتحقيق التكامل بين دول الوطن العربي لتصبح قوة اقتصادية تأخذ المكان اللائق بها في زمن القوة والتجمعات الاقتصادية العملاقة، في هذه المرحلة التي تعيشها أمتنا العربية وما تواجهه من تحديات داخلية وخارجية تحتاج تضافر كل الجهود من أجل مواجهتها والتغلب عليها وفي مقدمة ذلك الشباب الذين يدخلون سوق العمل كل ودور صناديق الضمان الاجتماعي في هذا المجال من خلال المساهمة في الاستثمار الذي يخلق فرص عمل مستدامة وكثيفة العمالة كما أكد على أهمية نظم الضمان الاجتماعي في تعزيز الديمقراطية في الدول العربية وتحقيق التلاحم والتماسك والتعاون لمواجهة الأخطار المتزايدة التي يتعرض لها عالمنا العربي.

تشارك الجزائر في بعض الندوات العربية من أجل الاستفادة من التجارب العربية والعالمية من أجل إنجاح التجربة الجزائرية في هذا الميدان وما حققه من ايجابيات وإنجازات لصاح المواطنين المشمولين بأحكام الضمان الاجتماعي وامتداد مظلة الحماية وإبراز التحديات التي تواجه نظم الضمان الاجتماعي عالميا ونماذج لتجارب بعض الدول لمعاكستها[1].

[1] الندوة العربية حول السياسات الحكومية واثر تدخلها على نظم الضمان الاجتماعي الدار البضاء ، المرجع السابق .

أما بشان استثمار أموال صناديق الضمان الاجتماعي ودورها في خلق فرص العمل ومواجهة البطالة خاصة في حاضنات التكنولوجيا والمؤسسات الصغيرة وأهية المساهمة في حل مشكلة البطالة من خلال خلق فرص عمل كثيفة العمالة ومستدامة العمل.

وهناك بعض المحاولات لعقد الندوات والمؤتمرات من قبل بعض الدول العربية التي تتمتع بخبرة في هذا المجال وبمساندة منظمة العمل العربية من اجل:

1- نقل التجارب العربية الرائدة في مجال التأمينات الاجتماعية وتبادل الخبرة والمعلومات والدراسات للاستفادة منها في تطوير نظم التأمينات الاجتماعية وتحقيق مبدأ الشمولية في التغطية التأمينية وصولا لنظام عربي شامل للنظام الاجتماعي.

2- إصدار قانون ضمان اجتماعي نموذجي للاسترشاد به في الدول العربية لتحقيق التقارب والتماثل بين التشريعات الاجتماعية في الدول العربية.

3- تنشيط وتفعيل دور اللجنة التنسيقية بين مؤسسات الضمان الاجتماعي والمركز العربي للتأمينات الاجتماعية لتحقيق الأهداف من إنشائها وتلبية احتياجات ومطالب مؤسسات التأمينات الاجتماعية في الدول العربية.

4- الاستمرار في عقد الندوات لمعالجة الكثير من المشكلات والتعديات التي تواجه نظم الضمان الاجتماعي.

5- العمل على عقد ندوة قومية لدراسة تجارب الدول العربية في بحال توفير الحماية التأمينية للعاملين في القطاع الزراعي الذي يشكل العاملون فيه نحو 30 % من مجموع القوى العاملة العربية وهذا هو الدور المأمول من صناديق الضمان الاجتماعي في دعم المشاريع القومية المشتركة من خلال إيجاد لجنة فنية لإعداد الدراسات وتقديم المقترحات التي من شأنها دعم المشاريع الإنتاجية المشتركة التي تخدم وتعزز قيام السوق العربية المشتركة وستهم في تحقيق التكامل الاقتصادي والاجتماعي بين الدول العربية.

6- إيجاد نظم للتأمينات الاجتماعية في الدول العربية التي ليس بها نظم تأمينات اجتماعية حتى الآن.

7- توسيع نطاق التأمينات الاجتماعية لتشمل كل القوى العاملة العربية في المرحلة المستقبلية.

8- العمل على تغطية العامل العربي عند انتقاله خارج قطره للعمل في احد الأقطار العربية بنظم التأمينات الاجتماعية والضمان الاجتماعي سواء أكان ذالك من خلال أحكام التشريعات التأمينات الاجتماعية أو عقد اتفاقيات ثنائية وفقا للاتفاقيات الدولية والعربية "الاتفاقيات العربية رقم 14 " لعام 1981.

9- الالتزام بعدم التدخل السلبي في التأمينات الاجتماعية الأمر الذي يؤدي إلى إضعافها وعدم قدرتها لتحقيق أهم أهدافها وبرامجها والتأكيد على استقلالية القرار الاستثماري.

10- توحيد التشريعات التأمينات الاجتماعية داخل القطر الواحد لإزالة التناقضات فيها وبما يتضمن توحيد المعاملة لجميع العاملين وتحقيق مبدأ الشمول.

11- إعطاء الحماية الاجتماعية الاهتمام الذي يتناسب مع الهدف النبيل لخدمة الأمة العربية.

المبحث الثالث: آفاق وتحديات صناديق الضمان الاجتماعي

مما سبق ذكره عن الأهداف الاقتصادية والاجتماعية فإننا نستخلص المشاكل والتحديات التي تعترض هذه الصناديق لتحقيق كل الأهداف التي تطمع إليها.

المطلب الأول : تحدياته ومشاكله

إن الجهاز الحالي لصناديق الضمان الاجتماعي سواء الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية أو صندوق التقاعد أو صندوق الغير أجراء هي أجهزة موروثة قبل 1983 من صناديق عديدة ونجد الآن مثلا (CNAS) تكسب 55 مركزا للدفع على المستوى الوطني يستطيع فيها المؤمنون أخذ تعويضاتهم، ومعدلها أكثر من 10 في كل ولاية، وفي الفترة الممتدة بين 97-98 تم فتح أكثر من 60 مركز دفع جديد ولكن المشكل لا يمكن هنا حيث عاشت الجزائر والمؤمنون في السنوات السابقة بأقل مما هو موجود حاليا من المكاتب لكن الأشغال هو منذ خفض قيمة الدينار وارتفاع سعر الأدوية بحيث أصبح الناس المؤمنون بحاجة إلى تعويض سريع لمصارفهم، والحل يكمن بالطبع في وجوب توسيع شبكات الدفع أيضا استعمال الطرق القديمة للتعويض كأسلوب الحوالات البريدية والصكوك البريدية المؤمنون والحل الأول (توسيع شباك الدفع) يزيد من أعباء الصندوق فكلما فتحت نقطة جديدة كثرة مصاريف التسيير الخاصة بالصناديق وهذا الأمر ليس في صالح المؤمنون ولا في مصلحة التوازن المالي للصندوق.[1]

هذا الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية أما الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء فإنه يتعرض لتحديات ومشاكل أكبر من هذه وتتمثل هذه المشاكل في مجموعة من العوائق وهي:

***العوائق والحدود القانونية:**

إن الضمان الاجتماعي لغير الأجراء يحتوي تناقضا كبيرا يهدد أسس هذا التناقض ينبع من

إدارة تسيير فترة الأزمة وتناقض موارد الصندوق المستمدة أساسا من الاشتراك بذهنية قوانين الرخاء الاقتصادية،

[1]- زيان رمضان، مبادئ التأمين دراسة عن واقع التأمين، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى سنة 1998، ص 90.

نقص منظومة قوانين 1983 النابعة أساسا من الفترة الأخيرة الاشتراكي، ومنه فهمنا كانت درجة سخائه لا يمكن أن يضمن حماية اجتماعية لمؤمنيه الاجتماعيين إلا في حدود موارده المالية، حيث أن المنظومة القانونية الحالية للضمان الاجتماعي لا تأخذ في الحسبان خصوصيات نظام غير الأجراء لأمن حيث الآداءات، وهذا التنوع أضحى مرادفا لفراغ قانوني يتعلق بتكيف حالات كثيرة لم يرد بشأها أي تكفل يأخذ في الحسبان خصوصياتها.

***العوائق والحدود المالية:**

إن مباشرة صندوق غير الأجراء لمهامه في سنة 1995 بتحويل نشاط التحصيل من الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء قد اكتسبه جملة من العوائق أثرت سلبا على انطلاقة الصناديق حيث لا تزال البعض منها عالقا حق اليوم.[1]

***استمرارية تبعية غير الأجراء للصناديق الأم:**

- تبعية نظام الأجراء فيما يخص نظام المعلمات للتحصيل للتقاعد

- وراثة بطاقة المنخرطين غير معنية وبعيدة عن الواقع.

***ضغط عمليات التحولات:**

إن وصفية الصندوق المالية منذ 1995 إلى غاية سنة 2000 قد شهدت تحسنا فالصندوق قد مر من مرحلة اختلال مالي حاد إلى مرحلة اختلال طفيف تقترب من التوازن المالي (نسبة تغطية المداخيل للنفقات سنة 1995 كانت 43,05 % أما سنة 2000 فإن هذه التغطية عادلت 76,38 % ومع ذلك فإن هذه النتيجة الايجابية وغير كافية تجد تبريرها الأكبر في النفقات المتعلقة بشعبة التقاعد التي أثقلت كامل الصندوق ك:

- حساب أخر سنة نشاط قبل التقاعد كمعيار وحيد لتحديد نظام التقاعد

- إلحاق النظام الفلاحي بنظام غير الأجراء وخصوصا إذا علمنا أن بداية من سنة 1998 تشكلت مكان المزارع

[1]- زيان رمضان، المرجع السابق، ص 110.

المسيرة ذاتيا المستثمرات الفلاحية الجماعية والفردية.

– أعباء الفارق التكميلي التي تشكل لوحدها 47 % من نفقات شعبة التقاعد، وعليه وبالنظر للعوامل المذكورة أنفا فإن المجهودات المبذولة في ميدان التحصيل لتحسين المداخيل كانت تمتص بصفة آلية لتذهب في مجملها لتغطية نفقات شعبة التقاعد.

زيادة إلى موجة الاختلاسات التي تعرض لها الصندوق والتي أدت إلى اختلالات في الميزانية.

المطلب الثاني: إنجازات الصندوق

بالرجوع للتعريف السابق والتمعن في مهام الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء فإنه يمكننا القول عن هذا الأخير بأنه الصندوق الوحيد على المستوى الوطني المتكامل الذي يقوم بتحصيل الاشتراكات إضافة إلى تقديم الأداءات بشعبتيها الاجتماعية والتقاعد وقد استطاع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من كسب ثقة المؤمنين واستقطاب عدد كبير من الأشخاص الغير أجراء حيث تم هذه السنة تسجيل 457000 مؤمن وينتظر أن يصل إلى 506000 مؤمن سنة 2007 ويترقب أن يرتفع هذا العدد إلى 546000 مؤمن سنة 2008 وهذا هو منظره إلى فتح فروع له في العديد من النقاط في الوطن.

زيادة إلى تحمله لأعباء بعض الصناديق الأخرى حيث تم تحويل ديون بعض صناديق الضمان الاجتماعي عند تعرضها لحجز ما إلى وكالة الصندوف الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء لتسديدها كديون الصندوق الوطني للتقاعد.

وقد حقق الصندوق خصوصا هذه السنة تحسنا ماليا نتيجة لزيادة نسبة الاشتراكات عن السنة الماضية التي عرفت فيها عجزا، ونظرا للإجراءات الحاسمة التي اتخذها حيال المؤمنين الذين تقاعسوا عن دفع الاشتراكات في الدورات السابقة أين استطاعت بهذا الإجراء أن ترغم الأشخاص الغير الأجراء بدفع مستحقاتهم.

وقد قامت في سنة 2005 من تكوين فريق عمل ما يسمى ب (Brigade) ومهمته هي مراقبة الأشخاص الغير

أجراء الذين لم يقوموا بتسجيل أنفسهم في الصندوق (CASNOS) أو حتى الذين يتهربون من دفع أقساط الاشتراكات وفعلا قد كان لهم الفضل الكبير في تحصيل الصندوق لمبالغ كبيرة قدرت ب 441765000 دج.[1]

المطلب الثالث: مستقبل الضمان الاجتماعي في ظل العولمة

إن نظم الضمان الاجتماعي في الكثير من بلدان العالم تواجه مشاكل مالية وتمر بظروف صعبة تهديدها بالانهيار وتطعن في شرعية وجودها، فضمن الانتقادات الموجهة لهذه الصناديق.

– أنها مسيرة بطريقة بيروقراطية بحكم وضعية الاحتكار التي تتمتع بها

– أنها تلقي بعبئها على اقتصاد البلاد

– أنها تحد من حرية الأشخاص بإلزامهم بالاشتراك دون ترك أدنى اختيار لهم.

فالمشكل الأساسي الذي يواجه صندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء هو تطوره في محيط اجتماعى واقتصادي مميز بأزمة تجعل وجود هذا النظام أكثر ضروري ولكن صعب التمويل بالنظر لتحميله لأعباء إضافة يدخل بعضها في إطار التضامن الوطني والبعض الأخر كان من الأجدر تقاسمه مع صندوق الأجراء.

فالأزمة الاقتصادية والعولمة جعلت الكثير من شرائح غير الأجراء أكثر هشاشة مما سبق وجعلت في نفس الوقت الصندوق أكثر ضرورة بالنظر للانعكاسات الاجتماعية على القرارات الاقتصادية التي تهدف إلى النجاعة والمردودية، ضرورة عصرنة النظام حيث أن عصرنة النظام.

تفرض الذهنيات وفي طريقة مقاربة مشاكل التسيير، وهي تعتمد على النجاعة التحكم في النفقات وخصوص احتراما لزبائن الصندوف وليس الخاضعين له، إن اعتماد هذا المسعى والمنهاج في العمل يقتضي إدخال نظام معلوماتي موحد لجميع وظائف الصندوق ولما لا نظام الاستشارة ما بين الصناديق.

لقد كان التطرق إلى أهمية الضمان الاجتماعي مهما أهمية النظام نفسه وتوفير الحماية الاجتماعية لكل مواطن تعد

[1]– زيان رمضان، المرجع السابق، ص 110.

الجزائر من بين الدول رائدة والمهتمة بهذا المجال نظرا للوضعية المالية الضعيفة للعديد من المؤمنين وأثره الظاهر على الأمن القومي رغم التحديات التي تواجه هذا النظام حيث استطاع أن يحقق النجاح بفضل الحوار الاجتماعي مما انعكس إيجابا على الاقتصاد الوطني من حيث توفير الكثير من مناصب الشغل للشباب وإعانة على الحصول على قروض عن البنوك وهذا ما استدعى ضرورة استحداث نظم جديدة تتواكب مع العصرنة.

خلاصة الفصل الثاني:

نشأ نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر في ظل تواجد الاستعمار الفرنسي في الجزائر، وقد تطور هذا النظام بعد الاستقلال ليمس شرائح اجتماعية أوسع وليضم مزايا وخدمات أخرى.

وقد كرست الإصلاحات المتخذة سنة 1983 تطويرا أكبر لنظام الضمان الاجتماعي الجزائري، حيث لا تزال هذه الإصلاحات إلى حد الساعة تمثل أكبر إثراء في مجال القوانين والتشريعات المتعلقة بهذا النظام.

وتلعب الصناديق الخمسة للتأمينات الاجتماعية المعروفة داخل النظام الجزائري دورا أساسيا في مجال التغطية الاجتماعية، حيث يختص كل صندوق في تأمين شريحة اجتماعة معينة، وتوفير مزايا وخدمات محددة قانونيا.

وبالمقابل فإنها تتلقى اشتراكات المؤمن عليها وتدخرها لاستعمالها في تمويل النفقات الخاصة بها.

يستفيد المؤمن عليهم وفقا لأحكام القانون من مزايا مختلفة. هذه الاستفادة تساهم في استمرار وبقاء هذه الصناديق وذلك في إطار قاعدة جوهرية هي الاشتراك مقابل الحقوق.

وتبقى إشكالية تحقيق التوازن المالي، وتوفير موارد التمويل من أهم النقاط التي تعمل هذه الصناديق على تحقيقها لخدمة المؤمنين.

كما يظل نشر وإثراء الوعي التأميني للمنخرط أمرا ضروريا لا مناص منه، لأنه بدونهم وبلا شك نتوقع زوال النظام كليا.

إن قولنا هذا الكلام لا يعني أن الصناديق قد بلغت من درجة الكمال ما يجعلها في المستوى المطلوب، لأنه في حقيقة الأمر لا تزال الكثير من السلبيات التي ورثها النظام تحول دون الرقي بها إلى تطلعات الأفراد وذلك من عدة اعتبارات خصوصا قلة الاهتمام، وضعف الاشتراكات وبالتالي التحصيلات.

إن هذه الصناديق بإمكانها أن تسير سونطراك الجزائر إذا تحقق فيها أمران:

أن يفهم المنخرطون أنهم يؤمنون مستقبلهم وذويهم، وهو مرتبط بدرجو الوعي التأميني .

أن ينشط القائمون على جهاز التحصيل لرفع نسب الإيرادات.

وأخيرا فإن هذه الدراسة تبقى مجرد عجالة قانونية نرى أنه من الضروري إسقاطها على دراسة حالة.

وفي هذا السياق تم اختيار الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء CASNOS بشبكة مستغانم لهذا الغرض وذلك من خلال التعرض لدراسة أركان الفصل الثالث من هذا البحث.

تمهيد:

طرق وآليات تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي لغير الأجراء قد نص المشروع على جزاءات مالية في حالة عدم القيام بالالتزامات الملقاة على عاتق المكلفين في نظام الضمان الاجتماعي والتي من بينها التصريح بالنشاط ودفع الاشتراكات المستحقة فى الآجال المحددة لذلك والتي تسمح بدورها لصندوق الضمان الاجتماعي بأداء وظيفته الاجتماعية المتمثلة في تأدية حقوق المؤمنين الاجتماعيين ولا يتسنى له ذلك إلا في حالة وجود توازن مالي .بمعنى تكافؤ في الإيرادات والمصارف وبالتالي ضمان استمرارية نظام الضمان الاجتماعي من جهة وضمان استمرارية للمؤمنين من جهة أخرى.

لكن رغم هذا كله فإن هيئات الضمان الاجتماعي تجد نفسها أمام صعوبات كبيرة في جانب تحصيل مبالغ الاشتراكات المستحقة ومرد ذلك راجع إل تنافس المكلفين في كثير الأحيان من التصريح بالمداخل وتسديد الاشتراكات في آجالها القانونية إن هيئة الضمان الاجتماعي تعتبر مرفقا عموميا وذلك لتمتعها بصفة المصلحة العامة لكن رغم هذا لم تمنح لها نفس الصلاحيات المتوفرة للمرافق العامة في علاقتها مع متعامليها خاصة فيما يتعلق بتحصيل ديون كإصدار سندات تنفيذية على غرار مصالح الضرائب ومن ذلك يتبين أن المشروع استثنى هذه الهيئة من المرفق العمومية وذلك بموجب المرسوم رقم 01/88 المؤرخ في 1988/01/12 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية حيث تنص المادة 49 منه على أنه "تعد أجهزة الضمان الاجتماعي هيئات عمومية ذات تسيير خاص تحكمها قوانين في هذا المجال"

إضافة على ذلك المرسوم التنفيذي 07/92 المؤرخ في 1992/01/04 و المتضمن الوضع القانوني والتنظيم الإداري والمالي لصناديق الضمان الاجتماعي حيث تنص المادة 02 منه على إخضاع هيئات الضمان الاجتماعي في علاقتها مع الغير إلى التشريع التجاري وكذا القوانين الخاصة بها من ثم يتبين أن هيئة الضمان الاجتماعي

صلاحيات اختيار طرق تحصيل الاشتراكات المتمثلة في المبالغ المالية لتتمكن من تأدية وضيفتها الاجتماعية

وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

1- الطرق الودية أو الإدارية لتحصيل الاشتراكات وهي:

أ- الإنذار.

ب- آخر إنذار قبل المتابعة القضائية.

2- الطرق الجبرية الخاصة بهيئات الضمان الاجتماعي وهي:

أ- تحصيل الاشتراكات عن طريق مصالح الضرائب.

ب- تحصيل الاشتراكات بواسطة الملاحقة.

ج- تحصيل الاشتراكات بواسطة المعارضة لدى المؤسسات المصرفية والمالية.

د- حجز ما للدين لدى المغير.

3- الطرق الجبرية العامة المقررة في القانون العام وهي:

أ- أمر الأداء

ب- التكاليف بالحضور

ج- تحصيل المبالغ المستحقة عن طريق المحضرين القضائيين

المبحث الأول: تعريف شبكة مستغانم هيكلها التنظيمي وأهدافها

يهدف هذا المبحث إلى إعطاء فكرة عامة عن شبكة مستغانم لصندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء (CASNOS) وذلك من خلر إبراز بعض المعا لم لتعريف المؤسسة.

المطلب الأول: تعريف عام للشبكة.

المطلب الثاني: مهام الشبكة وهيكلها التنظيمي.

المطلب الثالث: أهداف الشبكة على مستوى الولاية.

المطلب الأول: تعريف عام للشبكة

إن صندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء (CASNOS) مستغانم هو مؤسسة إدارية تنظيمية ذات طابع خاص، تعمل على تأمين الفئة غير المأجورة للولاية، أي كل العمال الذين يمارسون نشاطات مهنية غير مأجورة في إطار التشريع الخاص بأعمال المنظمة (المهن الخاضعة للقيد في السجل التجاري) الخاصة بولاية مستغانم والتي تعني:

- الصناعيين.
- الحرفيين.
- التجار.
- الفلاحين.
- أصحاب المهن الحرة (محامين، خبراء محاسبة، صيادلة، أطباء وغيرهم). - - السائقين بمختلف أنواعهم (القطاع الخاص).
- أصحاب المؤسسات الخاصة (SARL EURL SPA).

- وكل من يمارس النشاط الحر المقيد في السجل التجاري.

أما عن الحدود الجغرافية لشبكة مستغانم فهي تغطي جميع البلديات التي تنتمي لولاية مستغانم، أخذا بذلك العنوان التجاري للمعني بالأمر.

وتعود نشأة الصندوق كغيره من شبكات النظام إلى تاريخ استقلاله عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للأجراء (CNAS) الذي بدا التحضير له بتاريخ 04 جانفي 1992. وذلك في إطار الاجتماع الإداري الذي حضره أعضاء الصندوق البالغ عددهم واحد وعشرين عضوا وهم:

- ستة (6) أعضاء ممثلين عن الأعمال التجارية الأكثر فعالية على مستوى الوطن.
- أربع (4) أعضاء ممثلين عن الأعمال الفلاحية الأكثر فعالية على مستوى الوطن.
- أربع (4) أعضاء ممثلين عن الأعمال الحرفية.
- أربع (4) أعضاء ممثلين عن المهن الحرة.
  - عضو المكتب الصحي.
  - عضو مكتب الدراسات التقنية.
  - عضو مكتب المحاسبة.
  - عضو مكتب المحامين.
- عضوين (2) ممثلين عن الأعضاء الصناعيين.
- عضو (1) ممثل لموظفي الصندوق (CASNOS).
- وذلك في لجنة الاشتراك المقررة من طرف قانون العمل والتنظيمات المطبقة.

لقد استمر الصندوق تحت الوصاية التنظيمية والمهنية والمالية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

للعمال الأجراء (CNAS) إلى غاية سنة 1995 تاريخ استقلالية CASNOS وبداية نشاطها كجهاز مستقل متكونة من وحدة مركزية (مديرية مركزية) مقرها الاجتماعي بنهج فيكتور هيجو بالجزائر. ووكالاتها الجهوية الاثنا عشر (12) الموزعة على التراب الوطني كما يلي:

* تيزي وزو
* عنابة
* باتنة
* سطيف
* بشار
* وهران
* البليدة
* ورقلة
* قسنطينة
* مستغانم
* سيدي بلعباس
* الشلف

ومن هذه الوكالات الجهوية تنبثق خمس وثلاثين شبكة، منها شبكة مستغانم.

المطلب الثاني: مهام الشبكة وهيكلها التنظيمي

أ. مهام الشبكة:

تندرج مهام الشبكة ضمن الأهداف العامة لصندوق الضمان الاجتماعي لغير ا.جراء. ويمكن أن نجمل هذه المهام في النقاط التالية:

- تسيير الإعانات الطبيعية والمالية للتأمين الاجتماعي لغير الأجراء على مستوى الولاية.
- استلام وتسرية ملفات المتقاعدين وإلحاقها بالوكالة الجهوية لتيزي وزو من أجل صرف منح ومعاشات التقاعد للمعنيين.
- ضمان التحصيل للإشتراكات، المراقبة والمتابعة القضائية عند الاقتضاء.

- تقديم الوثائق اللازمة للمنخرطين لإثبات وضعياتهم نحو الالتزامات (Mise à jour)
- ولغير المنخرطين لإثبات عدم انتمائهم عن طريق شهادات عدم الانتساب (Attestation de non affiliation).
- تسيير وتنظيم المراقبة الملبية لكل التعويضات.
- تقديم الاحصائيات وتقارير عن النشاط الشهري والسنوي للوكالة الجهوية.
- متابعة ملفات المنخرطين للولاية.
- ترقيم ملفات المعنيين على مستوى الولاية.

وتكمن المهام الأساسية للصندوق في:

- تحصيل الاشتراكات السنوية للمنخرطين، ثم إعادة استغلالها لتمويل الآداءات التالية:
- التأمين على المرض بكل أشكاله.
- التأمين على الأمومة.
- نفقات الحمامات والمعالجة بالمياه المعدنية والأدوات الطبية(Appareillage)
- تقديم منحة الوفاة.

أما بالنسبة للتقاعد والعجز فإن التأمين تتكفل بهما الوكالة الجهوية ****** وذلك لعدم فصل هذه النفقات (Décentralisation)، أي عدم استكمال إجراءات إعادة هيكلتها.

التأمين على المرض[1]: يحق لكل منخرط في الصندوق ستوف لكافة اشتراكاته ومتطلباتها الحق في التعويضات التالية، التي لا يجب أن تتعدى الأربع سنوات:

[1] نبيل رمزي، الأمن الاجتماعي والرعاية الاجتماعية من وجهة نظر سوسيولوجية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر 1999

- المصاريف الطبية، الجراحية، الصيدلية والاستشفائية
- الفحوص البيولوجية واستخلافها الصناعي.
- النظارات الطبية.
- الأسنان الإصطناعية وعلاجها.
- المعالجة بالمياه المعدنية والحمامات.
- أجهزة والأعضاء الاصطناعية.

التأمين على الأمومة: ويتم ذلك بالتعويض عن المصاريف الطبية والصيدلية الخاصة بالأم والموضوع (الصبي) وذلك لمدة تعادل الثمانية أيام.

التأمين على الوفاة (Capital décés)

في حال وفاة المؤمن اجتماعيا يمنح الصندوق لعائلته أو للشخاص تحت كفالته منحة الوفاة التي تعادل مدخوله السنوي الخاضع للضريبة (Revenue Annuel) حده الأدنى لسنة 2004 بـ 120.000 دج (حسب قانون المالية لنفس السنة).

ب . الهيكل الوظيفي للصندوق

إن الشكل السابق يجعلنا نتطرق إلى وظائف كل مصلحة.

1. **مهام رئيس الشبكة (Chef d'antenne)**

يتربع على رأس الشبكة رئيسا لها وهي السيد********** التي تشغل هذه الوظيفة منذ سنة 1995 تاريخ استقلالية الصندوق. وقد تم تفويض السلطة لها بإعطائها كل الصلاحيات في اتخاذ القرارات المناسبة والمتعلقة بالصندوق. وذلك في حدود الأطر التنظيمية والقانونية المتعامل بها. وبالتالي في تتكفل:

- متابعة كل مهام الصندوق والتصديق على كل الوثائق والبيانات والصكوك وكل وثيقة رسمية تجاه مختلف وحدات الولاية
- متابعة نشاط وأعمال الصندوق.
- تقديم التقارير وتمثيل الصندوق في المناسبات والجهات الرسمية.

2. **مصلحة التحصيلات (Service de recouverement)**

تتكون هذه المصلحة من قسمين:

أولهما يتعلق بتسجيل والترقيم: ويهدف هذا القسم إلى متابعة ملفات المشتركين من حيث التسجيل، الترقيم، الشطب، إعادة النشاط امتهان نشاطات تجارية أخرى وأيضا تطهير وتصفية الملفات.

هذا ما يجعل هذا القسم ذو أهمية بالغة لأنه هو الذي يقوم بتأسيس الملف وبالتالي قيام عناصر التكليف.

ثانيا قسم المشتركين: حيث يهتم هذا القسم بمتابعة وضعية الاشتراك والمشتركين بدراسة الملفات وتحديد ما يلي:

- التأكد من استيفاء كل المشتركين لاشتراكاتهم ومتطلباتها (زيادة التأخير الناتجة عن تأخير دفع الاشتراكات في مواعيدها، عقوبات التأخير المتعلقة بعدم التصريح بالنشاط في الآجال القانونية) (Pénalisation de retard, majoration de retard)

وفي حالة وجود امتناع عن الدفع، يقوم القسم بإصدار الإنذارات الموجهة إلى المعنيين التي تقدم فيما بعد إلى مصلحة المراقبة كي تتباشر من جهتها عملها الميداني.

إصدار وثائق الانتساب واستيفاء الاشتراكات (Mise à jour) وفقا لطلب المؤمن وذلك حسب الحالة:

- وثيقة الانتساب والاستيفاء لغرض التعويضات والأداءات.
- وثيقة الانتساب والاستيفاء للمناقصة (Soumission).

- وثيقة الانتساب والاستيفاء للشطب من السجل التجاري (Radiation de registre du commerce)

- وثيقة الانتساب والاستيفاء للبنك (Pour la banque).

- كشف سنوات العمل (Situation de cotisation) قصد طلب منحة التقاعد.

- تحصيل الاشتراكات: وهي أهم وظيفة للقسم حيث يقوم بإصدار كشف الحساب للمؤمن المتضمن للاشتراكات الواجب تسديدها ومستحقاتها، والتي يقوم المشترك بتسديدها في صندوق الشبكة لدى شباك التخليص (Caissier). وتجدر الإشارة إلى أن هذه الاشتراكات تخضع لقواعد وتشريعات سوف يأتي ذكرها فيما بعد.

كما يلتزم القسم بتقديم وثائق عدم الانتساب (non affiliation) للمواطنين على مستوى الولاية، وذلك لاستخدامها وفق الحاجة، حيث يتأكد المسيرون للعملية من:

* عدم وجود المعني في قائمة المسجلين في الصندوق وفتا لملفات المنخرطين المسجلة في نظام الإعلام الآلي (Syscas) للصندوق.

* عدم وروده في قائمة التجار على مستوى إدارة الضرائب (Fichier impots)

* عدم وروده في قائمة التجار على مستوى السجل التجاري (FNRC).

3- مصلحة المراقبة مراقبة المشتركين (Service controle):

يأتي عمل ودور هذه المصلحة بعد المصلحة السالفة الذكر بأقسامها إذ يعتبر جوهر المراقبة العمل الميداني، وذلك بتنظيم مراقبة التجار من خلال مقرات عملهم، والتأكد من استيفائهم لكافة التزاماتهم وديونهم تجاه الصندوق أو تسجيل المتأخرين والممتنعين عن الانخراط وفقا لأحكام القوانين السارية المفعول.

وفي حالة عدم قبول المعنيين الانخراط أو التسديد يقوم أعوان مصلحة المراقبة بتحويل ملفات المعنيين إلى مصلحة

المنازعات التي تتكفل بهذا النوع من المهام.

* تقديم الإحصائيات عن النشاط لرئيس الشبكة.

4- مصلحة المنازعات (Service contentieux):

تؤدي هذه المصلحة رغم تواضع عدد عمالها المتكونين من رئيس المصلحة وعون مكلف بمتابعة القضايا على مستوى المحاكم. مهمة أساسية وهامة بالنسبة للصندوق ولذلك يمكن إجمال هذه المهام فيما يلي:

المتابعة القضائية بمختلف أنواعها وخصوصا ما يتعلق بالممتنعين عن الدفع الذين يرفضون دفع مستحقاتهم بالطرق السلمية، هذا ما يجبر الصندوق على تطبيق القانون عن طريق الجبر الذي قد يصل إلى حد مصادرة الأملاك أو السجن، حفاظا على هيبة الصندوق من جهة وحماية مصادر تمويله من جهة أخرى.

متابعة أعمال لجنة الطعن المسبق (CRP) وهي اللجنة التي تتكفل بمتابعة الطعون التي يقدمها مشتركو الصندوق عند عدم رضاهم على تطبيق بعض القوانين مثل: إرفاق وثائق المرض بوثائق تعريف الدواء (Notice)، الشكاوي المقدمة لعدم الرضا بدفع الاشتراك المحدد من قبل الصندوق وغيرها.

- متابعة الصكوك البريدية والبنكية غير القابلة للدفع (chèques impayés) انطلاقا من عودتها بهذه العبارة إلى الصندوق وحتى إعادة تحصيلها (compensation).
- استحدثت مؤخرا مع أحداث زلزال 21 ماي 2003 خلية الاستماع (Cellule d'écoute) أسندت لها مهمة الاستماع إلى شكاوي المنخرطين ومحاولة توجيههم وإرشادهم لإيجاد أنجع وأحسن الحلول الممكنة لمشاكلهم.
- تقديم إحصائيات المصلحة لرئيسي الشبكة قصد استغلالها.

5– مصلحة التعويضات والأداءات (Service de prestations):

تشرف هذه المصلحة على تقديم مختلف التعويضات والأداءات للمنخرطين وذلك باستلثم الوثائق التي تسمح لهم بالحقوق ومعالجتها وتحديد مبالغ التعويضات.

وتشرف المصلحة على:

- أداء تعويضات المرض المشار إليها سابقا.
- آداءات الأمومة.
- منحة الوفاة.

للعلم المصلحة يشرف على تسييرها رئيمى مصلحة وأربع أعوان. وتكمن الوظائف التي تؤديها فيما يلي:

– استلام الوثائق اللازمة من المنخرطين.

– مراقبة الوثائق والتأكد من استيفاء الأخير لكافة اشتراكاته ومستلزماته.

– دراسة الوثائق وتحديد ما يكفل الصندوق بتعويضه وبالمقابل ما لا يقع على عاتق الصندوق.

إصدار الوثائق اللازمة للتخليص الذي يتم وفق:

- حوالة بريدية (Mondat).
- حساب جاري بريدي (compte CCP).
- حسابات بنكية (Compte bancaire).
- إرسال الملفات إلى مصلحة المالية والمحاسبة للقيام بعملية التخليص أو إصدار الشيكات.
- تقديم الإحصائيات والمعلومات شهريا وسنويا لرئيس الشبكة للتصديق عليها وإيفاده إلى الوكالة الجهوية

.....

- استقبال الملفات المكونة قصد الحصول على منح ومعاشات التقاعد أو التقاعد المنقول وإرسالها إلى الوكالة الجهوية ل******** قصد معالجتها وإصدار القرارات المناسبة لذلك.
- . استقبال الملفات المكونة قصد الحصول على منح العجز، بعد موافقة الطبيب المراقب عليها لإيفادها إلى تيزي وزو أيضا لاستصدار القرارات المناسبة في حقها.

6– مكتب المراقبة الطبية

لقد سبقت الإشارة إلى مهام هذا المكتب بطريقة غير مباشرة، إذ أن عمل هذا المكتب . الذي يتكون من طبيب مستشار وسكرتيرة . مكملا لأعمال مصلحة التعويضات والأداءات، وجوهره يكمن في:

– إبرام الاتفاقيات مع المرافق الصحية.

– التأكد من قائمة الأدوية القابلة للتعويض وغير القابلة للتعويض. قائمة الأجهزة والأعضاء الإصطناعية القابلة للتعويض.

– إدارة الملفات الطبية.

– منح بطاقات اقتناء الدواء بنسبة 80% و100%

* التأشير على الأداءات الواجبة الدفع ورفض الأداءات المخالفة للقانون أو غير المدفوعة (الغش، الإفراط) التي قد تحدث من المؤمن أو حتى من الطبيب.

* إعادة فحص المرضى والتأكد من سلامة الوثائق الطبية الممنوحة لهم والتي تؤدي في بعض الأحيان إلى اللجوء إلى طبيب الخبرة.

7- المحاسبة والمالية:

يودي هذا الجهاز دورا هاما وأساسيا في نشاط الشبكة. فهو بمثابة شريان الصندوق أو القلب النابض له. وتكمن مهامه الأساسية فيما يلي:

- إعداد مختلف الإحصائيات المتعلقة بالشبكة فيما يخص:
- إحصائيات المداخيل (الاشتراكات) (Les encaissements)
- إحصائيات تحويلات رؤوس الأموال (Les virement).
- إحصائيات الشيكات غير القابلة (Les chèques impayéS)
- إحصائيات حالة الخزينة (Etat de trésorie)
- ضبط حالات الصندوق ورصيده (Les PV caisse).
- جداول كشوف المراقبة (Les états de rapperochement).
- حالات الأداءات والتعويضات (Les etats de préstation).

كما يعمل على تسجيل كل العمليات المحاسبية والمالية للوحدة.

وتسير المصلحة ثلاث حسابات:

. حساب جاري بريدي مخصص لدفع مختلف الأداءات والتعويضات المؤشر عليها والمقبولة ما عدى رأسمال الوفاة.

. حساب بنكي في البنك الجزائري الخارجي (BEA)، وهو حساب تجاري يستقبل مختلف الاشتراكات المدفوعة عن طريق الشيكات.

. تحويل تراكم هذه المداخيل إلى الوكالة الجهوية لاستخدامها في تمويل دفع منح والعجز

والمعاشات.

. استقبال الصكوك غير القابلة للدفع لتحويلها فيما بعد إلى مصلحة المنازعات وذلك لاتخاذ التدابير اللازمة.

. حساب بنكي ثاني: لدى بنك التنمية المحلية (BDL)، وهو حساب خاص يستقبل: مختلف المبالغ المدفوعة نقدا من قبل المشتركين ويحول: تمويل الحساب البريدي الجاري.

. دفع رساميل الوفاة (Capiteaux décés)

. كما تسير الملحقة صندوقين:

. الصندوق الرئيسي (Caisse principale) والتي تتعلق باشتراكات المنخرطين.

. الصندوق الثانوي (Caisse régie) المخصص لتمويل بعض النفقات الصغيرة للشبكة.

مثل:

- اشتراك الجرائد.
- بعض التصليحات المتعلقة بسيارة الخدمة.
- بعض الأدوات المكتبية والإعلام الآلي.
- مستلزمات النظافة.

وفي الأخير نشير إلى أن المصلحة هي المسؤولة على تخليص الأداءات الصادرة عن مصلحة التعويضات بالطرق المناسبة لكل حالة.

وهي المسؤولة أيضا على إصدار الشيكات بأسماء المعنيين بالأمر. يسير المصلحة محاسبين أحدهما مكلف برآسة المصلحة.

8- الأمانة العامة (السكريتاريا)

وهي وظيفة كلاسيكية تتشابه مع أي من مؤسسة أخرى من حيث الدور والمهام.

9- الأمن والنظافة:

يكمن دور الجهاز الذي يظم ثلاث أعوان أمن وعوني نظافة في المحافظة على الشبكة بتوفير النظافة والأمن اللازمين لاستمرارها.

المطلب الثالث: أهداف الشبكة

يهدف الصندوق إلى لب الدور الهام والفعال في المجال الاجتماعي والاقتصادي على مستوى الولاية، حيث يعمل على استقبال دفوعات المشتركين وتحويلها فيما بعد إلى تعويضات مختلفة حسب الطلب وحسب مبدأ الأحقية (مباشرة أو غير مباشرة).

كما أن الصندوق ملزم بتقديم الوثائق الضرورية الخاصة بالمكلفين كشهادات الانتساب والانخراط التي تسح بتأدية مهام مختلفة تكون تأشيرة المرور (الشطب، المناقصة وغيرها). ويتطلع الصندوق إلى إيجاد وسيلة كفيلة للقضاء على السوق السوداء وذلك من خلل:

- التمكن من تسجيل جميع الأشخاص الذين يمارسون النشاطات المهنية غير المأجورة (التجار، المهن الحرة، وغيرهم).
- توسيع مجال خدماتها التأمينية.

المبحث الثاني: طرق تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي لغير الأجراء

لما كانت الاشتراكات هي المواد الأساسية لأداة صندوق الضمان الاجتماعي فقد بأن من الضروري التفكير في طرق كفيلة لضمان هذه الوظيفة.

والتالي فقد أصبح تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي إحدى الانشغالات الرئيسية والدائمة لهيئات الضمان الاجتماعي – وليعلم الدولة بالدور الكبير الذي تلعبه أجهزة الضمان الاجتماعي في تنفيذ سياستها الاجتماعية وظلت المصالح الحكومية على اختلاف مستوياتها تهتم بالتوازن المالي للصناديق لأن أي عجز قد يسجل فإنه سوف يؤثر حتما على الوظيفة الاجتماعية للدولة، وقد سعى صندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء وذلك في محاولة منه للحفاظ على ثقة بينه وبين منخرطيه إلى اتخاذ الطرق الودية في تحصيل اشتراكاته لضمان السرعة من جهة تفادي الخوض في الإجراءات القضائية وما تحمله من طول في المواعيد وسوف نحاول في هذا المجال التطرق إلى التبيين لتحصيل المبالغ المستحقة مع التذكير أن الأول وهو الإنذار يتميز بها الوجوب وذلك وفقا لنصوص قانونية صريحة في هذا المجال سوف نذكرها في وقتها، أما الإجراء الثاني آخر إنذار قبل المتابعة القضائية فهو عبارة عن استثناء وإن صح التغيير فهو فرصة يمنحها الصندوق لمنخرطيه لتسوية وضعيتهم وذلك لتفادي اللجو إلى الإجراءات القضائية.

المطلب الأول: الطرق الودية للتحصيل

1. الإنذار أو الاعتذار: وهو إجراء ملزم للهيئة الدائنة قبل اللجوء إلى الإجاءات المخولة قانونا من خلاله يبلغ الصندوق المكلف في نظام الضمان الاجتماعي بالالتزام الملقى على عاتقه في دفع الاشتراكات المستحقة والإنذار جزاء إجباري بمقتضى المادة 15/83 المؤرخ في 1983/07/02 والمتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي وللمكلف مدة 20 يوما من تاريخ استلام الإنذار لتسوية وضعيته اتجاه الصندوق وتجب أن يتضمن الإنذار وجوب

تسديد الديون الق لا يتجاوز أجلها 4 سنوات من تاريخ الاستحقاق.

وللإنذار دور في قطح التقادم وذلك بموجب المادة 317 من الأسرة 19/75 المؤرخ في 1975/09/26 والمتضمن القانون المدني، كما انه يضمن للصندوق السرعة في تحصيل الديون وتجنب طول الإجراءات القضائية كما يجب الإشارة إل أنه تجنب أن يسبق وجوب الإنذار الدعاوى الجزائرية المحركة ضد المكلفين لخرت أحكام التشريح الخاص بالضمان الاجتماعي وذلك بالتلازم مع الدعاوى المدنية لأجل تحصيل المبالغ المستحقة أو بمعزل عنها.

وبعد اللجوء إلى هذا الإجراء يقوم المكلف بالاعتراف على المبالغ أمام لجنة الطعن الأولى المنصوص عليها في المادة 10 من نفس القانون وذلك بحذف مراجعة مبلغ الدين أو إلغاء أو تخفيض الغرامات والزيادات الواردة في الإنذار أو في حالة وجود قوة قاهرة حالت دون تسديد الدين وتكون قرارات اللجنة ابتدائية ونهائية، كما يجب أن يذكر في الإنذار الآجال وسبل الطعن الممنوحة للمكلف ويمكن لهذا الأخير اللجوء إلى لجنة الطعن الأولى فيما إذا أراد الاعتراف على نص الإنذار والآجال المعينة.

2. إنذار قبل المتابعة القضائية: يعتبر إجراء إداريا إذا لم تنص القوانين الخاصة بهيئات الضمان الاجتماعي عليه وهو عبارة عن وسيلة أخيرة غير ملتزمة قبل كل متابعة قضائية وهو على الإجراء التالي آخر إنذار قبل المتابعة القضائية فهو عبارة عن استثناء وإن صح التغيير فهو فرصة يمنحها الصندوق إلى منخرطيه لتسوية وضعيتهم وذلك لتفادي اللجوء إلى الإجراءات القضائية.

عكس الإنذار المنصوص عليه في المادة 57 من قانون 15/83 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي بحيث يتضمن جميع الاشتراكات المستحقة بالإضافة إلى الزيادات وغرامات التأخير وللملف مدة 10 أيام من استلام هذا الإنذار لتسوية وضعية إلا أرغمت مصلحة المنازعات على تحصيل ديونا عن طريق المتابعة القضائية.

من الناحية العلمية فإن الطرق الودية لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي تأتي بثمارها، كما أنها تجنب

الصندوق اللجوء إلى الإجراءات القضائية وما تحمله من طول في المدة مما يؤثر سلبا على الجانبين.

ولا ننسى عنصرا مهما تلعبه الطرق الودية للتحصيل وهو عنصر الثقة بين المكلف والصندوق إذ أن التجربة أثبتت أنه بعد مرور المكلف إلى الإجراءات القضائية فإنه يفقد جانبا كبيرا من الثقة اتجاه الصندوق خاصة و إن هيئة الضمان الاجتماعي لغير الأجراء ما فتئت تسعى جاهدة إلى تحسين صورتها اتجاه المشتركين من خلال القيام بعدة جهود عملية حتى تكسب ثقة المنخرطين

لكن يبقى الجانب في تحقيق الثقة هو وعي المنخرطين بالواجب الملقى على عاتقه المتمثل في تسديد الاشتراكات المستحقة وبالتالي ضمان الحماية الاجتماعية للمنخرط وآوي حقوقه من جهة وضمان استمراري نظام الضمان الاجتماعي والذي يعتبر مكسبا اجتماعيا للبلاد.

المطلب الثاني: الطرق الجبرية لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي

يستند نظام تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي أساسا على الفوضى التشريعية والتنظيمية وخاصة قانون 14/83 والمتعلق بالتزامات المكلفين في بحال الضمان الاجتماعي، ولكون تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي يعيد إحدى الانشغالات الأساسية والدائمة لهيئات الضمان الاجتماعي لأنها المورد الوحيد لضمان الأدوات التي يقدمها يوميا للمؤمنين اجتماعيا، ومن ذلك فإننا سوف نتطرق إلى الإجراءات الجبرية لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي والتي تتمثل في:

- تحصيل الاشتراكات عن طريق مصالح الضرائب.
- تحصيل الاشتراكات عن طريق الملاحقة.
- تحصيل الاشتراكات بواسطة المعارضة لدى المؤسسات المالية والمصرفية.

1- تحصيل الاشتراكات عن طريق مصالح الضرائب:

تنص المادة 59 من القانون 15/83 في 02 جويلية 1983، المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي على أنه عند اعتماد إجراءات التحصيل بواسطة مصالح الضرائب يوقع مدير هيئة الضمان الاجتماعي كشف المبالغ المستحقة ثم يؤشر عليها والي الولاية وبذلك يصبح تحصيلها نافذا ويرسل هذا إلى قابض الضرائب. المباشرة بالمكان حيث يقيم المكلف.

ويجدر بنا الذكر هو أنه عند إعداد كشف المستحقات من طرف مصالح الضمان الاجتماعي فإن الأمر لا يتعلق إلا باشتراكات الضمان الاجتماعي المحددة من طرف العون المراقبة.

بالإضافة إلى غرامات زيادات للتأخير وتجنب أن يبين فيه هوية وعنوان المكلف وطبيعة الدين إلى جانب الفترات المعينة بالمبالغ المستحقة.

يجنب أن يكون الدين حال الأداء، حيث أن هناك فترة حلول الدين في آجال محددة

لتسديد الاشتراكات[1] وتجنب أن تكون المستحقات الثابتة نقدا وأن لا يكون المدين قل تحصل على جدول الدفع بالتقسيط، كما يجب أن يكون المدين قد تم إنذاره مسبقا[2]

وقد قامت هيئات الضمان الاجتماعي بإعداد وثيقة تتعلق بالمتابعة عن طريق مصالح الضرائب تتضمن معلومات خامة بالمكلف والديون المستحقة لهيئة الضمان الاجتماعي بعد ملئها يتم إمضاؤها من طرف مدير الهية الدائنة.

طبقا للأحكام المادة 59 من قانون 15/83 حتى تتمتع المعلومات المقدمة في كشف المستحقات بالصحة، ثم يقدم هذا الكشف الممضي من طرف المدير هيئة الضمان الاجتماعي إلى السيد الوالي لتمتعه بصلاحيات السلطة

[1] المادة 13 من المرسوم 34/36 المؤرخ في 30-11-1996 المتضمن الضمان الاجتماعي للعمال الغير أجراء.

[2] المادة 57 من المرسوم 15/83 المؤرخ في 02-07-1983 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

العمومية والتيي تمكنه من إصدار سندات تنفيذية إضافة إلى تمتعه بالسلطة التقديرية حيث يؤثر على هذا الكشف في أجل 20 يوما ثم يرسله إل قابض الضرائب المباشرة بالمكان الذي يقيم فيه المكلف ويتم تحصيل المبالغ كما هو الحال في تحصيل الضرائب، كما أنه يمكن أن يرفض ذلك مما يشكل عائقا أمام هيئة الضمان الاجتماعي خاصة إذا علمنا أن الأمر يتعلق بخواص وليس بمؤسسات عمومية، مم يدفعنا إلى القول بأن لهيئة الضمان الاجتماعي في حالة رفض الوالي التأشيرة الحق في المتابعة القضائية أمام الجهات القضائية المختصة والتي هي الغرفة الإدارية في هذا الوضع.

وفي حالة تأشير الوالي ويمكن تسليم كشف المستحقات لمصاح الضرائب المختصة إقليميا والتي تتولى تنفيذ وفقا لإجراءات تحصيل الضرائب.

غير أنه من الناحية العلمية فإن هيئات الضمان الاجتماعي نادرا ما تلجأ إلى هذا الإجراء وذلك للصعبات التي تواجهها ومن أهها التأشير على كشف المستحقات لاعتبارات معينة ومن أهمها أن الوالي يتمتع بالسلطة التقديرية، والمشكل الثان هو تماطل مصالح الضرائب في تحصيل الديون المتعلقة بهيئات الضمان الاجتماعي واستفاء مستحقاتها بالأولوية متى كان المدين مدينا لها أيضا، مما لا يسمح لهيئة الضمان الاجتماعي من تحصيل مستحقاقاتها.

2- تحصيل الاشتراكات بواسطة الملاحقة:

يعتبر تسديد الاشتراكات في الضمان الاجتماعي كما سبق الذكر التزاما قانونيا وبعد

اللجوء إلى الإجراءات الودية كالإنذار والذي يعتبر إجراء واجبا طبقا لنص المادة 57 من قانون 15/83 السابق الذكر، يمكن لهيئة الضمان الاجتماعي لغير الأجراء الملاحقة والتي نصت عليه المادة 60 من القانون 15/83 المتعلق

بالنازعات في مجال الضمان الاجتماعي والمؤرخ في 20 جويلية 1983 والملاحقة هي عبارة عن كشف المبالغ هيئات الضمان الاجتماعي لتحصيل ديونها من اشتراكات وزيادات عقوبات التأخير ويوقع هذا الكشف مدير الهيئة الدائنة ثم يؤشره رئيس المحكمة وبذلك يصبح تحصيل هذه المبالغ نافذا وذلك بناء على تقرره المادة 60 من القانون السالف الذكر ولعل النص على وجوب توقيع مدير الهيئة الدائنة على كشف مستحقات دليل أهمية البالغة التي يتمتع بما هذا الإجراء حيث يتأكد المدير من صحة الدين وكل المعلومات التي تحتوي وثيقة كشف المستحقات.

وعند اكتساب الملاحظة الصيغة التنفيذية يتم تبليغها من طرف عون مراقب ملحق ومعتمد من طرف وزارة العمل والضمان الاجتماعي ثم يمنح المكلف مدة 15 يوما من يوم التبليغ لتسوية وضعية أو إحالة ملفه على لجنة الطعن الأولى وهذا بموجب المادة 61 من القانون 15/83 والمتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي كما أنه لا يوقف تنفيذ الملاحقة بالاعتراض من طرف المعني بالأمر إلا في حالة القوة القاهرة.

وتنفض الملاحقة بعد انقضاء المدة القانونية بنفس الشروط التي تنفذ بها الأحكام والقرارات القضائية وذلك طبقا لنص المادة 62 من القانون السابق الذكر والتي تنص على أنه عندما تنص الملاحقة نهائية يتم تنفيذها بنفس الشروط التي تنفذ بها الحكم القضائي.

لكن في الواقع العملي تعترض هيئة الضمان الاجتماعي صعوبات تحول دون اللجوء إلى مثل هذا الإجراء والتي من بينها:

- امتناع بعض القضاة أحيانا على التأشيرة على الملاحقة.
- إشارة مسألة الاختصاص القضائي .
- اشتراط تبليغ الملاحقة من طرف المحضرين القضايين مع أن القانون 15/83 المتعلق

بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي ينص صراحة على التبليغ الملاحقة من طرف أعوان مراقبين ملحقين تابعين لهيئة الضمان الاجتماعي.

- إشارة القضاة لمسألة التقادم من تلقاء أنفسهم.

- اشتراط كتاب الضبط بعد التأشير على الملاحقة من طرف القاضي المختص أن تبلغ قبل إعطائها الصيغة التفيذية.

ولا ينسى تخطي هذه العقبات إلا من خلال الدراسة والإطلاع الدقيق على قوانين الضمان الاجتماعي من جهة[1]، وضرورة إعادة النظر في التشريع الخاص بالضمان الاجتماعي.

[1] لذلك سعت هيئات الضمان الاجتماعي إلى إعداد خطة عمل مع قطاع العدالة وتنظيم ملتقيات وأيام دراسة في هذا المجال.

المراحل التي يمر بها إجراء الملاحقة

الشكل 01:

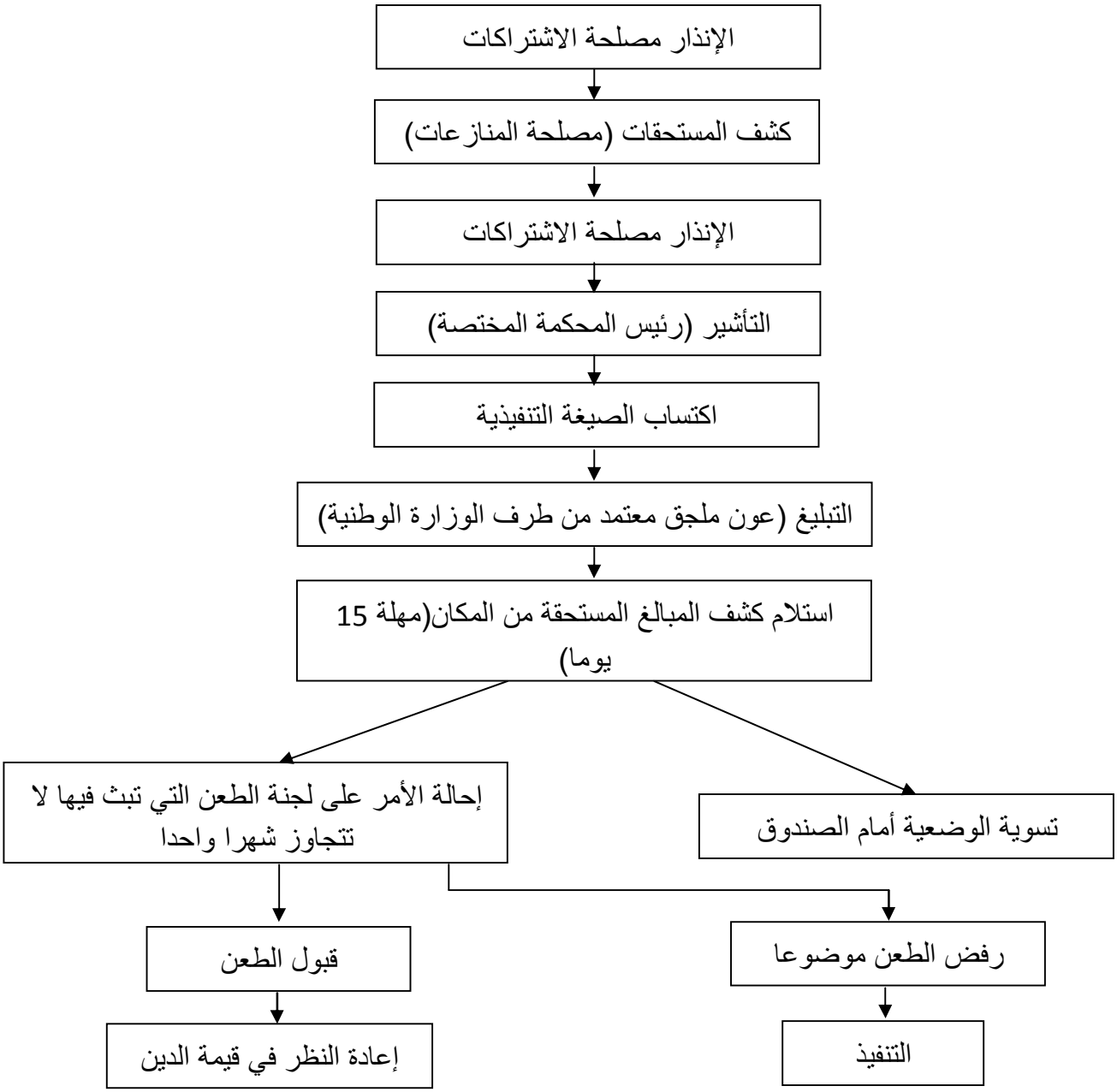

الوثائق: صندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء

3- تحصيل الاشتراكات بواسطة المعارضة لدى المؤسسات المالية المصرفية:

خلافا للقاعدة العامة التي توجب على أي طرف يدير القيام بالمعارضة استصدار أمر القضاء فإن المشرع ولاعتبارات خاصة أعطى اجتيازا لهيئة الضمان الاجتماعي لتقدم معارضة على أموال المدين في حدود المبالغ المستحقة لدى المؤسسات المصرفية والمالية وفق لما تنص عليه المواد 67 و68 الفقرة –1– من القانون 15/83 المؤرخ في 02جويلية 1983 والمتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي حيث ترفع المعارضة برسالة متضمنة مع الإشعار بالوصول على أموال المدين وعند التزام المدين بتسوية الوضعيه تقوم هيئة الضمان الاجتماعي بتثبيت هذه المعارضة أمام المحمة خلال 15 يوما التي تلي تاريخ الإرسال للحصول على سند تنفيذي وبالتالي تصبح المؤسسات المالية والمصرفية مسؤولة مدينا وجزائيا عن الأموال اعتبارا من تاريخ إشعار والمعارضة في حد ذاتها عبارة عن إجراء تحفظي القصد منه تجميد مال منقول من طرف الدائن لدى المؤسسات المالية.

تجدر الإشارة إلى أن عدم التزام المدين بتسوية وضعية وعدم طلب الدفع بالتقسيط تقوم الهيئة بتثبيت الحجز طبقا لأحكام قانونية الإجراءات المدينة بتقديمها للقاضي المخصص للتوقيع عليها من أجل أقصاه 15 يوما فتصبح سندا تنفيذيا ومن ناحية العملية فإن الإشكال القائم يتمثل في أن بعض الهيئات المصرفية والمالية لا تبادر بحجز الأموال حفاظا على مصاح زبائنها متناسية مصالح الصندوق يشكل خرقا للقانون حيث تنص المادة 124 من قانون الإجراءات المدنية على أن "كل عمل أبا كان يرتكبه المرء ويتسبب ضررا لغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

وهو ها يثبت المسؤولية المدينة العامل في هذه المؤسسات المصرفية في حالة عرقلة عمل الصندوق الذي يقوم بإجراء المعارضة على حساب جاري وبالتالي تمكين المدين من التصرف بأموال كما يشاء رغم وجود إجراء قانون

يمنع ذلك[1].

المراحل التي يمر بها إجراء المعارضة لدى المؤسسات المصرفية والمالية

الشكل 02:

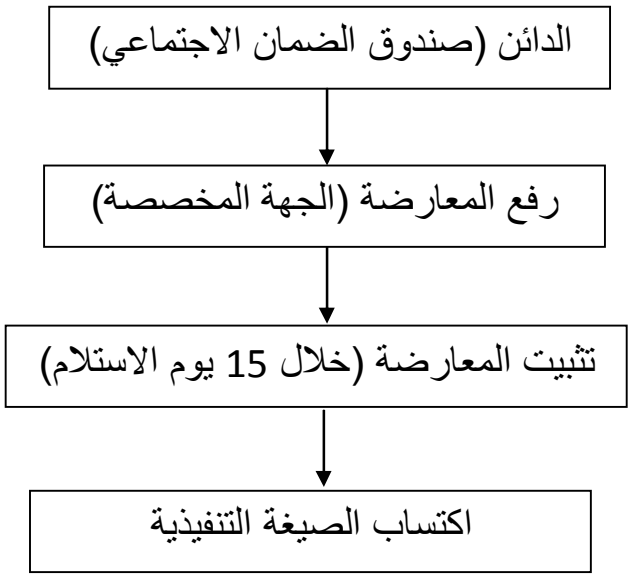

المصدر: وثائق الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء.

4- حجز ما للمدين لدى الغير:

تنص المادة 69 من القانون 15/83 المؤرخ في 02 جويلة 1983 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي على أنه يجوز لمدير هيئة الدائنة لدى الغير الحائز لها من الغير الأطراف المنصوص عليها في المادة 67 من القانون المذكور أعلاه، لتحصيل المبالغ المستحقة وذلك في إطار الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدينة، يمكن حجز ما للمدين لدى الغير حيث يقدم مدير الهيئة معارضة على أموال المنقولة والنقدية للمدين لدى الغير حائز لها لتحصيل مبالغ المستحقة أمام الموثقين في حالة بيع كل تجاري، أو تجزئة حصص في الشركة ولمصفي الشركات

[1] ضرورة القيام بإجراء أيام دراسية تحسيسية تجمع بين ممثلي صناديق الضمان الاجتماعي وممثلي الهيئات المصرفية والمالية وذلك لتوطيد العلاقة بينهما وتحسين هذه الأخيرة بخطوة الأعمال التي يقوم بها بمحض الموظفين من خلال عدم القيام بتنفيذ المعارضة ومن القيام بالإجراءات اللازمة للقضاء على هذا المشكل.

في حالة الانحلال وذلك تبعا لإعلانات إشهاري تصدر في الجرائد الوطنية وذلك باستمرار أمر على شكل عريضة من أجل حجز من طرف رئيس الهيئة المخصصة إقليميا عملا بالمادة 365 من قانون الاجراءات المدنية.

وتنص المادة 355 من قانون الإجراءات المدنية من الباب الرابع الخاص بالحجز التحفظي على أنه في حالة حيازة الغير يتولى القائم بالتنفيذ تبليغ الأمر إلى هذا الأخير كما يبلغ الأمر إلى المدين المحجوز عليه أيضا.

ويترتب على أمر الحجز اعتبار الغير حارسا على الأموال المحجوزة ولا يمكن التخلي عن الأموال المحجوزة إلا بإذن من القضاة.

ويعتبر هذا الإجراء في حد ذاته وقائيا إذا لا يمس موضوع الحق، ويجب احترام الإجراءات الشكلية والموضوعية حيث يكون الحجز بمعرفة كاتب الجهة القضائية التي يقع بدائرتها موطن المحجوز عليه بدائرة المبالغ أو الأموال المطلوب الحجز عليها.

ويكون الحجز بأمر من قاضي محكمة موطن المدين أو مقر الأموال المطلوب وحجزها ويذكر في سند الدين من أن التصرف فيما يسبب أضرار بدائية ويكون على الدائن أن يقدم تثبيت الحجز في آجال 15 يوما و إلا اعتبر الحجز باطلا.

المراحل التي يمر بها إجراء حجز ما للمدين لدى الغير:

الشكل 03:

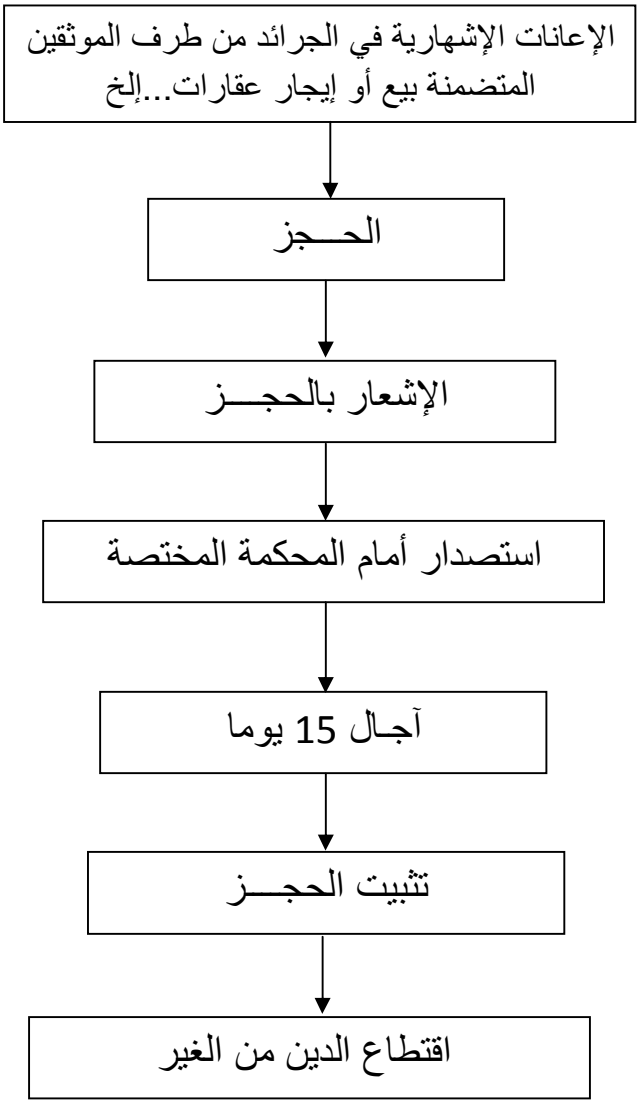

المصدر: وثائق الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء

المطلب الثالث: الطرق الجبرية العامة المقررة في القانون العام

تنص المادة 72 من قانون 15/83 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي على أنه لا يكون من مفعول اللجوء إلى الإجراءات المؤسسة لمقتضى هذا القانون لتحصيل المبالغ المستحقة برسم تشريع الضمان الاجتماعي أن يحرم الهيئة الدائنة من حقها في رفع الدعاوى واستصدار الإجراءات الاحتياطية وسبل التنفيذ التابعة للقانون العام.

وبالتالي فقد خول المشروع هيئة الضمان الاجتماعية إمكانية استعمال قواعد الشرعية العامة لتحصيل ديونها، ولعل هذا التفضيل المقدم لهيئات الضمان الاجتماعي نابع من كونها مرافق عامة تقدم خدمات تتمثل في التغطية الأخطار الاجتماعية وبالتالي احتياجها إلى موارد مالية قصد القيام بوظيفتها الاجتماعية والحفاظ على توازنها المالي.

ومن الإجراءات المخولة لهيئة الضمان الاجتماعي:

- أمر الأداء
- التكليف بالحضور المباشر
- التحصيل عن طريق المحضرين القضائيين.

1– أمر الأداء:

تنص المادة 174 من قانون الإجراءات المدنية على أنه خلاف للقواعد العامة في رفع

الدعاوى أمام جهات القضاء المخصصة يجوز أن نتبع الأحكام الخاصة في هذا الباب عند المطالبة بدين من النقود ثابت الكتابة حال الأداء ومقدار معين ويعتبر أمر الأداء في حد ذاته من ضمن التدابير الاستعجالية لتحصيل الديون عن طريق القضاء وذلك بإيداع عريضة أمام كتاب رئيس المحكمة مبينا فيها الدين

وهنا يجدر بنا الذكر أذ الشروط المنصوص عليها في المادة 174 من قانون الإجرءات المدنية السالفة الذكر متوفرة في الديون المستحقة تطالب بها هيئات الضمان الاجتماعي خاصة تلك المتعلقة بشؤون الدين باعتبار أن الاعتراف بالدين يعتبر إقرار وبالتالي يترتب التزام قانونيا خاصة إذا علمنا أن الملف قد أمضى وختم على هذا الاعتراف بالدين.

وبمجرد التأثير على الأمر من طرف رئيس المحكمة المختصة محاليا طبقا لنص المادة 175 من قانون الإجراءات المدنية يكون هذا الإجراء قابلا للتبليغ عن طريق المحضر القضائي المختص كما يكن لرئيس المحكمة المخصص إلغاء الإجراء طبقا للمادة 476 من قانون الإجراءات المدنية وهو ما يشكل عائقا لهيئات الضمان الاجتماعي إذ تكتفي بالطعن في القرار أمام رئيس المجلس القضائي، ولعل رفض بعض رؤساء المحاكم بتثبيت أمر الأداء راجع إلى:

- عدم الاعتراف بوثيقة الإقرار بالدين رغم احتوائها على جميع البيانات الخاصة بالمكلف وكذا الإمضاء وختم المكلف إلا أن الإشكال القائم هو عدم حمل هذه الوثيقة للصيغة الرسمية المنصوص عليها في القانون المدني.
- رفض بعض كتاب ضبط المحاكم تسليم الصيغة التنفيذية واشتراطهم التبليغ قبل ذلك

وهو ما يؤدي إلى طول في المواعيد.

وإذا عدنا إلى الآجال المحددة فإنها حسب المادة 178 من قانون الإجراءات المدنيه وبعد تبليغ أمر الأداء فإن للمدين مدة 15 يوما من التبليغ لتسوية وضعيته اتجاه الصندوق أو المعارضة في أمر الأداء الجهة المختصة إقليميا وذلك طبقا للمادة 1/181 من قانون الإجراءات المدنية والتي تنص على أنه "إذا كان أمر الأداء قابلا للاستئناف فيسري ميعاد للاستئناف من إنهاء آجال المعارضة أو من تاريخ النطق بالحكم"، إلا أن عدم الاعتراض من المدين

أثناء تبليغ أمر الأداء يعد في حد ذاته قبولا، أما في حالة تثبيت أمر الأداء فيعتبر نهائيا ويكون قابلا للتنفيذ عن طريق المحضر القضائي ولو تطلب الأمر استعمال القوة العمومية، وفي حالة حيازة أمر الأداء على الصيغة التنفيذية وبالتالي قابلية للتنفيذ خلال مدة (06) أشهر فإنه يصبح نافذا، وتنص المادة 182 من قانون الإجراءات المدنية على أن كل أمر أداء لم تحصل المعارضة فيه ولم يتمثل على الصيغة التنفيذية خلال ستة (06) أشهر من تاريخ صدوره ولا يترتب عليه أثر.

المراحل التي يمر بها أمر الأداء:

الشكل 04:

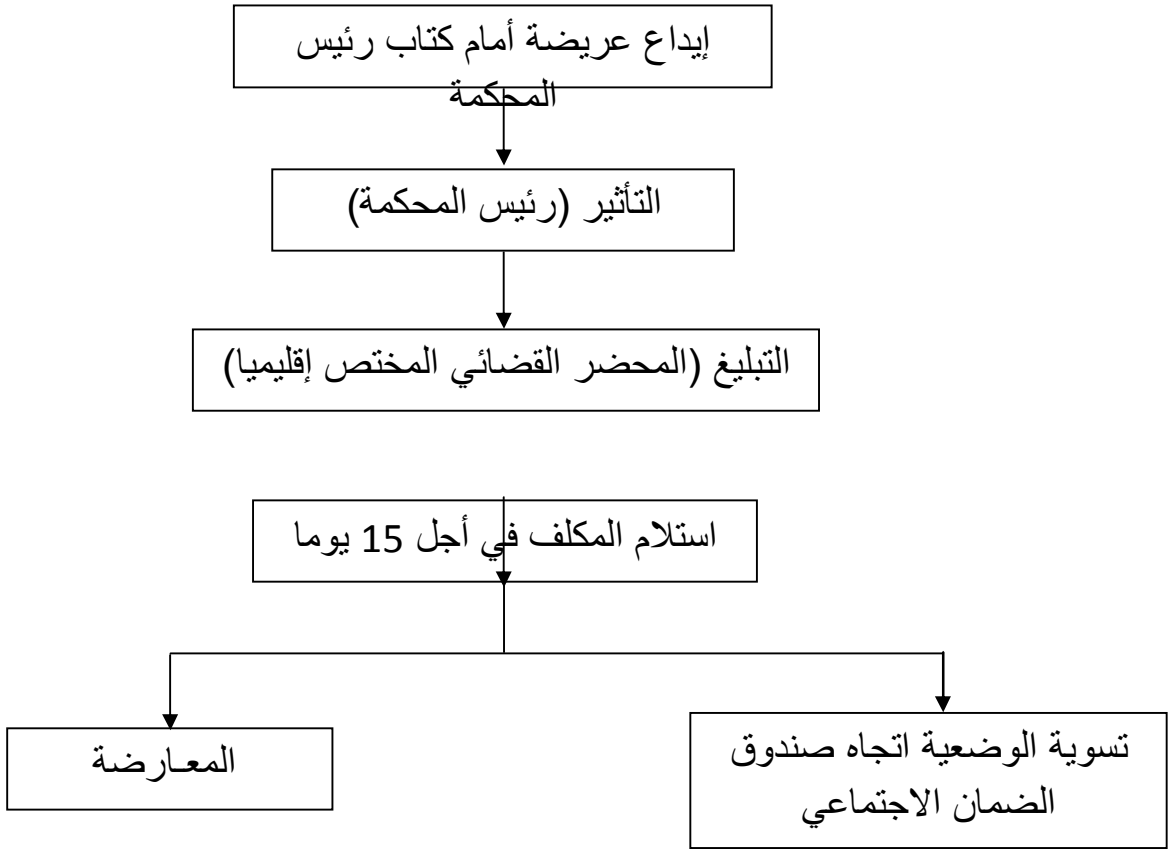

المصدر: وثائق الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء

2- التكليف بالحضور المباشر:

تنص المادة 374 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري على أنه " يعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة مالية لا تقل عن قيمة الشيك أو النقص في الرصيد".

جاء النص على هذا لاإجراء المادة 377 من قانون الإجراءات المدنية حيث تقوم هيئة الضمان الاجتماعي بإرسال إنذار إل المدين الذي أصدر شيكا دون رصيد غير كافي فبعد مرور (08)ثمانية أيام إذ لم يتقدم التكليف بالحضور أمام المحمة للسيد وكيل الجمهورية مرفقا بنسخة من الشيك ونسخة من وثيقة عدم الدفع ونسخة من الإنذار يقوم وكيل الجمهورية بالتأثير عليه وتحدد مبلغ الحفالة لحما يقوم بتجديد تاريخ أول جلسة مع استدعاء الأطراف لهذه الجلسة.

وتنص المادة 1/337 من قانون الإجراءات المدنية على أنه " يمكن للمدعي أن يكلف

المشهد مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات الآتية (ترك الأسرة، محدم تسليم الطفل، انتهاك

حرمة منزل، القذف، إصدار شيك بدون رصيد) وفي الحالات الأخرى ينبغي الحصول على ترخيص من النيابة العامة للقيام بالحضور المباشر.

وينبغي على المدعي المدني الذي يكلف منهما تكليفا بالحضور أمام المحكمة أن يودع

مقدما لدى كتاب الضبط المبلغ الذي يقدره وكيل المجمهورية، وأن ينوه في ورقة بالحضور على اختيار موطن له لدائرة المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى ما لم يكن متوطنا بدائرتها ويترتب البطلان على مخالفة شيء من ذلك، وأثناء الجلسة يجب المطالبة بكل التعويضات المدنية المتعلقة بالمصاريف الناجمة عن النزاع أي المتعلقة بالتبليغ والطابع.

ويمكن الطعن بالمعارضة من توقيف حيازة الحكم حاجة الشيء المقتضي فيه وفي حالة

غياب المتهم في حالة صدور الحكم أما عدم تبليغه تبليغا صحيحا رغم الغياب يعتبر الحكم حضوريا.

كما يمكن له الاستئناف وذاك باحترام جهاز التقاضي حيث ينظر في القضية من جهة عليا- المجلس- تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجات وهذا الطريق من طرق الطعن العادي، الهدف منه منع الحكم من حيازة حاجة الشيء المقضي فيه.

أما فيما يخص المهلة هي محددة بـ 10أيام من يوم النطق بالحكم الحضوري أما فى حالة

الغيابي فلا تسري هذه المدة إلا من يوم التبليغ غير أنه من الناحية العملية نلاحظ تكاثرا متزايدا للشركات الغير مدفوعة مما يؤثر على نظام تحصيل الاشتراكات[1] ويثقل كاهل الصندوق المطالب بتقديم أداءات عينية ونقدية تحتاج إلى وجود سيولة للقيام بهذه الوظيفة ووجود شيكات غير مدفوعة يشكل عائقا أمام الصندوق للقيام بتلك الوظيفة، ونشير في الأخير إلى أنه يتم تسديد الشيات كلها، وغالبا ما يكون ذلك بعد طرف مصلحة المنازعات أو بعد جلسة على مستوى المحكمة

[1] الطريقة المثلى للتخلص من هذا المشكل هو التأشير على الشيك من طرف البنك قبل تقديمه لكنه مجرد اقتراح هو غير ملزم في أي حالة من الأحوال.

المراحل التي يمر بها إجراء التكليف بالحضور المباشر

الشكل 05:

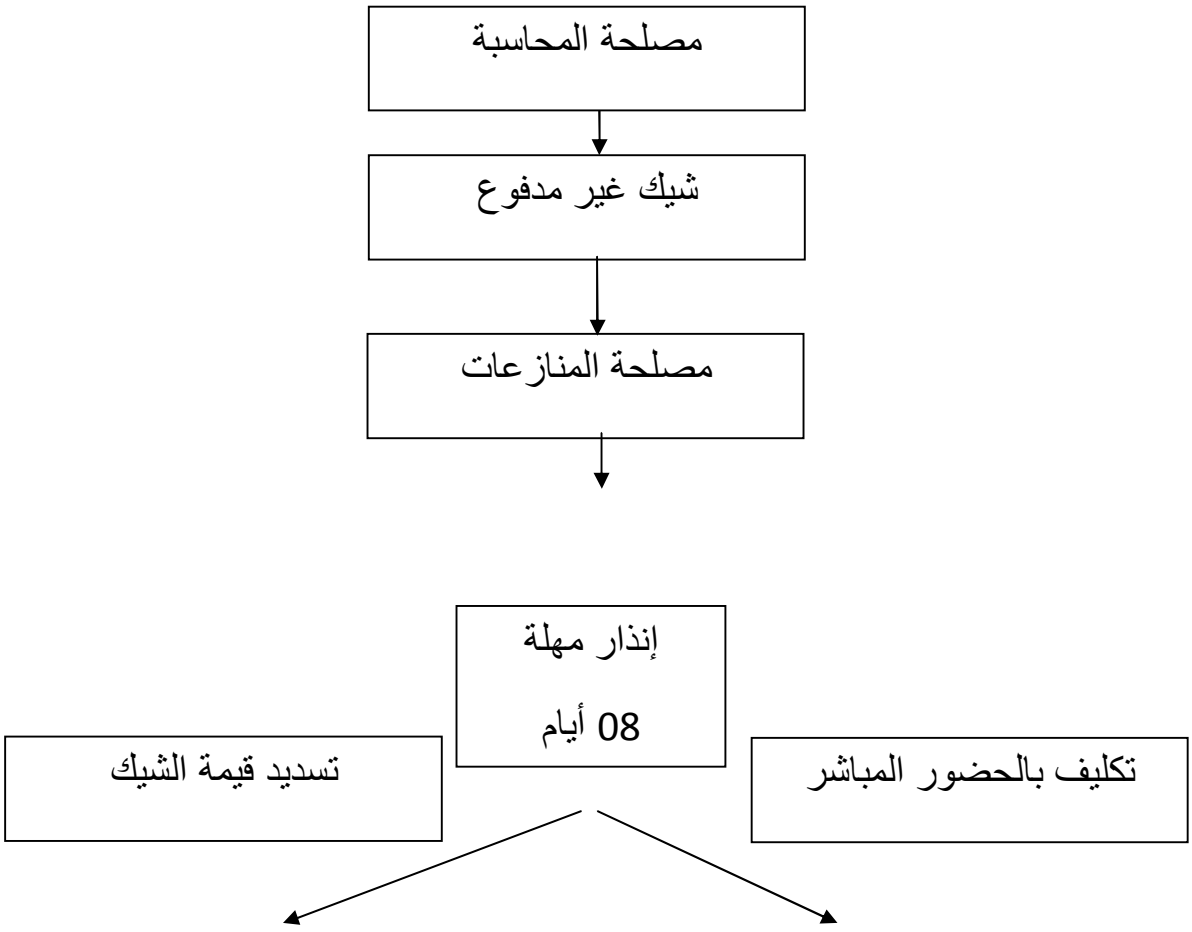

المصدر: وثائق الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء

3- تحصيل الاشتراكات عن طريق المحضرين القضائيين:

من البديهي أنه لا يجوز للدائن أو المحكوم له أن يقتضي من مدين أو من المحكوم عليه حقه بفسه، وإذا سلمنا أنه يجوز للدائن أو المحكوم له ذلك فإن الأمر بضحى فوضى لا مناص من تجنيبها أو توفي عواقبها وأخطارها، المشروع لم يكتف إجازة الالتجاء إلى القضاء لحماية الحق بل يمكن صاحب الحق من الوصول إليه وذلك بإجبار المدين القيام بما التزم به إن لم ينفذ التزامه طوعا أو اختيارا.

ومن بين هذه الإجراءات الممنوحة للدائن إمكانية اللجوء إلى المحضر القضائي، والمحضر القضائي حسب نص المادة 5 من قانون 8 جانفي 1991 هو صاحب عمومي يتولى تبليغ المحررات والإعلانات القضائية والإشاعات التي تنص عليها القوانين والتنظيمات عند ما لا ينص القانون على خلاف ذلك.

ويقوم المحضر بالإضافة إلى ذلك يتحصل كل الديون المستحقة وديا أو قضائيا وفي الأمكنة التي لا يوجه فيها سلطات مؤهلة شرعا يقوم بالتقييم والبيع العمومي للمنقولات والأموال المنقولة ماديا.

وبما أن المحضر القضائي له أهلية لإجراء التسوية الودية والقضائية على الديون وضمانا من هيئات الضمان الاجتماعي لتحصيل مستحقاتها وقد تلجأ إلى المحضر القضائي وذلك لنص المادة 57 من قانون 15/83 المتضمن المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي بحيث يكفيه بتسديد مبلغ الإجراء في حدود 20 يوما مع مراعاة الشروط التي يجب أن توافق في الدين وإن يكون بصدد شرعية هذ الإجراء والتي هي استحقاق الدين وإن يكون الدين حال الأداء ويكون معين المقدار.

و في حالة عدم تسوية الوضع من جانب المكلف يقوم المحضر بإعداد محضر عدم الامتثال الذي يؤشر عليه رئيس المحكمة طبقا لنص المادة 346 من قانون الإجراءات المدنية.

ومن ثم يحيله الصندوق إلى المحكمة من أجل تحصيل المبلغ المحدد بإيداع عريضة أمام كتاب الضبط و يبلغ الأمر من طرف المحضر إلى المدين و من ثم يقوم الصندوق بطلب تثبيت إلى حجز في ميعاد 15 يوما من تاريخ صدور الأمر مرفقا بقائمة الأشياء المرغوب الحجز عليها والموجودة في حيازة المدين، وتسجل عريضة التثبيت بكتابة الفرع المدني لدى المحكمة باعتبارها قضية مدنية وبالتالي تكون على عدة جلسات حتى صدور الحكم تثبيت الحجز التحفظي وذلك لاكتساب الصيغة التنفيذية.

والهدف من الحجز التحفظي حسب المادة 345 من قانون الإجراءات المدنية هو وضع أموال المدين المنقولة تحت تصرف القضاء ومنعه من التصرف فيها لأن ذلك يشكل أضرار أبدائية،

ويصدر الأمر بالحجز التحفظي من قاضي محكمة مواطن المدين أو مقر الأموال المطلوب حجزها،

ويذكر فيه سند الدين إن وجد فإن لم يوجد فالمقدار التقريبي للدين الذي من أجله صرح بالحجز وذلك طبقا لنص المادة 346 من قانون الإجراءات المدنية إلا أنه من الناحية العملية فإننا نجد مشاكل كبيرة في هذا الإجراء منها:

- العمل الكبير الملقى على عاتق المحضرين وبالتالي عدم تركيزهم على الملفات المقدمة من الصندوق والبط ء المسجل في تحصيل ديون هذه الهيئة.

- المشكل الأمني الذي يشكل عائقا يحول دون تنقل بعض المحضرين على بعض المناطق .

- مطالبة بعض المحضرين بالأتعاب قبل تحصيل مبلغ دين هيئة الضمان الاجتماعي إضافة إلى اعتبارها صيغة وتحتاج إلى مراجعة.

- تماطل بعض المحضرين القضائيين في تقديم الديون المحصلة إلى هيئة الضمان الاجتماعي وبالتالي تكون أمام مشكل تحصيل الديون المحصل من طرف المحضر القضائي.

- رفض بعض المكلفين إسلام الإنذارات الموجهة لهم من أجل تسوية وضعيتهم اتجاه هيئة الضمان الجتماعي

لكننا نرى بعض الوكالات تتسرع في اللجوء إلى هذا الإجراء، وبالتالي تكون أمام مشكل فقد أن الثقة بين المشترك والمبندوق مع العلم أن هذا الأخير يسعى جاهدا إلى توفير هذه الثقة.

الشكل 06 الإجراءات الماخذة من طرف مصلحة المنازعات للوكالة الجهوية لصندوق الضمنان الاجتماعي لغير الأجراء (مستغانم)

السنة		آخر إنذار قبل المتابعة	المعارضة لدى المؤسسات المصرفية والمالية	الملاحقة	التسجيل عن طريق المحضر القضائي	أمر الأداء
2008	العدد	367	321	77	28	01
	المبالغ المستحقة	16888721,22	1439970,83	4954890,58	1211256,56	86400,00
	المبالغ المحصلة	5770573,80	539487,26	351279,55	54816,77	0,00
2009	العدد	574	49	66	193	03
	المبالغ المستحقة	25215863,46	458201,29	5218790,46	3691781,40	66106,86
	المبالغ المحصلة	7286832,55	1144255,67	1748252,30	1093872,17	0,00

2010	العدد	1590	46	/	144	10
	المبالغ المستحقة	30834320,07	2889659,34	/	4941442,63	1889490,71
	المبالغ المحصلة	5201125,98	1275659,35	/	2482663,17	102865,55
2011	العدد	678	72	21	56	/
	المبالغ المستحقة	56506563,82	7090331,18	377599,19	2025109,95	/
	المبالغ المحصلة	2620273,21	1026830,71	0,00	8112430,51	/

المصدر: وثائق الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء

قراءة للأرقام والإحصائيات الموجودة في الجدول الذي يبين الإجراءات المتخذة من قبل مصلحة المنازعات الوكالة الجهوية لصندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء التسجيل:

– فيما يخص إجراءات آخر إنذار قبل المتابعة نلاحظ تذبل ب في اتخاذ هذا الإجراء – إذ بعد ارتفاع بنسبة 207 إنذار لسنة 2009 بالمقارنة مع سنة 2008 ثم ارتفع إلى 1590 إنذار سنة 2010 ليسجل انخفاضا 912 إنذار سنة 2011.

– مما دفعنا القول أن سنة 2010 كانت أفضل من حيث التحصيل فيما يخص إجراء آخر إنذار قبل المتابعة

أما عن المعارضة لدى المؤسسات المصرفية ورغم قلة الإجراءات المتخذة بالمقارنة مع الملفات التي تحتوي محلى ديون كثيرة، فقد سجل توازنا لتحصيل إلى 72 إجراء معارضة سنة 2011، وهناك نركز على أن كل عملية انتساب يجب أن يطلب فيها رقم الحساب البنكي حق يتسن اللجوء إلى هذا الإجراء والذي أثبت فعالية في غالب الأحيان.

أما عن الإجراء الملاحقة فإنه يسجل انخفاضا من سنة إلى أخرى من 77 إجراء إلى 21 إجراء مع نسبة تحميل ضعيفة جدا، فإذا أخذنا سنة 2011 كمثال فمن بين 377.599,19 دج لم يحصل ولا سيتم واحد، وهذا لا يرجع إلى ضعف آليات التحصيل. وفيما يخص التحصيل عن طريق المحضر القضائي وبعض النظر عن المقارنة بين محدد الإجراءات المتخذة فإننا نسجل اتجاه هذه الإجراءات خامة إذا أخذنا سنة 2010 كمثال، حصل أكثر من 50 إجراء وهذا شيء مشجع للغاية والشيء الإيجابي أن كثيرا من المنخرطين أصبحوا يتخوفون من مرور ملفاتهم إلى المحضر القضائي مما دفعهم إلى الوفاء بديونهم مما يشكل مؤشرا معنويا بنسبة للصندوق. أما عن الإجراء الأخير والذي هو أمر الأداء ورغم قلة أوامر الأداء إلا أن نسبة

التحصيل تبقى ضعيفة رغم ما يستغرقه هذا الإجراء من وقت. والخلاصة أن هناك إجراءات جبرية ناجحة وأخرى عكر ذلك وبالتالي يجب دراسة الأمر دراسة دقيقة واتخاذ خطة عمل من اجل الرفع من المداخيل من جهة وتفعيل نظام التحصيل من جهة أخرى.

المبحث الثالث: واقع وظيفة التحصيل والإجراءات المتخذة لتحسينها

المطلب الأول: الوضع الحالي لوظيفة التحصيل

1- تطور محدد المنخرطين ونسبة التحصيل:

منذ إنشاء صندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء وتفله بمهام التحصيل ابتداء من 2005 أصبح من اللازم التفكير في اتخاذ الإجراءات الناسبة لتكثيف وتوسيع نطاقات التحصيل ومن ثم فإن المتأمل للوضعية المالية لصندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء يلاحظ جليا مؤشرات تدعو إلى التفاؤل بمستقبل هذا الصندوق.

فقد نزلت التوازنات عن عجز يقدر بـ 230% في نسب التغطية سنة 2005 إلى توازن في نسب التغطية تضاعف حوالي 03 مرات.

بصيغة أخرى فإن تغطية النفقات بالاعتماد على المداخيل مرت من 48,04 %سنة 2005 إلى 97,7% سنة 2009.

وتطورت نسبة تحصيل الاشتراكات من 1,53 مليار دج سنة 2005 إلى 8,3 مليار دج سنة 2010.

فخلال 05 سنوات لوحظ تطور في نسب المداخيل مجمعة بـ 593% بمعدل سنوي يقدر بـ 25,96%.

إن المتأمل لموت العمل الحر في الجزائر يلاحظ فرقا شاسعا بين عدد العمال غير الأجراء وعدد المنخرطين في نظام الضمان الاجتماعي لغير الأجراء.

إذ تم تسجيل حوالي 1,673 مليون غير أجير ينشطون في المهن الحرة غير أن عدد المنخرطين في نظام الضمان الاجتماعي لغير الأجراء سجل نسبة ضئيلة حيث قدر محدد المنخرطين بحوالي 970.000 منخرط أي أن هناك حوالي 703.000 عامل غير أجير ينشطون خارج الإطار القانوني.

ومن بين 970.000 منخرط يوجد 560.000 منخرط لا يدفعون اشتراكهم بصفة منتظمة مع تسجيل 331.000 منخرطا بريئ الذمة إلى غاية 2000/12/31.

ويمكن استخلاص النتائج التالية:

703.000 متهربون تماما حق من التسبيل أو الانتساب النظري للصندوق

410.000 منخرطون نظريا ولكنهم لا يدفعون الاشتراكات المستحقة

229.000 منخرطا يسددون اشتراكاتهم بصفة غير منتظمة

331.000 منخرطا ملتزمون بدفع الاشتراكات بصفة منتظمة.

وبالتالي وبهذه المعطيات نكون أمام النسب التالية:

34,2% مسجلون بريؤو الذمة أي 1 من 3 منخرطين

38% مشاركة غير منتظمة أو تحصيل مضطرب.

65% انخراط نظري مسجل فقط في القوائم الرسمية.

وإذا أخذنا سنة 2010 كقاعدة للحساب نجد أن نسبة التحصيل الوطني بلغت 3,8 مليار دج ولمواجهة هذه الحقيقة يتبين أنه لابد من عملية التفكير والتساؤل حول الأسباب التي تشكل أصل هذه الوضعية الهشة مما يستدعي القيام بالمزيد من العمليات للحفاظ على التوازن المالي أولا ثم تحسينه في مرحلة ثانية ومن أهمها:

-تعديل نسب الاشتراك حيث ارتفعت من 12% إلى 15% .

-الاشتراك الأدنى ارتفع من 3321.66 دج سنة 2005 إلى 14400 دج سنة 2010.

-الاشتراك الأقصى هو أيضا سجل ارتفاعا هاما من 12000 دج منة 2005 إلى 115200 دج سنة 2010.

-إعادة التأكيد على إجبارية الانتساب لنظام الضمان الاجتماعي لغير الأجراء من خلال طلب شهادة الانتساب والاستيفاء من قبل العديد من الإدارات العمومية.

-من مبدأ التنسيق بين صناديق الضمان الاجتماعي المسيرة لنظام غير الأجراء ونظام الأداء. وهذا التنسيق حدده قرار 11 ماي 1997 المتضمن قواعد وكيفيات التنسيق بين أنظمة الضمان الاجتماعي.

ومن خلال هذا الغرض الملخص للوضعية المالية لوظيفة التحصيل في نظام الضمان الاجتماعي لغير

الأجراء ورغم النتائج التي حققها الصندوق ومازال فهو محتاج إلى كثير من التدابير للاستمرار في تحسين النتائج وتدعيم ديمومة هذا النظام وهذه التدابير منها ما هي موضوعة على عاتق الصندوق والبعض الآخر متعلق بالمحيط الخارجي.

الشكل 07

جدول يبين عدد المنتسبين في نظام الضمان الاجتماعي لغير الأجراء

السنة	2006	2007	2008	2009	2010
المنتسبون النشطون	598795	769358	785206	932014	968011
المنتسبون المستوفون	255795	301396	385057	333697	330863

المصدر: وثائق الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء

المطلب الثاني: علاقة الصندوق بالشركاء الاجتماعيين والإدارات العمومية وعلاقاتها بالتحصيل

تطبيقا لأحكام المادة 14 من المرسوم رقم 34/85 المتعلق بالضمان الاجتماعي لغير الأجراء، استفاد الصندوق من تعاون جميع الدوائر الوزارية المعنية لإلزام فئة غير الأجراء بتقديم شهادة الانتساب وتبرئة الذمة اتجاه الصندوق. وأهم دعم استفاد منه الصندوق هو إشتراكه في حملة إعادة القيد في السجل التجاري وإعادة القيد في سجل الحرفيين.

حيث على سبيل المثال تنص المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 142/97 المؤرخ في 1997/04/30 المحدد لإجراءات التسجيل في سجل الصناعة التقليدية والحرف يتعين على الحرفيين وتعاونيات ومقاولات الصناعة التقليدية والحرف المسجلين طبقا للإجراءات السابقة الاستفادة من عملية إعادة القيد في سجل الصناعات التقليدية تقديم شهادة الانتساب والاستيفاء المقدمة من طرف صندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء كما تنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي، 322/97 المتضمن شروط التسجيل والمادتين 3 و4 من المرسوم التنفيذي 323/97 المتضمن إعادة القيد في السجل التجاري على أن ملف إعادة القيد في السجل التجاري يجب أن يتضمن وجوبا شهادة الانتساب والاستيفاء مستخرجة من مصالح صندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء ولا يقتصر طلب هذه الشهادة على مصالح السجل التجاري بل تعتبر وثيقة أساسية يقدمها المقاول للحصول على شهادة التأهيل ومن ثم فإن مصالح صندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء والمكلفة بالتحصيل تساهم كفاعل أساسي في لجان منح المشاريع على المستوى الولائي.

كما أن المؤسسات المالية والمصرفية وكذا المؤسسات الأخرى ملزمة بطلب شهادة الانتساب وتبرئة الذمة بالنسبة لطالبي القروض للاستفادة من المزايا الإدارية الأخرى

ويقوم الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء بطلب شهادة الانتساب والاستيفاء للزوج الممارس

لنشاط غير مأجور حتى يتمكن الزوج الآجير من الاستفادة من المنح العائلية.

كما أن صندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجواء يحرر وثيقة لا تقل أهمية عن شهادة الانتساب والاستيفاء ألا وهي شهادة عدم الانتساب للصندوق حيث مكنت هذه الوثيقة الصندوق كثيرا من تطهير بعض الملفات واسترجاع عدد كبير من المتهربين من الانتساب للصندوق ويعود الفضل في ذلك إلى التنسيق القائم بين البلديات وكذا الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب التي تقوم بطلب هذه الوثيقة للاستفادة من القروض. حيث تبين في كثير من الأحيان أن بعض طالبي القروض يحوزون سجلات تجارية ويتهربون من الانتساب للصندوق ودفع الاشتراكات المستحقة.

كما تلعب غرفة الفلاحة دورا لا يستهان به من خلال التعاون الإداري مع الصندوق لاسترجاع المشتركان من فئة الفلاحين والذين تحصلوا على أراض فلاحية في إطار الملكية الخاصة وبالتالي فهم ملزمون بدفع الاشتراكات لصندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء تحت عنوان نشاطهم الخاص.

كما لا يفوتنا التذكير بالدور الذي تلعبه مصالح الضرائب والمنافسة والأسعار وكذا مصلحة السجل التجاري والحرفيين في التزويد الدوري، للصندوق، بالجداول، الرعية للتجار والحرفيين مما يساعد الصندوق في عملية تسجيل المنخرطين الجدد وكذا الجداول المحصلة من طرف مصلحة الضرائب والتي تتضمن المداخيل السنوية للتجار والحرفيين وأصحاب المهن الحرة من أجل تسهيل عملية دفع الاشتراكات المستحقة.

ونظرا لجهل معظم المكلفين بنظام الضمان الاجتماعي لغير الأجراء وبإلزاميته القانونية ركز الصندوق على الإعلام بكل أشكاله لتحسيس فئة غير الأجراء بوجود نظام للضمان الاجتماعي خاص بهم. وفي هذا الإطار قام الصندوق بإبرام اتفاقيات مع مختلف المؤسسات الإعلامية –التلفزيون، مختلف الإذاعات والجرائد لإبراز إلزامية الاشتراك في هذا النظام وإبراز لمختلف المزايا التي يقدمها الصندوق لفئة غير الأجراء.

ومن كل ما سبق ذكره فإن نظام الحماية الاجتماعية يجب أن يتجسد عبر تعاون حقيقي دائم وفعال بين الصندوق ومختلف الشركاء من خلال تنمية فضاءات الاتصال والإعلام الموجهة لفئة الغير أجراء وكذا بممثلي إتحاد التجار، الغرفة الفلاهية، الغرفة الصناعية التقليدية والحرفية، الخ...

كما يجب على الصندوق إقامة علاقة وطيدة مع مختلف الشركاء من أجل انخراط أكبر عدد ممكن من فئة غير الأجراء في هذا النظام الذي يمثل مكسبا هاما لهذه الفئة لا يمكن التخلي عنها في أي حال من الأحوال.

2- جداول التسديد أو الدفع بالتقسيط:

أمام الطلب الملح للمشتركين وخاصة أولئك الذين يعانون من إمكانيات محدودة ولديهم ديون على عاتقهم اتجاه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء بادر هذا الأخير إلى منح جداول الدفع بالتقسيط والتي تتمثل في نقطتين أساسيتين هما على التوالي:

من جهة تقريب المنخرطين من الصندوق للسماح لهم بتسوية مشكلتهم ودفع قيمة ديونهم بصورة متقطعة وعلى مدة طويلة بواسطة التفاوض والاتفاق وإعطاء نفس جديد لنشاط التحصيل خاصة إذا علما أن ذلك تزامن مع حملة إعادة القيد في السجل الجاري وسجل الحرفيين ومن جهة أخرى سمح هذا الإجراء للصندوق من تسجيل عدد معتبر من المنخرطين الجدد إضافة إلى تحصيل ديونها المقدرة بقيمة هائلة وكذا كسب ثقة المنخرطين من خلال الارتياح الكبير الذي لقاه هذا الإجراء من قبل المستفيدين منه.

غير أن المشكل الذي يواجه الصندوق بشكل مستمر هو عدم التزام الكثير من المنخرطين برزنامات الدفع الممنوحة لهم مما أثر سلبا على التوازن المالي للصندوق من جهة ومن ثم يكون الصندوق ملزما بالمرور إلى الإجراءات الجبرية وهو ما يسعى الصندوق جاهدا إلى تفاديه رغبة في ربط علاقة وطيدة مع المنخرطين تتميز أساس بعنصر الثقة المتبادلة.

وضعية رزنامات الدفع الممنوحة من طرف صندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء إلى غاية 2010/12/31

عدد الرزنامات الممنوحة	المبالغ المستحقة	المبالغ المحصلة	نسبة التحصيل
40150	2.042.342.910	1.086.637.707	%53.21

المطلب الثالث: عصرنة نظام الإعلام الآلي الخاص بنظام التحصيل

تعتمد أغلب الإدارات العمومية الهامة في الدولة على نظام الإعلام الآلي خاصة التي تتعامل مع الأشخاص الطبيعيين مثل مصالح السجل التجاري ومصالح الضرائب ومصالح الجمارك ....، ولما كانت هذه الوسيلة تحتل مركزا هاما في التسيير فقد أعطي لها نصيب كبير من الأهمية من خلال عصرنة الإعلام الآلي ومراعاة ملاءمته مع المتغيرات الجديدة.

بما أن صندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء هيئة عمومية تتعامل مع أشخاص طبيعيين فإنها تسعى جاهدة إلى تطوير نظام الإعلام الآلي الخاص بها، ولذلك فقد سطر الصندوق برنامجا هاما لتطوير المعلوماتية من خلال إدخال تطبيقات (des logiciels) والتي تلبي متطلبات مصالحه.

وقد استفاد نظام التحصيل كثيرا من هذه التغيرات حيث أن عمليات التحصيل ودفع الاشتراكات تتم بطريقة معلوماتية حديثة.

كما توجد تطبيقات تسمح بالتفتح على مصالح أخرى لجلب المعلومات الخاصة بالمنخرطين بحيث توجد علاقة معلوماتية مع مصالح الضرائب ومصالح السجل التجاري إلى جانب مختلف الغرف.

وقد عمدت مديرية المعلوماتية في الفترة الأخيرة بعدما كانت تطبق نظام

(RECNOS) تطبيق جديد والذي يجلب معلومات حتى من الديوان الوطني للإحصاء (ONS) ويدعى هذا النظام (SYSCAS).

كما يستفيد الصندوق كثيرا من نظام الإعلام الآلي في عملية تطهير الملفات. وقد سمح النظام الإعلامي للتحصيل للصندوق من:

- صيانة وتخزين المعلومات الخاصة بالمنخرطين مع الأخذ بعين الاعتبار تعددية النشاط.
- معرفة الحالة الحسابية للمنخرط بطريقة فورية.
- التعرف على المنخرطين عن طريق مصالح الضرائب.
- إنشاء إنذارات بطرق آلية ومتابعتها.
- إنشاء سجلات الاستحقاق ومتابعة المنازعات.
- إعداد المحاسبة التحصيلية اليومية (T.O.T).

وفي إطار تطوير جانب الاتصال أنجز الصندوق موقعا على شبكة الانترنت وضع تحت تصرف جميع الأشخاص وذلك في إطار السياسة التي يتبعها الصندوق للتعريف بالخدمات المقدمة وكذا الإجراءات اللازمة للانخراط إلى جانب تقريب الصندوق من منخرطيه[1].

كما استفاد عدد معتبر من موظفي الصندوق من تكوين طويل المدى في معاهد متخصصة[2]، أما عن جانب الإعلام الآلي والاتصال فقد استدعت الضرورة لذلك.

وضمانا من الصندوق لتحسين العلاقة بينه وبين مشتركيه فقد عمد إلى:

[1] عنوان موقع صندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء ww.casnos.com.dz
[2] مثال: المدرسة العليا للضمان الاجتماعي

- تحسين هياكل الاستقبال.
- التقرب من المشتركين من خلال إعداد تحسيسية حتى يتعرف الناس على صندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء.
- التنسيق مع كل طرف فاعل منها مركز السجل التجاري، الغرف الفلاحية وكذا ممثلي الفلاحين والتجار.
- تحسيس الأعوان بنبل المهمة الاجتماعية التي يؤدونها.
- الاستماع الدائم لانشغالات ومشاكل شريحة غير الأجراء.
- تحسيس الآداءات المقدمة لصالح المؤمنين الاجتماعيين واعتماد جانب السرعة من أجل ضمان خدمة جيدة في أسرع الآجر.

ورغم كل هذه المجهودات إلا أن عملا كبيرا ما زال ينتظر الصندوق من أجل ضمان استمرارية نظام الضمان الاجتماعي لغير الأجراء والذي يمثل مكسبا هاما لهذه الشريحة ولا يتجسد ذلك إلا من خلال العمل المتواصل والتنسيق مع جميع الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين للوصول إلى الأهداف المتوخاة.

المطلب الرابع: حدود التسيير المالي للصندوق

الميزانية المحاسبية دورة 2010

ر.ج	الأصول	المبالغ	ر.ج	الخصوم	المبالغ
	الاستثمارات	**41125152.68**		**الأموال الخاصة**	**-487947964.61**
20	مصاريف إعدادية	0.00	10	الأموال الجماعية	0.00
21	قيم معنوية	0.00	11	الأموال الجماعية	0.00
22	أراضي	0.00	12	علاوات الإصدار	0.00
24	تجهيزات الإنتاج	41125152.68	13	احتياطات	0.00

25	تجهيزات اجتماعية	0.00	14	إعانات الاستثمار	239197.30
28	استثمار قيد التنفيذ	0.00	15	فارق إعادة التقييم	0.00
			16	أوراق المساهمة	0.00
	المخزونات	**1197853.20**	17	الارتباط بين الوحدات	0.00
30	بضائع	0.00	18	نتائج قيد التخصيص	-488187161.91
31	مواد ولوازم	1197853.20	19	مؤونات الخسائر والتكاليف	0.00
33	منتوجات نصف مصنعة	0.00			
34	منتوجات وأشغال قيد الإنجاز	0.00		**الديون**	**3723811799.53**
35		0.00	52	ديون الاستثمار	10895259.12
36	منتجات تامة	0.00	53	ديون المخزونات	0.00
37	فضلات ومهملات	0.00	54	اقتطاعات الحساب	825892.98
	مخزونات بالخارج		55	ديون الشركاء والشركات الحليفة	1072241284.50
	الحقوق	**3129215858.92**	56	ديون الاستغلال	1694625200.17
			57	ديون تجارية	34086204.02
	حقوق الاستثمار	4892144.98	58	ديون مالية	5372538.76
	حقوق المخزونات	0.00	50	حساب الأصول الدائنة	905765419.98

	حقوق الشركاء تسبيقات الحساب حقوق الاستغلال حقوق على الزبائن النقدية حقوق الخصوم المدينة	1632305505. 72 576058012.4 1 1024885.62 905742713.3 5 6510544.05 2482052.79	88	نتيجة الدورة	-64324871.12
	المجموع	**3171538963. 80**		**المجموع**	**3171538963.80**

الميزانية المحاسبية دورة 2011

ر.ج	الأصول	المبالغ	ر.ج	الخصوم	المبالغ
	الاستثمارات	40893712.34		الأموال الخاصة	-487947964.61
20	مصاريف إعدادية	25740.00	10	الأموال الجماعية	0.00
21	قيم معنوية	0.00	11	الأموال الجماعية	0.00
22	أراضي	0.00	12	علاوات الإصدار	0.00
24	تجهيزات الإنتاج	40867972.34	13	احتياطات	0.00
25	تجهيزات اجتماعية	0.00	14	إعانات الاستثمار	239197.30
28	استثمار قيد التنفيذ	0.00	15	فارق إعادة التقييم	0.00
	المخزونات	807778.60	16	أوراق المساهمة	0.00
30	بضائع	0.00	17	الارتباط بين الوحدات	154832933.27
31	مواد ولوازم	807778.60	18	نتائج قيد التخصيص	-552512033.03
33	منتوجات نصف	0.00	19	مؤونات الخسائر والتكاليف	0.00
34	مصنعة	0.00			
35	منتوجات وأشغال قيد	0.00		الديون	2174271570.95
36	الإنجاز	0.00	52	ديون الاستثمار	14745076.70
37	منتجات تامة	0.00	53	ديون المخزونات	32058.00

	فضلات ومهملات			54	اقتطاعات الحساب 1219145.49
	مخزونات بالخارج			55	ديون الشركاء والشركات الحليفة 4690517.74
	الحقوق	1701374084.51		56	ديون الاستغلال 1012133998.86
	حقوق الاستثمار	5110211.76		57	ديون تجارية 347896347.80
	حقوق المخزونات	0.00		58	ديون مالية 0.00
	حقوق الشركاء	30231555.34		50	حساب الأصول الدائنة 793554426.36
	تسبيقات الحساب	793224801.60			
	حقوق الاستغلال	111370.45		88	نتيجة الدورة -33756093.04
	حقوق على الزبائن	793246381.23			
	النقدية	76748977.02			
	حقوق الخصوم المدينة	2700787.11			
	المجموع	**17430755575.45**			**المجموع 1743075575.45**

الميزانية المحاسبية دورة 2011

ر.ج	الأصول	المبالغ	ر.ج	الخصوم	المبالغ
	الاستثمارات	4144241.28		الأموال الخاصة	892054067.56
20	مصاريف إعدادية	0.00	10	الأموال الجماعية	0.00
21	قيم معنوية	-35005680.81	11	الأموال الجماعية	0.00
22	أراضي	0.00	12	علاوات الإصدار	0.00
24	تجهيزات الإنتاج	38443912.26	13	احتياطات	0.00
25	تجهيزات اجتماعية	1885.83	14	إعانات الاستثمار	239197.30
28	استثمار قيد التنفيذ	704124.00	15	فارق إعادة التقييم	0.00
	المخزونات	1061169.01	16	أوراق المساهمة	0.00
30	بضائع	0.00	17	الارتباط بين الوحدات	796539734.28
31	مواد ولوازم	1061169.01	18	نتائج قيد التخصيص	95275135.98
33	منتوجات نصف	0.00	19	مؤونات الخسائر والتكاليف	0.00
34	مصنعة	0.00			
35	منتوجات وأشغال قيد	0.00		الديون	1709188564.03
36	الإنجاز	0.00	52	ديون الاستثمار	15854705.86
37	منتجات تامة	0.00	53	ديون المخزونات	0.00

	فضلات ومهملات		54	اقتطاعات الحساب	977579.73
	مخزونات بالخارج		55	ديون الشركاء والشركات الحليفة	396018021.52
	الحقوق	2549838690.62	56	ديون الاستغلال	382484910.90
	حقوق الاستثمار	3761650.89	57	ديون تجارية	34365734.75
	حقوق المخزونات	0.00	58	ديون مالية	0.00
	حقوق الشركاء	30231155.34	50	حساب الأصول الدائنة	879487611.27
	تسبيقات الحساب	1479796540.47			
	حقوق الاستغلال	7081245.56	88	نتيجة الدورة	-46198530.68
	حقوق على الزبائن	843842972.25			
	النقدية	182519738.16			
	حقوق الخصوم المدينة	2604987.95			
	المجموع	**2555044100.91**		**المجموع**	**2555044100.91**

أما معطيات التفسير فكشفت من خلال تقرير التسيير: أنه بمقارنة حسابات دورة 2012 مع تلك المتعلقة بالدورات السابقة تسمح لنا بإبراز التعاليق التالية:

أصول الميزانية:

مجموع أصول الميزانية ارتفع من 1828082554.23 سنة 2011 إلى 2555503131.89 سنة 2012 بمعدل نمو قدره 39.79%.

الاستثمارات الخاصة:

في سنة 2011: بلغت 54328491.37 دج

في سنة 2011: بلغت 55867757.00 دج

يلاحظ نمو حجم هذه الاستثمارات بمقدار 2.83% عن الإنجازات المحققة في دورة 2012 والتي يمكن تفصيلها على النحو التالي:

البيان	المبلغ في 2012/12/31	الحركات أثناء دورة 2012	المجموع العام
المباني	25775864.00	-678384.00	25097480.00
معدات وأدوات	384712.76	18800.00	403512.76
معدات نقل	5640199.70	0.00	5640199.70
تجهيزات مكتب	5343200.24	695582.01	6038782.25
تجهيزات الإعلام الآلي	8451258.26	670195.44	9121453.70
تأسيسات وتهييئات	8703866.41	145688.18	8858554.59
تجهيزات اجتماعية	3650.00	0.00	3650.00

استثمارات قيد التنفيذ	25740.00	678384.00	704124.00
المجموع	54328491.37	1539265.63	55867757.00

الاهتلاكات:

في سنة 2011: بلغت 13466483.37 دج

في سنة 2012: بلغت 16717834.91 دج

الارتفاع المسجل والمقدر بـ 24.14% مرده إلى المخصصات المسجلة في دورة 2012 حيث أن تجهيزات للمركز الطبي الاجتماعي كان محل اهتلاكات

متراكمة مع تلك للتسيير الإداري، ويمكن شرحها بدلالة الحركات التالية:

البيان	مبلغ الأصل للاستثمار	اهتلاكات سابقة	مخصصة دورة 2012	التراكم	القيم المحاسبية الصافية
المباني	25097480.00	2480225.77	461246.56	2941472.33	22156007.67
معدات وأدوات	403512.76	160836.76	39701.84	200538.60	202974.16
معدات نقل	5640199.70	4305017.59	650717.78	4955735.37	684464.33
تجهيزات	6038782.25	2134254.77	250277.27	2654532.04	3384250.21

مكتب					
تجهيزات الإعلام الآلي	9121453.70	23099387.62	1110568.33	3420506.95	5700946.75
تأسيسات وتهييئات	8858554.59	2074810.71	468474.76	2543385.47	6315269.12
تجهيزات اجتماعية	3650.00	1399.17	365.00	1764.17	1885.83
استثمارات قيد التنفيذ	704124.00	0.00	0.00	0.00	704124.00
المجموع	55867757.00	13466483.39	3251351.54	16717834.93	39149922.07

المخزونات:

في سنة 2011: بلغت 807778.60 دج

في سنة 2012: بلغت 1061169.01 دج

إن المخزونات والتي تمثل قيمة المواد واللوازم للتسيير الإداري شهدت ارتفاعا قدره 31.36% وهي تعكس الاحتياجات العادية للعمل الإداري.

الحقوق المستحقة الإجمالية:

في سنة 2011: 1758983797.12 دج

في سنة 2012: 238878767.97 دج

يلاحظ ارتفاع في الحقوق المستحقة بمقدار 35.80% ويمكن تفسير بكسب مكونات هذه الحقوق.

الخصوم المدينة:

هذه الحساب حقق مبلغ 2604987.95 ويمثل الدفع الجزافي على منح دورة 2010 لمبلغ 2482052.79 دج ويتم استرجاعها بالإيرادات للتوزيعات المختلفة بالإضافة إل القبض للاشتراكات الوجهة على مستوى التغطية (التحصيل) للمبلغ 122935.16 دج

الحقوق على مستفيدي الخدمة:

في سنة 2011: بلغت 3479211.76 دج

في سنة 2012: بلغت 2574650.89 دج

يلاحظ انخفاض قدره 26.00% ويرجع ذلك للاسترجاع المحقق الشهري بالإضافة إلى الاستحقاق الدفع المحقق.

حقوق الاستثمار:

في سنة 2011: بلغت 1631000.00 دج

في سنة 2012: بلغت 1187000.00 دج

يلاحظ انخفاض قدره 27.22% ويرجع إلى التسديد للقروض المحررة من طرف مختلف المستفيدين.

التنسيق على الخدمات:

في سنة 2011: بلغت 114749.23 دج

في سنة 2012: بلغت 79245.56 دج

هذا الحساب سجل انخفاضا بمعدل 30.94% ويمكن تفصيله كما يلي:

- مختلف الديون: 14874.93 دج
- مصاريف مسترجعة: 364370.63 دج

تسبيقات على المستفيدين:

وتشكل مختلف التسبيقات للعمال من طرف الصندوق لمختلف المناسبات الدينية والوطنية. ووصلت خلال الدورة المعينة إلى الحدود 894000.00 دج

النقدية:

وتمثل مختلف المحاصيل للصندوق من الحسابات البنكية والحسابات الأخرى.

خصوم الميزانية:

الارتباط بين الوكالات:

هذا الحساب يشكل من أرصدة الحقوق والديون اتجاه الصناديق الأخرى.

الاحتياطات:

هذا الحساب والذي يمثل نتائج قيد التخصيص عرف ارتفاعا مقارنة بالنسبة المنصرفة.

ديون المخزون:

هذه الحساب أقفل برصيد معدوم بخلاف الدورة المنصرفة.

حسابات الأصول الدائمة:

في سنة 2011: بلغت 793554426.36 دج

في سنة 2012: بلغت 879487611.27 دج

هذا الحساب ارتفاعا مقارنة بالنسبة السابقة 06.38% وهذا الحساب يمثل مختلف الاشتراكات الباقية في صورة مدينة في نهاية دورة 2012.

اقتطاعات لحساب:

في سنة 2011: بلغت 1219145.49 دج

في سنة 2012: بلغت 1436610.71 دج

هذا الحساب يمثل التحصيلات والانقطاعات من الحساب للهيئات وعرف هو الآخر ارتفاع قدره 17.84% ويمكن تفسير كما يلي:

- الضريبة على الدخل الإجمالي/أجور ديسمبر 2012: 598243.63 دج
- الضريبة على الدخل الإجمالي/منح ديسمبر 2012: 52385.0 دج
- الضريبة على الدخل الإجمالي ديسمبر : 588795.02 دج

ديون التشغيل:

في سنة 2011: بلغت 1013757505.05 دج

في سنة 2012: بلغت 396018021.52 دج

هذا الحساب عرف انخفاض مقارنة بالنسبة الماضية بمعدل 60.94% وهذا راجع إلى نتيجة تحويل ديون التسيير للصندوق الوطني للتقاعد CNR إلى وكالة صندوق التأمين لغير الأجراء لغرض التجميع (التمركز) ويتركب هذا الحساب من:

- الصندوق الوطني للتامينات الاجتماعية CNAS SBA=73918852.24دج

- الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية CNAS Tlemcen=307492543.62دج

ديون التسيير:

في سنة 2011: بلغت 1230360.69 دج

في سنة 2012: بلغت 2994327.07 دج

هذا الحساب عرف ارتفاعا مقارنة بالنسبة المنصرمة بمعدل 143.37%.

وهذا راجع للارتفاع المحقق في الدفع الجزافي والاشتراكات

المستخدمون:

في سنة 2011: بلغت 1836650.86 دج

في سنة 2012: بلغت 2665118.39 دج

هذا الحساب يمثل مختلف المعاينات لمؤونات العطل طبقا لمبدأ استقلالية الدورات، بالإضافة لمطلب منحة المردودية الجماعية للثلاثي الرابع 2012.

دراسة حساب النتائج:

المنتوجات

البيان	دورة 2012	دورة 2011	التغير بالقيمة	التغير بالنسبة
التأمينات الاجتماعية	20750504070.	20801331619.	-508275.49	%99.76
المنح والتقاعد	243777850	900781876	657004026.1	%27.06

	.10	.26	-6	
الخدمات الصحية الاجتماعية	20105338970.	18991933103.	1186058.87	%106.27
أموال الدعم والنجدة	2513173.72	1936447.85	576725.87	%129.78
المراقبة الطبية	1256586.84	1610926.71	-354339.87	%78.00
التسيير الإداري	47713031.37	46119315.54	-1593715.83	%103.46
المجموع	52287107243.	11773812113.58	654510141.1-5	%44.41

التكاليف:

البيان	دورة 2012	دورة 2011	التغير بالقيمة	التغير بالنسبة
التأمينات الاجتماعية	14166446495.	14371272670.	6951738.25	%105.16
المنح والتقاعد	34368794.44	31973208712.	23946707.32	%107.49
الخدمات الصحية الاجتماعية	-	-	-	-
أموال الدعم والنجدة	-	-	-	-
المراقبة الطبية	2124258.92	2225321.45	-10162.53	%95.46
التسيير الإداري	73278968.04	72895208.19	383759.85	%100.53
المجموع	56074648635.	52956534346.	31181142.89	%105.89

تغطية التكاليف:

البيان	المنتوجات	التكاليف	الفارق بالقيمة	الفارق بالنسبة
التأمينات الاجتماعية	20750504070.	14166446495.	65840575.75	% 46.48
المنح والتقاعد	24377785010.	34368794.44	99900944.34-	% -29.07
الخدمات الصحية الاجتماعية	20105338970.	0.00	20105389.70	%100.00
أموال الدعم والنجدة	2513173.72	0.00	2513173.72	% 100.00
المراقبة الطبية	1256586.84	2124258.92	-867672.08	% -40.85
التسيير الإداري	47713031.37	73278968.04	25565936.67-	% -34.89
المجموع	52287107243.	56074648635.	37875413.92-	% -6.75

	النتائج	
البيان	**الخسائر**	**الأرباح**
التأمينات الاجتماعية		66021495.75
المنح والتقاعد	9990944.34	
الخدمات الصحية الاجتماعية		20105389.70
أموال الدعم والنجدة		2513173.72
المراقبة الطبية	867672.08	
التسيير الإداري	25737656.40	
المجموع	126306272.82	88640050.17
نتيجة الدورة	37866213.65	

وكانت النتائج كالتالي:

دورة 2011 الفائض: قدر بـ 647815870.11 دج

دورة 2012 الفائض: قدر بـ 37866213.65 دج

إن الهدف الرئيسي من وراء إقامة صندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء هو التخفيض من أعباء المواطن الغير أجير ولا يتأتى هذا الضمان إلا عن طريق وظيفة التحصيل لمداخيل هذه الاخيرة هي المورد الرئيسي للصندوق

ولهذا فإننا نجد لأن هناك علاقة طردية بين المؤمن وهذا الصندوق، فكلما التزم المؤمن بدفع الاشتراكات المفروضة عليه فإنه يتحصل دون شك على مستحقاته عند اللزوم، زيادة على أن هذه الوظيفة تحتاج على السير الحسن، لذلك رأينا لأنه من اللازم تكوين موظفي الصندوق للحصول على متخصصين أكفاء لهذه الوظيفة الحساسة ولغيرهامن التخصصات لكي يستطيع هذا الصندوق القيم بالتزاماته اتجاه المؤمن في أحسن الظروف وأسرعها وبأحدث الوسائل.

الخاتمة

يعتبر الضمان الاجتماعي من أهم عناصر السياسة الاقتصادية للبلاد، وذلك لقوة الترابط بين مصير الضمان الاجتماعي والاقتصادي بصفة عامة.

وتترجم هذه العلاقات بالبحث عن استمرارية الموارد، والتوزيع العادل لها من خلال التعويضات التي يقدمها (العينية والنقدية).

حيث يستمد هذا النظام موارد تمويلية أساسا من اشتراكات المنخرطين وفي المقابل يطلب هؤلاء بالتعويض عند اقتضاء الحاجة.

والواقع أن نظام الضمان الاجتماعي يشارك في إدارته الشركاء الاجتماعيين ويراعي فيه العمل بمبدأ التضامن بين الفئات الاجتماعية المنخرطة، بحيث يوفر أكبر قدر من الموارد ويضمن أقصى حماية ممكنة.

إن المبدأ الأساسي للضمان الاجتماعي هو مواجهة الأخطار الفردية والجماعية لأنه كلما تطورت المجتمعات وازداد عدد الأفراد كلما زادت الحاجة إلى الاحتماء والتأمين ضد الخطر وذلك لكون الأصل فيه الاحتياط لوقت تحتاج فيه مواجهة احتياجات مستقبلية محتملة الوقوع.

ومن خلال إشكالية: انعكاسات فعالية نظام الضمان الاجتماعي على ديناميكية الاقتصاد الوطني التي حاولنا من خلالها تسليط الأضواء على بعض الجوانب الهامة لهذا القطاع وخصوصا ما يتعلق بالنظام الجزائري ودراسة حالة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء المعروف وسط فئة أصحاب المهن الحرة والعمال غير المأجورين.

نصل إذن إلى تقييم صحة الفرضيات التي تم الانطلاق منها لدراسة هذا الموضوع.

إن الرغبة في اقتحام الأخطار هي فعلا دافعا أساسي للتأمين بصفة عامة وكذلك المزايا التي يحصل عليها المؤمن لبنة الأساس الاستمرار وتطور النظام، إلا أن بعض المشاكل التي تعترض هاتين الفرضيتين من شأنه أن يعيق هذه

الاستمرارية وهذا التطور وخصوصا الأطر القانونية المنظمة ومدى فعالية النظام وأدواته في تحصيل المداخيل وإعادة إنفاقها في مختلف مزايا وتكاليف الصندوق.

من زاوية أخرى، يعد تحقيق الأمن الاجتماعي هدفا من أهداف التنمية الاقتصادية لما له من أثر على الفرد والمؤسسة وما يوفر لهما من جو الأمن والثقة وبالتالي التوسع بكل حرية وشفافية.

كما أن أساس قيام النظام هو الإشتراكات التي يدفعها المؤمن والتي ستنفق فيما بعد بصور مختلفة عند اقتضاء الحاجة في مختلف المزايا التي يسدي بها النظام خدمة لمنخرطيه.

إن الفرضية المتعلقة بما يستمده نظام الضمان الاجتماعي من استمرارية من خلال تجميع المدخرات لإعادة استثمارها صحيحة إلى حد بعيد ولكن يبقى الأساس فيما يتعلق بمجال التمويل عن طريق جمع الإشتراكات من المكلفين الأصل الذي لابد من العمل على ترقيته لمختلف الطرق (الرقابة، التوعية وغيرها).

وأخيرا تبقى قاعدة الاشتراك / حقوق أصل قيام واستمرار نظام الضمان الاجتماعي شريطة توفير كل الإمكانيات المادية والبشرية لضمان توازن القاعدة لأن اختلالها يؤدي لا محالة لزوال النظام.

رغم كل المجهودات المبذولة تارة لاستعادة أملك الصندوق وتارة أخرى للحصول على هياكل استقبال ملائمة وذلك من خلال الشراء أو الإيجار إلا أن إشكالية نقص الهياكل وعدم توفرها على معايير العمل والاستقبال لا زال مطروحا للكثير من الوكالات ومثال ذلك وكالة مستغانم.

أيضا وضمن نفمر المياق المتميز بالضغوط الناجمة عن نقص الهياكل، قابل ذلك القيام بتحويل المهام المتعلقة بالصلاحيات المخولة له قانونا، حيث تم تحويل:

- نشاط التحصيل من CNAS إلى CASNOS في 1995.
- نشاط تحصيل اشتراكات الفلاحين من الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي (CNMA) سنة 1996.

- تحويل شعبة التأمينات الاجتماعية خلال 1996-1999.
- تحويل شعبة التقاعد من CNR سنة 1999.

ولقد شكلت هذه العملية ضغطا كبيرا على أعوان الصندوق بجهودهم الكبيرة مقابل الهياكل المتواضعة والعدد القليل من الإطارات والأعوان.

* كما شكل موضوع تحويل ملفات المؤمنين غير الأجراء والتي كانت موزعة على مختلف مراكز الدفع لصندوق الأجراء ضغطا إضافيا في التسيير ووقتا كبيرا لجمع وتركيز هذه الملفات وخصوصا مع بعض الاختلافات في حدود التغطية الجغرافية لكل الصناديق.

* إن وضعية الصندوق المالية منذ سنة 1995 وحتى 2003، شهدت تحسنا، بتسجيل أن الصندوق مر باختلال مالي حاد في خلال بداية هذه الفترة كن هذه النتيجة التي تتحسن من سنة إلى أخرى لا تزال غير كافية، وما يميزها ضعف عملية التحصيل وبالمقابل ازدياد نفقات الصندوق خصوصا التقاعد.

* إن الملاحظات السابقة التي تم تسجيلها دفعت بالمكلفين إلى الامتناع عن تسوية اشتراكاتهم في مواعيدها ومنهم من ذهب إلى الامتناع التام عن الدفع مما جعل الضغط يزداد على مصلحة المنازعات. ومن خر الدراسة التي قمنا بها في هذا الموضوع استطعنا تسجيل الملاحظات التالية:

– إن الضمان الاجتماعي لغير الأجراء يحتوي في طياته تناقضا كبيرا أصبح يهدد سلامته واستقراره ء حيث ينبع هذا الأخير من تناقص وأقدمية الأنظمة التشريعية المعمول بها والمستمدة أمماسا من الاشتراك بذهنية قوانين الرخاء الاقتصادي (قوانين سنة 1983) والنابعة أصلا من فترة الخيار الاشتراكي.

– وبالنسبة لشريحة غير الأجراء والتي أصبحت تمثل شريحة واسعة في المجتمع الجزائري والتي تضم المحامين، الأطباء، الخبراء، الحرفيين، المسثمرين وغيرهم، صار من غير المؤسس علميا أن نخضعها لنفى القواعد دون مراعاة

لخصوصيات عل شريحة سواءا فيما يخر التزامات أو الحقوق، وذلك لكون هذا التنوع أضحى مرادفا لفراغ قانوني يتعلق بتكييف حالات كثيرة ء لم يرد بشأنها أي تكفل.

– من جهة أخرى، فإن مباشرة صندوق غير الأجراء لمهامه انطلقا من سنة 1995 بتحويل نظام التحصيل من صندوق الأجراء CNAS إلى CASNOS قد واكبه جملة من العوائق والعوائق أثرت على الصندوق سلبا ولا يزال بعضها عالقا حتى الساعة.

– إن انصهار الصندوق من ذي قبل في الصندوق CNAS عرقل كثيرا انطلاقته الفعلية لاسيما في مجال المعلوماتية حيث يلاحظ:

* تبعة النظام غير الأجراء فيما يخص النظام المعلوماتي للتحصيل

* تبعية النظام فيما يخص التقاعد

* غياب نظام معلوماتي موحد يأخذ بعين الاعتبار خصوصيات نظام غير الأجراء.

وفي مجال آخر لم تواكب هذه الاستقلالية استعادة لكل الهياكل التي ترجح ملكيتها لصندوق غير الأجراء، والتي جاءت في مجملها في صندوق الأجراء وبعض الإدارات الأخرى، الأمر الذي جعل الصندوق يباشر مهامه في هياكل صندوق الأجراء حيث كانت في الكثير من الأحيان مكاتب لا تتوفر على أدنى شروط العمل له عوان ولا حتى الاستقبال الحسن للمؤمنين.

لقد صارت الشبكة تسير العديد من الملفات المحولة إلى الجهات القضائية، وقد تولدت هذه العقلية من خر العديد من الحقائق أهمها:

* الاستقبال السيئ الذي يعني به الكثير من المنخرطين وذلك يرجع بالدرجة الأولى إلى ضعف الأعوان المسخرين للعملية وعدم تكوينهم وحسن اختيارهم لهذه الوظائف.

* إحساس المنخرط بعدم الاستفادة الفعالة من النظام، إذ من المفروض أن يكون تسديده لاشتراكات مقابل بالاستفادة من مزايا، هذه الاستفادة التي يشوبها القصور وطول المدة، والبيروقراطية، تجعل هذا الأخير يفضل الاعتماد على النفس في التغطية التأمينية، وهو ما يجعل شريحة هامة تفضل عدم الانتساب إلى الصندوق.

* ضعف الوعي التأميني لدى الأفراد.

إن الملاحظات المذكورة سابقا مجتمعة بطبيعة الحال أثرت تأثيرا بالغا لا يستهان به على السير الحسن للصندوق وأفرزت مجموعة من النتائج والانعكاسات نراها كما يلي:

* لا يزال الصندوق في تبعية لمختلف صناديق الضمان الاجتماعي الأخرى (CNR CNAS) بطاقات التقاعد التي لا تزال باسم الصندوق (CNR) ومن خلال التخليصات التي يقدمها لـ(CNR) بسبب تحمل هذا الأخير نفقات متعلقة بمؤمني الصندوق (CASNOS).

* تعد مشكلة افتقار الصندوق غير الأجراء إلى الهياكل المناسبة للاستقبال والعمل سببا لامتناع شريحة كبيرة من المنخرطين في الوفاء بمستحقاتها.

عدم إمكانية تدعيم العناصر البشرية رغم النقص الكبير بسبب عدم توفر الإمكانيات المالية (حسب رؤية مسيري الصندوق).

* قلة الهياكل أدى إلى عدم رغبة الكثير من المعنيين الانتقال إلى مسافات طويلة قد تصل إلى 1000 كم في بعض الحالات (تمنراست).

* إن النقاط السابقة الذكر دفعت بالمسيرين العمل بجدية لتوفير المقرات والوحدات اللازمة لحسن الاستقبال وتوفير الشروط المناسبة له.

ولعل ذلك ما دعم عملية فتح الشبابيك المتخصصة.

* إن تحقيق التوازن المالي الذي يعتبر العنصر الأساسي لضمان ديمومة واستمرارية النظام يعد الهاجس الرئيسي للصندوق، ويعتبر الرهان الأول الذي يواجه هذا الأخير هو توسيع قاعدة الاشتراك قصد الحصول على موارد مالية معتبرة تمكنه من مواجهة النفقات المترتبة على التزاماته وخصوصا صرف المعاشات والتعويضات على الدواء، غير أن هذه المجهودات المبذولة لا زالت لا تواكب الارتفاع المذهل والمستمر للطالبين على منح التقاعد والذي سبق بكثير ارتفاع المداخيل، والحصيلة:

* نفقات أكيدة ودورية ومنظمة الارتفاع.

* مداخيل محتملة الارتفاع وغير منظمة.

إن طبيعة النظام وأصله التضامني (اشتراك/امتيازات) يهدف في الأصل إلى تحقيق الحماية الاجتماعية لفئة العمال سواء المأجورين أو غيرهم.

هذه الحماية من شأنها دفع عجلة التنمية الاقتصادية لما تحققه من تفعيل للفرد والمؤسسات وتشجيعهم على العمل في جو تسود فيه الثقة والأمان.

وبالمقابل ضعف المداخيل لهذه الصناديق مقابل ازدياد النفقات دفع بها لتحقيق عجوز متوالية واختلالات في هياكلها المالية وبالتالي صارت عب ء على الاقتصاد، بدلا ان تكون خادما له.

وهو ما يدفع مسيري هذه الصناديق وعلى رأسها صندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء على وجوب العمل على: عصرنة النظام وذلك من خلال تدعيم أكثر الاهتمام بزبائن الصندوق وليسر الخاضعين له.

بإدخال نظام معلوماتي موحد وفعال ولما لا الوصول إلى نظام موحد بين الصناديق الخمسة.

وكذلك تكوين ورسكلة عمال الصندوق وتوجيههم كل بما يتناسب ومستواه وإمكانياته من خلال:

- إعادة الاعتبار للعامل البشري.

- ترقية الأعوان وتوعيتهم بنبل المهمة التي يقدمونها.
- تحسين مردود ونوعية الخدمات المقدمة.

كما يجب أن يعمل المسيرون على وجوب:

- تحسين العلاقة التي تربط الزبون بالصندوق وذلك بالرفع من خدمات الأداء.
- تحسين نوعية الخدمات (مدة معالجة الملفات . التسديد بدفعات وغيرها)
- المنظومة القانونية وتوحيدها
- تحسين مثة الصندوق بمحيطه من خلال فضاءات الاتصالات مع الغير، ثم التوعية والتحسيس بدور الصندوق وأهدافه.

بعد الطرح السابق نرى أنه من الضروري تقديم بعض الرؤى التي نراها ضرورية لتفعيل دور ومهام الصندوق، هذه الاقتراحات نجملها في ثلاث مجموعات أساسية من الحلول:

1. تحصيل الإشتراكات: وذلك:

* بإعادة النظر في مختلف مستويات الاشتراك وجعها تتناسب مع مستويات الحياة للمعنيين.

* تخفيض نسبة الإشتراك إلى أقل من 15% حسب الإمكانيات.

* تقديم تسهيلات فيما يخص دفع الاشتراكات تتعلق بـ:

- تمديد الآجال القانونية إلى 31 ديسمبر من السنة.
- السماح بالدفع عن طريق الأقساط
- إعفاء المتقاعدين النشطين من الاشتراكات أو إنشاء نظام لإعادة تقييم منحة التقاعد.
- تمديد آجال التصريح بالنشاط إلى ثلاث أشهر على الأقل بداية من تاريخ الممارسة الفعلية للنشاط

* الإعفاء من زيادات التأخير للفترات الماضية

* إجراءات استثنائية للاعفاء ان عقوبات التأخير القديمة

* التخفيض من وثائق إجراءات الانتساب

* تطهير ملفات المنخرطين من حيث تفعيل نداءات الإشتراكات ومعالجة الملفات العتيقة وأيضا إلغاء الديون المستحيلة الدفع.

2. إجراءات تتعلق بنظام التعويضات: وذلك من خلال:

* ضرورة تدخل الدولة لتدعيم منح التقاعد كما هو الحال لصندوق التقاعد ته تحمين الاستقبال وتوفير الهياكل الأزمة لذلك الفعالية في معالجة الملفات بالتزام السرعة، الدقة، التسهيل تقريب الصندوق من مؤمنيه

* الدفع عن طريق الغير كما هو الحال مع صندوق CNAS وذلك بإبرام اتفاقيات مع الصيدليات لاسيما القطاع الخاص

* مراجعة سن التقاعد (65-60) للرجال والنساء على الترتيب إلى (60-55) كما هو الحال بالنسبة لCNAS

* رفع المنح

* تطوير النشاط الصحي والاجتماعي (مراكز الراحه والعطل الصيفية لأبناء غير الأجراء وغيرها).

3- جوانب مختلفة:

* تطوير منظومة الاتصال

* مراجعة بعض القوانين ومحاولة إثرائها للتناسب مع خصوصية فئة غير الأجراء

* ضرورة استرجاع أمك الصندوق من عقار وغيره

* ضرورة توظيف أموال الصندوق في بنوك تضمن أحسن الخدمات والفوائد

* تعميم الشبابيك الخاصة على مستوى كافة مناطق الوطن، والمحاولة قدر المستطاع إدراج فرعي تأمينات حوادث العمل والأمراض المهنية، المنح العائلية حتى يستفيد منهما منخرطوا النظام

* تطوير شبكة الإعلام الآلي ونظام المعلوماتية.

* ترقية وتكوين العمال بما يخدم ممالح المنخرط وبالتالي النظام.

* ولما لا إنشاء مراكز الدفع (Centre payeur) على مستوى الشبكات الولائية لتفعيل نظام الأداءات والتعويضات.

نترك في الأخير هذه الإشكاليات المقترحة لمن يهمه الأمر، أو يمتلك رغبة الخوض في غمار هذه المواضيع.

* ما هي الأدوار المنوطة بنظام الضمان الاجتماعي في ظل المتغيرات الاقتصادية.

* ما هو دور التخصص في تطوير نظام الضمان الاجتماعي ؟

* ما هي وضعية نظام الدفع والتعويض في ظل ميكانزمات اقتصاد السوق؟

* ما هي الآثار المتوخاة من انضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة على أنظمة الضمان الاجتماعي؟

قائمة المراجع باللغة العربية:

1-المراجع والكتب:

1- ابراهيم علي ابراهيم عبد ربه، مبادئ التأمين التجاري والاجتماعي، دار النهضة العربية للطباعة، بيروت، لبنان، 1988.

2- أحمد حسن برعي، الوجيز في التأمينات الاجتماعية، دار المعارف، مصر، الطبعة الأولى، 1982.

3- براهام عطا الله، مدخل إلى التأمينات الاجتماعية، دار المعارف، مصر، الطبعة الأولى، 1969.

4- رفيق سلامة، شرح قانون الضمان الاجتماعي، مؤسسة عبد الحفيظ لتجليد وتصنيع الكتب، بيروت، لبنان، 1996.

5- زيان رمضان، مبادئ التأمين، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة 1998/1.

6- سيد عجمي ونيازي الطاهر، التأمينات الاجتماعية وتطبيقاتها العملية في القطاع العام، دار النهضة للطباعة، القاهرة، مصر، 1968.

7- سلامة عبد الله سلامة، الخطر والتأمين، النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الثالثة، 1972.

8- عامر سلمان عبد الملك، الضمان الاجتماعي في ضوء المعايير الدولية والتطبيقات العملية، منشورات الحلي الحقوقية، بيروت، لبنان، المجلدين الأول والثاني، 1998.

9- عبد الحي حجازي، التأمين، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1958.

10-عبد العزيز فهمي هيكل، مبادئ في التأمين، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1987.

11-فاطمة مروة، الفنون التجارية، بنوك، تأمين، بورصة، مراسلات، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1994.

12-محمد حسن القاسم، التأمينات الاجتماعية، أحكام التأمين الاجتماعي على العاملين، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، مصر، 1999.

13-محمد صلاح الدين الصديق، مبادئ التأمين الاجتماعي، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1989.

14-محمد عاطف غيث، علم الاجتماع، دار الكتب الجامعية، مصر، 1972.

15-مصطفى الجمال، الوسيط في التأمينات الاجتماعية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 1984.

16-نبيل رمزي، الأمن الاجتماعي والرعاية االجتماعية من وجهة نظر سوسيولوجية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 1999.

2- المذكرات والرسائل:

1- خناش سمية، أزمة تمويل نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2001.

2- العمري سليمان، مكانة الخدمات الاجتماعية في ظل الاصلاحات الاقتصادية في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر،2000.

3- منشورات ودراسات:

1- المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، لجنة علاقة العمل مشروع الدورة الثامنة عشر لدراسة موضوع أنظمة الحماية الاجتماعية وآفاق ضمان توازنها المالي،2001.

2- الاتحاد العام للعمال الجزائريين، الوضعية العامة للصندوق الوطني للتأمين الاجتماعي، ملف الضمان الاجتماعي، الجزائر، 1996.

3- الندوة العربية حول السياسات الحكومية وأثر تدخلها على نظم الضمان الاجتماعي، الدار البيضاء،2005/07/27.29.

قائمة المراجع باللغة الأجنبية:

1- Jon Tunbull, economic and social soucrity, the Ronald press company New-York, 1957.

2- Peter Darand, la politique contemporaine de sécurité sociale, dalloz 1953.

الخاتمة العامة

الفصل الثالث

دراسة تطبيقية للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير الأجراء شبكة مستغانم

الفصل الثاني

دراسة هيكل نظام الضمان الاجتماعي الجزائري، أهدافه وأثرها على الاقتصاد الوطني

الفصل الأول

التأمينات الاجتماعية

المقدمة العامة